

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي  
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

أُساميَة أَحمد مُحَمَّد سَمُور

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس — فلسطين

2009

الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي  
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

أُسامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ سَمُورُ

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 27/10/2009 وأُجِزِّت

التوقيع

.....  
.....  
.....

أعضاء لجنة المناقشة

- د. مأمون الرفاعي (مشرفاً)  
د. جمال حشاش (مناقشةً داخلياً)  
د. أمير عبد العزيز (مناقشةً خارجياً)

## الإهداء

\* إلى الرحمة المهدأة والنعمة المسداه ، والمثل الأعلى ، والشرف الأسمى ، وقدوة البشرية في البحث عن الحق ، وأساتتها في اتباع الحق .. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم عليه السلام .

- إلى الذي أخذ بيدي عوداً طرياً فغرني في رياض العلم ، وتعهدني غصناً ندياً بين أزهار العلم والمعرفة .. والذي جزاها الله عنـي خيراً وأدام عليه الصحة .
  - إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها ، ويكل اللسان عن شكرها ، صاحبة القلب الكبير ، والعطاء الجليل .. والتي فجزاها الله عنـي خيرـاً الجزاء وأمنـي ببرـها مدىـ الحياة .
  - إلى من شاركتني في تحمل الأعباء ، وساعدتني بالصبر على الأنواء ، وشدـت من عضـدي في السراء والضراء .. زوجـتي جـزاها الله عنـي خـيراً وزادـها من معـنـ الصـبر ، وروـعة الـوفـاء .
  - إلى قـرة عـينـي وآنسـ حـيـاتـي وثـمـرة فـؤـادي وذـكـري وامـتـادي .. أـحمدـ.. مـاسـة .. أـسـأـل اللهـ أنـ يـغـرـهمـ بـالـسـعـادـةـ وـأنـ يـسـكـنـهـمـ بـالـرـضـوـانـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .
  - إلى أـخـوـاتـيـ الـغـالـيـاتـ الطـيـبـاتـ .. سـتـرـ اللهـ عـلـيـهـنـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .
- \* إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع ، راجياً أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن ينفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

ت

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أتحف عباده الفضلاء ، وامتن عليهم فكانوا من أهل الصدق والوفاء ، أخلصوا له الدعاء وأثنوا عليه أعظم الثناء ، فزادهم سبحانه آلاء فوق آلاء ، ونجاهم برحمته من النار دار الشقاء ، يقول الله تعالى " إِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " <sup>(1)</sup> ، رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد؛ فبعد أن أتم الله عليّ الخير والنعمـة ، وأعانـي على إتمـام هذا البحـث فإنـ ما ينـاسب المـقام أنـ ذكرـ الفـضل لـأهـله ، فـاتـوجهـ منـ أـعماـقـ قـلـبيـ بالـشكـرـ الجـزـيلـ لـالـدـكتـورـ الفـاضـلـ مـأـمـونـ الرـفـاعـيـ ، الـذـيـ تـقـضـلـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ، وـقـدـ كـانـ لـمـاـ أـوـلـاهـ لـيـ مـنـ رـعـاـيـةـ صـادـقةـ وـتـوـجـيـهـ سـدـيدـ كـبـيرـ الـأـثـرـ فـيـ بـلـوغـ هـذـاـ عـلـمـ ماـ وـصـلـ إـلـيـ ، فـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـدـيمـ عـلـيـهـ الصـحةـ وـالـعـافـيـةـ ، وـأـنـ يـنـفـعـ النـاسـ بـعـلـمـهـ ، وـأـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـهـ ، وـأـنـ يـجـمـعـنـاـ عـلـىـ سـرـرـ مـتـقـابـلـينـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ .

كـماـ يـسـعـنـيـ انـ أـنـقـدمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ إـلـىـ مـنـ نـاقـشـ لـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ، سـوـاءـ كـانـ مـشـرـفـاـ أوـ مـنـاقـشـاـ دـاخـلـيـاـ أوـ خـارـجـيـاـ ، لـتـكـرـمـهـ بـقـبـولـ مـنـاقـشـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ، وـلـمـاـ قـدـمـوـهـ لـيـ مـنـ نـصـائـحـ ، وـلـمـاـ أـبـدـوـهـ مـنـ مـلـاحـظـاتـ قـيـمةـ أـفـدـتـ مـنـهاـ فـائـدـةـ عـظـيمـةـ فـجزـاـهـمـ اللـهـ عـنـيـ كـلـ خـيرـ .

كـماـ اـنـقـدمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـعـرـفـانـ مـنـ جـمـيعـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ جـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيةـ ، وـأـخـصـ بـالـذـكـرـ أـعـضـاءـ الـهـيـئـةـ التـدـريـسـيـةـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ ، الـذـيـنـ لـهـمـ عـلـيـ فـضـلـ كـبـيرـ . لـمـاـ أـرـشـدـوـنـيـ وـعـلـمـوـنـيـ .

وـلـاـ يـفـوتـيـ أـنـ أـنـقـدمـ بـالـشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ إـلـىـ كـلـ مـنـ قـدـمـ لـيـ يـدـ العـونـ وـالـمـاسـعـةـ ، وـأـسـدـىـ إـلـىـ مـعـرـوفـاـ أوـ نـصـحاـ أوـ دـعـاـ لـيـ دـعـوـةـ صـالـحةـ فـيـ ظـهـرـ الـغـيـبـ .

سـائـلاـ الـمـوـلـىـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـجـزـيـهـمـ جـمـيعـاـ عـنـيـ خـيرـ الـجـزـاءـ وـيـجـعـلـ عـلـمـهـمـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ .

<sup>(1)</sup> سورة إبراهيم الآية (7)

## إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي

#### (دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

#### Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's Name:**

اسم الطالب: أسامة أحمد محمد سمور

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ: 27 / 10 / 2009م

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	فهرس المحتويات
ع	الملخص
1	المقدمة
9	الفصل التمهيدي : ( مفهوم الجريمة وعلة التجريم وسياسة الإسلام في منع الجريمة )
10	المبحث الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.
10	المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي
10	الفرع الأول: مفهوم الجريمة في اللغة
10	الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح
14	الفرع الثالث : مفهوم الجريمة في القانون
16	المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الإسلام.
16	المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً
16	المطلب الثاني: العقوبة لغة واصطلاحاً
17	المطلب الثالث: سبب التجريم وعلته

19	المطلب الرابع: علة تشرع الأحكام وعلاقة ذلك بالجرائم السياسية
20	المطلب الخامس: علاقة الجرائم باستعمال الحقوق أو أداء الواجبات
23	المبحث الثالث: سياسة الإسلام في منع الجريمة.
23	المطلب الأول: سياسة التهذيب النفسي
25	المطلب الثاني: إيقاظ الوازع الديني
28	المطلب الثالث: إخفاء الجريمة
28	المطلب الرابع: التغفير من الجريمة والتهديد عليها بعقوبة الله عز وجل يوم القيمة
29	المطلب الخامس: إزالة العقوبة على المجرم
33	المبحث الرابع: تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن كافة الملل والشائع.
39	الفصل الأول: حقيقة الجريمة السياسية
40	المبحث الأول: مفهومها في اللغة والشرع والقانون.
40	المطلب الأول: معنى السياسة في اللغة
41	المطلب الثاني: السياسة في الاصطلاح الشرعي
43	المطلب الثالث: السياسة في اصطلاح علماء السياسة المعاصرین
45	المطلب الرابع: مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية
45	الفرع الأول: مفهوم جريمة البغى في اللغة

خ

46	الفرع الثاني: البغي في الاصطلاح
48	الفرع الثالث : مفهوم الجريمة السياسية عند الفقهاء القدامى
49	الفرع الرابع : مفهوم الجريمة السياسية عند الفقهاء المحدثين
49	المطلب الخامس: مفهوم الجريمة السياسية في القانون
50	الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية في القوانين الغربية
51	الفرع الثاني: مفهوم الجريمة السياسية في القوانين العربية - مصر، سوريا، لبنان، العراق، الأردن -.
54	المبحث الثاني : مشروعية الجرائم السياسية وحكمها " ديانة"
54	المطلب الأول: خلع الإمام
55	المطلب الثاني: البغي في القرآن الكريم
57	المطلب الثالث: في السنة النبوية الشريفة
58	المطلب الرابع: من المعقول
60	المبحث الثالث: خطورة الجريمة السياسية وعلة تجريمها.
60	المطلب الأول: خطرها على المجتمع وأفراده
61	المطلب الثاني: خطرها على الأمة
62	المطلب الثالث: خطرها على الحريات
64	المطلب الرابع: خطرها في الخروج على الإمام وتعطيل أمور الدين

65	المطلب الخامس: علة تحريم الجرائم السياسية (البغى وغيرها) في التشريع الجنائي الإسلامي
66	الخلاصة
67	المبحث الرابع: علاقتها بالجرائم العادية.
67	المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية والجريمة العادية
68	المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والعادية
68	الفرع الأول: عدد الجناة
69	الفرع الثاني: حالة الثورة أو الحرب الأهلية
69	الفرع الثالث: الخروج على الإمام
70	الفرع الرابع: الباعث
70	الفرع الخامس: أن يكون الخروج مغالبة
70	الفرع السادس: من حيث شدة العقوبة
71	المطلب الثالث: أوجه الالتباس بين الجريمة السياسية والجريمة العادية
71	الفرع الأول: في الأركان
71	الفرع الثاني: في طبيعتها
73	المطلب الرابع: النظريات القانونية التي تحدد الجرائم السياسية والعادية
73	الفرع الأول: النظريات الذاتية

74	الفرع الثاني: النظريات الموضوعية
75	الفرع الثالث: التفريق في العقوبة بين الجرائم السياسية والجرائم العادلة في القانون
76	المطلب الخامس: الجريمة السياسية والعادلة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
79	المبحث الخامس: علاقتها بالحرابة.
79	المطلب الأول: الحرابة في اللغة
80	المطلب الثاني: الحرابة في الاصطلاح عند الفقهاء
82	المطلب الثالث: مشروعية الحرابة (أصلها في القرآن الكريم والسنة الشريفة)
83	المطلب الرابع: شروط الحرابة
87	المطلب الخامس: عقوبة الحرابة
88	المطلب السادس: توبة المحارب
89	المطلب السابع: الفرق بين الحرابة والجريمة السياسية (البغى)
89	الفرع الأول: الجهة الموجه ضدها
89	الفرع الثاني: القتل غيلة أو مجاهرة
90	الفرع الثالث: الشروط
90	الفرع الرابع: العقوبة

91	المبحث السادس: نبذة تاريخية عن الجرائم السياسية ومبرراتها.
91	المطلب الأول: الجريمة السياسية في العصر القديم
93	المطلب الثاني: الجريمة السياسية في العصر الحديث (القرن العشرين)
97	المطلب الثالث: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي (عصر الصحابة)
102	الخلاصة
103	الفصل الثاني: أركان الجريمة السياسية وشروطها
105	المبحث الأول: مفهوم الركن
107	المبحث الثاني: الركن الشرعي.
107	المطلب الأول: ماهية الركن الشرعي للجريمة
108	المطلب الثاني: اشتراط مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهي
108	الفرع الأول: القاعدة الأولى: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
111	الفرع الثاني: قواعد فقهية تفرعت عن القاعدة الأولى
112	المطلب الثالث: مبدأ سريان النصوص الجنائية على الزمان
115	المطلب الرابع: سريان النصوص الجنائية على المكان والزمان والأشخاص
117	المبحث الثالث: الركن المادي.
118	المطلب الأول: الشروع في الجريمة

118	الفرع الأول: الشروع في الجريمة السياسية
118	الفرع الثاني: مراحل ارتكاب الجريمة
120	المطلب الثاني: الاشتراك في الجريمة
121	الفرع الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة
123	الفرع الثاني: الاشتراك بالتسبيب في الجريمة
124	المطلب الثالث: عناصر الركن المادي للجريمة السياسية
124	الفرع الأول: السلوك الإجرامي (ال فعل المحظور )
126	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية
127	الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة
129	المبحث الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي).
129	المطلب الأول: القصد الجنائي
130	المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي
130	الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص
130	الفرع الثاني: القصد المعين وغير المعين
131	الفرع الثالث: القصد المباشر وغير المباشر
131	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية وشروطها

131	الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية
131	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية
134	المبحث الخامس: شروط تحقيق الجريمة السياسية وشروط المجرمين.
135	المطلب الأول: الخروج على الإمام (العادل)
135	المطلب الثاني: التأويل
137	المطلب الثالث: أن يكون الخروج مغالبة (بالقوة)
138	المطلب الرابع: حالة الثورة (الحرب)
139	المطلب الخامس: القصد الجنائي (قصد البغى)
141	الخلاصة
142	الفصل الثالث: أنواع الجرائم السياسية
144	المبحث الأول: جرائم الرأي
144	المطلب الأول: جرائم الرأي من حيث المنشأ
146	المطلب الثاني: التهجم على مقام الخليفة أو الحاكم
148	المبحث الثاني: الجرائم السياسية البحتة.
148	المطلب الأول: الجرائم السياسية البحتة (الخالصة)
148	الفرع الأول : مفهوم الجريمة السياسية البحتة

149	الفرع الثاني: الجرائم السياسية الداخلية
150	الفرع الثالث: الجرائم السياسية الخارجية
151	المطلب الثاني: جريمة النشر
152	المبحث الثالث: الجرائم السياسية المختلطة.
152	المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية المختلطة
153	المطلب الثاني: هل تأخذ الجرائم المختلطة - مثل قتل رؤساء الدول والملوك - الصفة السياسية أم لا؟
155	المبحث الرابع: الجرائم السياسية المرتبطة.
155	المطلب الأول: مفهوم الجرائم المرتبطة
156	الفرع الأول : موقف القانون الوضعي
156	الفرع الثاني : نظرة التشريع الجنائي الإسلامي من هذه الجرائم
157	المطلب الثاني: مقياس الارتباط بين الجريمة السياسية والعادلة
159	المبحث الخامس: الجرائم السياسية الاجتماعية.
161	الخلاصة
163	الفصل الرابع: مسؤولية المجرمين السياسيين.
164	المبحث الأول: المسئولية الجنائية للمجرمين السياسيين.
165	المطلب الأول: لمحات عن المسئولية الجنائية

165	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
166	الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية
167	الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية
168	الفرع الرابع: رفع المسؤولية الجنائية (ال فعل المحرم )
169	الفرع الخامس : امتناع المسؤولية الجنائية (رفع العقوبة)
171	المطلب الثاني: مقدار ما يتحمله المجرمون السياسيون
172	الفرع الأول: مسؤولية المجرمين السياسيين قبل المغایلة وبعدها
172	الفرع الثاني: مسؤولية المجرمين السياسيين أثناء المغایلة
175	المبحث الثاني: المسئولية المدنية للمجرمين السياسيين .
175	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية
176	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ضمان ما أتلفه أهل البغى
181	المبحث الثالث: نظرية فقهاء الإسلام في معاقبة المجرمين السياسيين.
181	المطلب الأول: نظرية الحنفية في قتال المجرمين السياسيين.
182	المطلب الثاني: نظرية الجمهور في قتال المجرمين السياسيين
184	المطلب الثالث: تأثير الصفة السياسية في معاقبة المجرمين السياسيين
187	المبحث الرابع: حقوق البغاة (في الفقه الإسلامي) .

ض

187	المطلب الأول: مفهوم الحق
189	المطلب الثاني: حق الجريحا والمدبرين من البغاء على أهل العدل
190	المطلب الثالث: حق نساء وذراري البغاء في ألا تسبى أو تُقتل
191	المطلب الرابع: حق الأسرى من البغاء في معاملة الأسير
192	المطلب الخامس: حقوق البغاء قبل الثورة وبعدها
193	الخلاصة
194	المبحث الخامس: هل يجوز الاستعانة بالذميين وأهل الحرب في مواجهة المجرمين السياسيين.
194	المطلب الأول: الاستعانة على المجرمين السياسيين بالمشركين
196	المطلب الثاني: الاستعانة على المجرمين السياسيين (البغاء) بأهل الذمة
199	الخلاصة
201	الفصل الخامس: رؤية معاصرة للجرائم السياسية
202	المبحث الأول: هل الخروج على الحكم أو عدم طاعتهم يعد جريمة سياسية
203	المطلب الأول: حكم الخروج على الحكم العادل
205	المطلب الثاني: حكم الخروج على الحكم الجائر
212	المطلب الثالث: المصطلحات الحديثة للخروج على الحكم
213	الخلاصة

215	المبحث الثاني: كيفية الوقاية من وقوع الجرائم السياسية في المجتمع الإسلامي.
215	المطلب الأول: الوقاية من الجرائم السياسية في المجتمع الإسلامي
216	المطلب الثاني: مكافحة الجريمة السياسية
216	الفرع الأول: أسباب الجريمة السياسية العامة وعلاجها
218	الفرع الثاني : طرق مكافحة الجريمة السياسية
221	الفرع الثالث : نصائح وإرشادات ونوصيات
221	الخلاصة
223	الخاتمة
223	النتائج
226	التوصيات
227	مسرد الفهارس
228	مسرد الآيات
242	مسرد الأحاديث
245	مسرد الأخبار
246	المصادر والمراجع

ظ

الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي

( دراسة فقهية مقارنة )

اعداد

أسامة أحمد محمد سمور

اشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

المُلْكُ

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الجرائم السياسية - جرائم البغي - وبيان  
مشروعيتها، وبيان حقيقتها وخطورتها على المجتمع الإسلامي، وبيان أنواعها وشروطها  
وأركانها، ومدى مسؤولية المجرمين السياسيين عن الجرائم التي ارتكبواها، وكيفية الحد والوقاية  
منها، وما يتربّع عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، ومقارنتها مع القانون الوضعي، وإبراز  
تفوق التشريع الجنائي الإسلامي على القانون الوضعي.

وقد جاءت رسالتى هذه في تمهيد وخمسة فصول رئيسية، حيث تحدثت في الفصل التمهيدي عن مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، وعن سياسة الإسلام في منع الجريمة وعن علة التجريم والعقاب في الإسلام، ثم ختمت الفصل التمهيدي بإظهار تميُّز التشريع الجنائي الإسلامي عن كافة الملل والشعوب.

وقد توصلت إلى أن التشريع الجنائي الإسلامي؛ كونه نظاماً ربانياً هو التشريع الأفضل والأصلح للبشرية بتوفير الأمن والأمان، ومنعه للجريمة وقطعه لشأفة الفساد والمفسدين، وتبين لي أيضاً أنَّ نظام التجريم والعقاب في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والاستبداد بهم، لكنه ضرورة لحماية المجتمع الإسلامي، ومن خلال هذا التشريع تتعدَّى الأُساليب والطرق في التعامل مع الجريمة وال مجرم؛ مما أدى إلى تفوق التشريع الجنائي الإسلامي على كافة الملل والشعوب.

وفي الفصل الأول (حقيقة الجريمة السياسية)؛ تحدث فيه عن مفهوم الجريمة السياسية، وبينت أن هذا المصطلح حديث لم يستخدمه الفقهاء، ثم توصلت إلى عدم مشروعيتها من خلال توضيح خطرها على الأمة الإسلامية، وبينت للقارئ الكريم، أننا لكي نحكم على جريمة ما سياسية أم عادلة لابد من توفر شروط في الجريمة وال مجرمين السياسيين، ثم بعد ذلك عقدت مقارنة بين الجريمة السياسية والحرابة وأثبتت وجه التوافق والخلاف بينهما، ثم نفيت الصفة السياسية عن جريمة الحرابة، وضربت بعض الأمثلة التي قد تعتبر من الجرائم السياسية.

وفي الفصل الثاني (أركان الجريمة السياسية وشروطها)؛ والذي تناولت فيه أركان الجريمة السياسية، والتي تتمثل بالركن الشرعي؛ والذي توصلت فيه، إلى أن الجريمة السياسية بطبيعتها فعل غير مشروع تعاقب عليها الشريعة من خلال تجريم الجريمة السياسية والمتمثل بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما توصل إليه العلماء من قواعد دقيقة مستتبطة من هذين المصدرين، وكذلك الركن المادي، وهو الذي تتجه فيه إرادة المجرم السياسي للقيام بالجريمة السياسية وذلك من خلال الإعداد المناسب للجريمة، ثم تحدث عن الركن المعنوي والذي يعني أن يتحمل الجاني تبعه جريمته السياسية من خلال توفر شروط في المجرم وفعله الإجرامي، ثم ختمت هذا الفصل بشروط تحقيق الجريمة السياسية، من خلال مجموعة من الشروط في العملية الإجرامية السياسية.

وفي الفصل الثالث (أنواع الجرائم السياسية) ذكرت فيه أنواع الجرائم السياسية، وتعريف كل منها مع ضرب مثال عليها، وتوصلت إلى أن هذه الأنواع بسمياتها (القانونية) حديثة لم تكن معروفة منذ قديم الزمان، وأن هذه الجرائم خضعت لمعايير في تحديد أنواعها، المعيار الأول الذي يعتمد على طبيعة الحق المعتمد عليه فقط، والمعيار الثاني والمتمثل بالدافع لارتكاب الجريمة السياسية، وهذا من القانون الوضعي.

وأما في التشريع الجنائي الإسلامي لا نجد مثل هذا الخلاف، وإنما وضع شروطاً متى توفرت هذه الشروط والأسس اعتبرت هذه الجرائم من الجرائم السياسية.

وفي الفصل الرابع (مسؤولية المجرمين السياسيين)، بيّنتُ فيه مفهوم المسؤولية الجنائية لل مجرمين السياسيين، ومحل المسؤولية الجنائية، وأركانها، وتوصلت إلى أن المسؤولية الجنائية أثناء الحرب تعتبر سياسية ويحاسب المجرمون عليها، أما في غير ذلك تعتبر المسؤولية الجنائية عادلة ويتحمل المجرم تبعاتها العادلة، ثم تحدثت عن المسؤولية المدنية، وبينت أن هذه التسمية حديثة يقابلها عند الفقهاء مصطلح التغريم أو الضمان، وتوصلت إلى عدم تضمين المجرمين السياسيين أثناء حدوث الجريمة السياسية وعللت ذلك.

وكذلك فإن الإسلام وسطياً في معاقبة المجرمين السياسيين، وأن هذه العقوبة تبدأ من الحد وتنتهي بالتعزير، حسب ما يقتضيه فعل المجرم السياسي، حيث أشرت إلى تحبط القانون الوضعي في ذلك، ثم توصلت إلى حقوق البغاء في الإسلام، وما يجب استخدامه من أسلحة ضدهم.

وقد تبين لي أنه لا يجوز الاستعانة بالشركين في الجرائم السياسية على المجرمين السياسيين؛ لما في الأمر من مخاطر على المسلمين وعواقب وخيمة، ثم تبين للباحث جواز الاستعانة بأهل الذمة على البغاء في حالة الضرورة، بشرط إلزام أهل الذمة بأمر أهل العدل، وأن هذه الاستعانة تأخذ أشكالاً متعددة، من إمداد أهل العدل بالخبرة والسلاح والأموال وغيرها من الأمور.

وفي الفصل الخامس (رؤية معاصرة لجريمة السياسية)؛ حيث تحدث فيه عن الخروج على الحكام وعدم طاعتهم، وتوصلت وحسب آراء فقهاء الإسلام إلى عدم جواز الخروج على الحاكم العادل، وإذا حدث خروج اعتبر بغيًا، والجريمة جريمة بغي، وكذلك تناولت حكم الخروج على الحاكم الجائر، وتوصلت إلى جواز ذلك، بل قد يصل الأمر إلى الوجوب خاصة إذا مس الحاكم بضروريات الأمة، وأن هذا الخروج لا يعد بغيًا، وإنما يعد أمراً واجباً على كل الأمة.

ثم وضعت تطورات للوقاية من الجرائم السياسية وكيفية الحد منها، وبعض الحلول المناسبة والسريعة للخروج من الجرائم السياسية في المجتمع المسلم.

## المقدمة

الحمد لله ذي المن والإحسان والقدرة والسلطان، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي زجر عن اتخاذ الأولياء دون كتابه وإتباع الخلق دون نبيه صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن محمد عبده المصطفى رسوله المجتبى بلغ عنه رسالته فصلى الله عليه أمراً وناهياً ومبيناً وزاجراً وعلى آله الطيبين وبعد :

فالشريعة الإسلامية اهتمت بالفرد ، كما اهتمت بالمجتمع، ووضعت من التشريعات ما يكفل بناء دولة إسلامية قوية وعادلة وفق المنهج الرباني الحق ، فشرع سبحانه من الأحكام ما يحفظ للإنسان وجوده ، ويحمي حقوقه ، ويعني بواجباته ، ويكفل سعادته في الدنيا والآخرة ، وبين للأمراء والحكام طرق لم شمل الأمة ورأب صدعها ، وكيفية دفع الباغين عنها ، حيث قال الله تعالى "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَاكُمُ اللَّهَ وَلَا تَكُنُ لِّلْخَآئِبِينَ خَصِيمًا" <sup>١</sup>.

موضوع الجرائم السياسية ، بحر لجي يغشا موج ، من فوقه موج ، من فوقه سحاب ، لأن مفراداته كثيرة ومحاثه طويلة ، وقد يكون من الصعوبة الإحاطة بها كلها ، لكثرة شعبها وتعدد مطالبها ، فسدلت وقارب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، حيث أني لا أدع الكمال ، كيف ولا ، لأن الكمال صفة من صفات الله تعالى وكتابه الكريم .

لم يحملني على هذا الموضوع إلا حبي لإظهار الحق وتبیان المنهج الرباني الرشيد ، خاصة عندما تكثر التأويلات في هذا الزمان المليء بالمفارقات العجيبة ، حيث يتحدث الروبيضه في أمور العامة .

ومن خلال بحثي الذي أسميته (الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة) قمت بقدر ما توفر لي من قوة ، أن أجمع ما تناوله من معلومات في كتب الفقهاء

<sup>(١)</sup> سورة النساء : الآية الكريمة رقم 105

القامي والمحدين ، وكتب القانون الوضعي ، الكتب السياسية ، ثم أخذت زبدها ودرها ، فاستخرجت جواهرها ودررها ، وبقرت عن معادن الكنوز فخلعت سبانكها ، وسبكت فقرها ، حتى يسهل على القارئ الكريم الإلقاء من موضوع هذا البحث .

### أسباب اختيار البحث :

تبعد أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحاضر كبيرة ، إذ إن الجرائم السياسية تشهد فيه ارتفاعاً كبيراً باستمرار ، مع الفشل الذريع للقانون الوضعي في الحد أو التخفيف من هذه الظاهرة ، حيث امتلأت الدنيا بأخبار وحوادث الخارجيين على الحكم ، سواء خرجوا بحق أو بغير حق ، واحتللت الصورة بين البغاء وغيرهم ، مع أن الأحكام مختلفة لكل منها .

وكذلك أصبحنا نسمع - صباح مساء - مصطلحات غريبة لم يستعملها الفقهاء لا في السابق ، ولا في اللاحق ، كقولهم التطرف والإرهاب و الإنقلاب ، ولم يتتفقوا على معنى لهذه المصطلحات ، فترى أشد أعداء الله تعالى يصفون مخالفتهم بالإرهابيين وإنقلابيين ، ولعل هذا الهروب من مصطلحات الشريعة والفقه يتيح لهم أن يفعلوا ما بدا لهم في مخالفتهم ، كذلك تزداد الحاجة إلى معرفة أحكام الجرائم السياسية وصفات المجرمين السياسيين ، وطرق معالجة هذه الأمور حتى يقف كل فرد وكل حاكم وكل مجتمع على حقوقه وواجباته في سبيل بناء مجتمع إسلامي آمن .

هذا فضلاً عن الجدل في طاعة الحكم سواء كانوا من أهل التقوى والصلاح أم كانوا من أهل الفسق والضلal ، لذلك لا بد من وضع سبل للخروج من هذا الأمر حتى يصبح موضوع الجرائم السياسية في نصابه الصحيح اللائق مع أن الخروج على الحكم والولاة المنفذين لشرع الله هو أساس كل شر وفته إلى آخر الدهر ، إلا إن شريعة الإسلام قد بينت للحكام كيفية التعامل مع البغاء فقد يكون الحكم غير ملتزمين بشرع الله ومع ذلك يتعرّضون في التعامل مع هؤلاء ، ويعلمون كل أنواع التكيل والتعذيب والقتل ، والإبادة والتشريد بزعم دفع الإرهاب والإرهابيين

فيكون ذلك سبباً في ضياع الأمة وفشلها، لذلك لا بد من بيان هذه الأحكام بياناً شافياً لكل الأمة حكاماً ومحكومين.

### المشاكل التي واجهتني أثناء البحث:

من الصعوبات التي واجهتني وأنا أعد هذه الرسالة زيادة على الظروف الإجتماعية والحياتية التي يمر بها الشعب الفلسطيني المسلم أنكر :

أولاً: اتساع أفق مرجعية البحث، سيما أن مباحث ومتطلبات الجرائم السياسية كثيرة ومتشعبة، مما يضفي على الموضوع صعوبة في تبويبها بشكل مختصر دون إخلال.

ثانياً: هناك من المراجع الكثيرة التي تحدث عن هذا الموضوع، إلا أن الفقهاء القدامى والمحدثين ذكروه في كتبهم بإيجاز دون تفصيل، لذا فإن إتمام البحث فيه يحتاج إلى الوقت والجهد والبحث .

ثالثاً: كذلك من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف جامع مانع للجرائم السياسية.

رابعاً: الحاجة الماسة إلى توفيق وجمع الأحاديث التي تتحدث عن طاعة الحاكم والصبر عليه، وعدم طاعته .

### أهداف البحث:

1. بيان الوجه الشرعي للجرائم السياسية وأحكامها.

2. بيان إمكانية تعامل شرعنا الحنيف مع مستجدات العصر خاصة السياسية.

3. معرفة تفاصيل وضوابط وشروط الجرائم السياسية.

4. معالجة الجرائم السياسية وأثرها على المجتمع.

5. حماية دماء وأعراض أموال المسلمين في حالة حدوث هذه الجرائم.

## 6. قدرة الأحكام التي تفرضها السلطة الإسلامية في قطع شأفة الجرائم وال مجرمين.

### الدراسات السابقة:

لم أحد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه، بحثاً مستقلاً بنفس العنوان الذي اخترته ليكون عنواناً لرسالتني: "الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي - دراسة مقارنة" - ولكن وجدت أحكاماً متباينة في كتب التشريع الجنائي الإسلامي وكتب العلاقات الدولية، وكتب القانون التي تتحدث عن الجرائم السياسية، ولكن كتب القانون بعيدة كل البعد عن نظرة الإسلام للجرائم السياسية التي أصل لها فقهاء الإسلام، حيث جاءت نظرة القانون لهذه الجرائم من ناحية المصلحة الشخصية أحياناً، ومع ملاحظة مدى القصور الذي وجد فيها، لأنها لم تتفهم الموضوع بكل أطرافه لخرجها بشكل عادل دون ظلم أو محاباة، وإنما جاءت ببعض التخبط لا سيما في الأحكام التي تطبق فيها، وهذا أن دل على شيء يدل على ضعف القانون والاجتهاد فيه، لأنه يستند إلى رأي البشر الفاقد.

ومن خلال الإطلاع على الكتب وجدت كتاباً لراغب عطيه، بعنوان "الممهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي" وهو يختلف كل الاختلاف عما أنوي طرحه، حيث اشتمل على الموضوعات التالية: موقف التشريع الإيطالي والسوسي والألماني من تعريف الجريمة السياسية، والتطور التاريخي للجريمة السياسية، الجرائم المختلفة في حكمها، وأثر التفرقة من حيث الاختصاص، والقاعدة الخاصة بالتسليم في الجريمة السياسية وغيرها.

وكتاب الجرائم السياسية وأمر الاعتقال وقانون الطوارئ، لعبد الحميد الشواربي، حيث تناول الموضوعات التالية: الإجرام السياسي، تعريف الجريمة السياسية، ومضمون الجريمة السياسية، والنتائج المترتبة على تحديد الجرائم السياسية، ومدى قانونية إيواء دور البعثات للمجرمين السياسيين، وغيرها.

وكتاب التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، حيث تحدث عن المجرمين السياسيين والشروط التي يجب توفرها فيهم والأركان العامة للجريمة، والركن الشرعي للجريمة بشكل مختصر لا يتجاوز الفقرة أو الفقرتين من كل موضوع.

وكتاب مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني حيث تناول أحكام عامة للبغاء وشروط الإمام وتحدى عن الردة والجرح.

وكتاب المحلي بالآثار لأبي محمد بن حزم، حيث تناول الموضوعات التالية: قتل أهل البغى،  
النهى عن قتال الأسرى، ما أصاب الباغي من دم أو ما، حكم من جهل حكم شيء من الشريعة،  
اختلاف العلماء في أحكام أهل البغى، حكم رجوع بعض أهل البغى إلينا تائباً.

وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي، ويشتمل على العناوين التالية: معرفة أركان الحرب، أحكام أموال المحاربين، معرفة الذين يحاربون، معرفة شروط الحرب، وغيرها.

ومن خلال ما نقدم وغيره، نجد أنه لا يوجد مقارنة بين القانون والتشريع الجنائي الإسلامي في الجرائم السياسية، وهذا هو هدفي من هذه الدراسة المقارنة، والذي أريد إضافته في بحثي هذا إبراز الحكم الفقهي في الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، وما يتربّط عليه من آثار على المجتمع المسلم، ومناقشة الأدلة للخروج بنتيجة فقهية راجحة عن طريق دراسة الآراء المعتمدة التي تخدم التشريع الإسلامي بمنظور سياسي.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي هذا المنهج الوصفي الموضوعي والمنهجي التحليلي، حيث سأعرض لآراء الفقهاء المسلمين، وخاصة الأئمة الأربعـة منهم، في جزئيات وحيثـيات البحث وأدلةـهم في ذلك، ثم سأقوم بتحليل آراء الفقهاء ومناقشتها للخروج بالرأـي الراـجح المستـند إلى دلـيل، في كل جـزئـة من جـزئـيات الـبحث بهـدف الوصول إلى الأـحكـام الشرعـية لـكل فـرعـية من جـزئـيات الـبحث.

## **أسلوب البحث:**

1. القراءة الشاملة لعدد من الكتب الفقهية القديمة والحديثة، وجمع المعلومات الخاصة بالبحث، لوضعه في قالب واحد، ليلبي الهدف من الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي.

2. تناول الموضوع مستنداً إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة.

3. الحرص على أن تكون لغة البحث واضحة بعيدة عن الغموض، ليخدم الهدف من البحث.

4. الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، والنصوص إلى أصحابها.

وسيكون لدراستي إسهام واضح في طريقة عرض المسائل الشرعية والإستدلال عليها بالأدلة الشرعية المعتمدة.

## **خطة البحث:**

سوف يتم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي، وخمسة فصول وخاتمة، كالتالي:

**الفصل التمهيدي:** (مفهوم الجريمة وعلة تجريمها وسياسة الإسلام في منع الجريمة)

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الإسلام.

المبحث الثالث: سياسة الإسلام في منع الجريمة.

**المبحث الرابع: تمييز التشريع الجنائي الإسلامي عن كافة الملل والشرع.**

### **الفصل الأول: حقيقة الجريمة السياسية**

**المبحث الأول: مفهومها في اللغة والشرع والقانون.**

**المبحث الثاني : مشروعية الجرائم السياسية وحكمها " ديانة"**

**المبحث الثالث: خطورة الجريمة السياسية وعلة تجريمها.**

**المبحث الرابع: علاقتها بالجرائم العادية.**

**المبحث الخامس: علاقتها بالحرابة.**

**المبحث السادس: نبذة تاريخية عن الجرائم السياسية ومبرراتها.**

### **الفصل الثاني: أركان الجريمة السياسية وشروطها**

**المبحث الأول: مفهوم الركن .**

**المبحث الثاني: الركن الشرعي.**

**المبحث الثالث: الركن المادي.**

**المبحث الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي).**

**المبحث الخامس: شروط تحقيق الجريمة السياسية وشروط المجرمين.**

### **الفصل الثالث: أنواع الجرائم السياسية**

**المبحث الأول: جرائم الرأي**

**المبحث الثاني: الجرائم السياسية البحتة.**

**المبحث الثالث: الجرائم السياسية المختلطة.**

**المبحث الرابع: الجرائم السياسية المرتبطة.**

**المبحث الخامس: الجرائم السياسية الاجتماعية.**

**الفصل الرابع: مسؤولية المجرمين السياسيين.**

**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمجرمين السياسيين.**

**المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمجرمين السياسيين.**

**المبحث الثالث: نظرية فقهاء الإسلام في معاقبة المجرمين السياسيين.**

**المطلب الأول: نظرية الحنفية.**

**المطلب الثاني: نظرية الجمهور.**

**المبحث الرابع: حقوق البغاء (في الفقه الإسلامي) .**

**المبحث الخامس: هل يجوز الاستعانة بالذميين وأهل الحرب في مواجهة المجرمين السياسيين.**

**الفصل الخامس: رؤية معاصرة للجرائم السياسية**

**المبحث الأول: هل الخروج على الحكام أو عدم طاعتهم يعد جريمة سياسية**

**المبحث الثاني: كيفية الوقاية من وقوع الجرائم السياسية في المجتمع الإسلامي.**

## **الفصل التمهيدي**

### **مفهوم الجريمة في تشريعنا الجنائي الإسلامي الفريد**

وفيما يلي المباحث التالية:

**المبحث الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.**

**المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الإسلام.**

**المبحث الثالث: سياسة الإسلام في منع الجريمة.**

**المبحث الرابع: تمييز التشريع الجنائي الإسلامي عن كافة الملل والشعوب.**

# المبحث الأول

## الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي:

الجريمة والجرائم من الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة حديثاً وقدماً، لا سيما أنها تتغير أشكالها ومدى خطورتها تبعاً للتغير الزمني، لذلك سوف أتحدث عن مفهوم الجريمة في اللغة، وفي الاصطلاح (العام والخاص).

### الفرع الأول: مفهوم الجريمة في اللغة:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ، فالجُرم يعني التعدي والذنب، والجمع أَجْرَام وجوْرُوم، والفاعلُ مُجْرِم وجَرِيم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المحرّم<sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا كُوَنُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ" أي لا يكسنكم، ولا يدخلكم في الجرم أي الإثم<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح:

#### مفهوم الجريمة العامة:

(1) الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: *مختر الصاحب*، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق محمود خاطر، ج 1، 1417هـ-1995م، ص 119، وانظر: الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب: *القاموس المحيط*، المطبعة الحسينية المصرية، ط 2، ج 4، 1344هـ، ص 88-89، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفرقي (ت 770هـ): *لسان العرب*، ج 12، دار صادر، بيروت، ب.ت، ص 91 وما بعدها.

(2) سورة المائدة: آية 8.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ—1967م، ج 6، ص 45، 110.

جاءت كلمة الإجرام ومشتقاتها في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:  
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَكْبَرُ مُؤْمِنًا يَضْحَكُونَ<sup>(1)</sup>، قوله تعالى: وَرَءَاءُ الْمُجْرِمُونَ  
 الْنَّارَ فَظَاهَرُوا أَكْبَرُهُمْ مُوَاقِعُوهَا<sup>(2)</sup>، وهي في مجلها تثبت صفة لمن عصى الله عز وجل  
 رسوله، وحاد عن طريق الحق، واتبع طريق الضلال.

**فالجريمة بمعناها العام:** " فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به،  
 بحكم الشرع الحنيف" أو "هي إتيان فعل محروم مُعاقب على فعله، أو ترك واجب مُعاقب على  
 تركه"<sup>(3)</sup>. فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة  
 لأمر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة.

#### مفهوم الجريمة الخاص:

وردت تعريفات فقهية كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمها: "هي  
 محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحد أو تعزيز"، أو "هي عصيان الله عز وجل بفعل  
 محظور زجر الله تعالى عنه، بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيزاً على فعله جراءً في  
 الدنيا"، أو "هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً سلبياً، عمدياً أم غير عمدي، جراءً  
 جنائياً".<sup>(4)</sup>

(1) سورة المطففين: آية 29.

(2) سورة الكهف: آية 53.

(3) أبو زهرة، محمد: *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، قسم الجريمة، ص 25، دار الفكر العربي، د.ت، وانظر: المشهداني، محمد أحمد: *الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي*، ص 23، مؤسسة الوراق للتوزيع، الأردن، ط 1، 2004م.

(4) الماوردي، علي بن حبيب البصري البغدادي: *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ص 273، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1327هـ-1909م، وانظر: خضر، عبد الفتاح: *الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ص 12، دار البحث العلمية، السعودية، د.ت، وانظر: الحميد، عبد الله بن سالم: *التشريع الجنائي الإسلامي*، ص 11-12. ط 2، 1400هـ-1980م.

وإن المدقق في التعريفات السابقة يجد أن الجريمة في المفهوم الخاص لا تخرج عن كونها (محظورات شرعية تُعاقب الشريعة عليها بحدٍ أو قصاص أو تعزيز، سواءً أكان المحظور سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أو غير عمدي).

### شرح مصطلحات التعريفات:

**محظورات:** الحظر في اللغة: **الحَرْجُ** والمنع، والمحظور المحرّم، وهو خلاف الإباحة<sup>(1)</sup>.

**المحظورات في الاصطلاح:** هي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به<sup>(2)</sup>. ويعرف المحظور إما بذم فاعله أو بمدح تاركه.

**شرعية:** أي بحكم الشرع<sup>(3)</sup>.

**زجر الله تعالى عنها:** الزجر المنع والنهي<sup>(4)</sup>، أي نهى ومنع عن ارتكابها، ورتب على فعلها جزاءً وعقوبة.

**الحد في اللغة:** المنع والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، ومنع المكافئين من مخالفة تعاليمها وتجاوزها<sup>(5)</sup>.

**الحد في الشرع:** "عقوبة مقدرة تجب حقاً الله تعالى، أو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"<sup>(6)</sup>.

والحدود في سبع جرائم: الردة، الزنى، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، البغي، وسوف أتناول بعضها بالتفصيل فيما بعد.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص22.

(2) عودة، عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارنا بالقانون الوضعي، ط14، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص66.

(3) الشوكاني، محمد بن حمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص10.

(4) الرازى: **مختر الصاحب**، ص135.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص140.

(6) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج7، ص33. وانظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221.

**القصاص في اللغة:** من المقاصلة، ويُقال اقتضى منه، أي أخذ حقه، والقصاص: المساواة والمماثلة<sup>(1)</sup>.

**القصاص في الشرع:** تناول الفقهاء القصاص في الشرع تحت باب الدماء والجراح، والقصاص: هو جزاء الفعل عن طريق المساواة في القتل والجرح والدماء<sup>(2)</sup>.

فنجد أن القصاص في الشرع لا يخرج معناه عن الأصل اللغوي، الذي هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل بالمجنى عليه.

**التعزير في اللغة:** العزّرُ، اللوم والمنع، والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، وهو أيضاً يأتي بمعنى التأديب<sup>(3)</sup>.

ويكون التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة<sup>(4)</sup>، والتعزير يكون غير مقدر وللحاكم أن يقدرها حسب المصلحة.

**وفي الاصطلاح:** "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"<sup>(5)</sup>، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيتها عقوبات معينة محددة<sup>(6)</sup>.

**سلوكاً إيجابياً أم سلبياً:** السلوك الإيجابي: هو المتمثل في اتيان الفعل المحرم، والسلوك السلبي: المتمثل في ترك ما أمر به الشرع، والامتناع عن فعله.

**الجناية:** الفعل محرم والذنب والجرم، والعدوان، يقال: يجني فلان على فلان ذنباً، إذا نقوله عليه

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 38

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 321

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 561

(4) ابن قدامة، محمد بن عبد الله أحمد بن حمد: المغني، مطبوع مع الشرح الكبير، ج 9، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، ص 318

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 205

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 63

وهو بريء منه<sup>(1)</sup>.

والجناية بمعناها العام في اصطلاح الفقه الإسلامي: اسم ل فعل محظوظاً شرعاً، سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك<sup>(2)</sup>، إلا أن الفقهاء خصوها فيما تعارفوا عليه مؤخراً<sup>(3)</sup> بالاعتداء على نفس الإنسان وجسده وأطرافه<sup>(4)</sup>.

وعليه يتضح للباحث مما ذكره علماء اللغة أن الجريمة تعني الذنب والكسب الحرام، كما يتضح أن الجريمة في الاصطلاح لا تخرج عن كونها كسباً لما هو حرام أو فعلًا لمنه ي عنه تركاً لما هو واجب، وبناءً عليه يكون هناك اتفاق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وهذا المعنى هو الذي أخذت به القوانين الوضعية، لكن مع خلاف بينه وبين شرعننا الإسلامي في أساس التجريم، ومعيار الحال والحرام، ومقاييس الأخلاق، وفي العقوبة المقررة على الأفعال الإجرامية.

### الفرع الثالث : مفهوم الجريمة في القانون:

تكثر تعريفات الجريمة وتتبادر من حيث الزاوية التي يُنظر من خلالها، فيعرفها كل باحث من زاويته، وما يهمنا هنا هو التعريف الجنائي الذي ينطبق في نفسه مع التعريف الشرعي.

فبعض أهل القانون يعرفون الجريمة بأنها : "سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون<sup>(5)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 92.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 67.

(3) العرف: هو ما تعارف الناس وساروا عليه من فعل او قول أو ترك، ويسمى العادة، وانظر: خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، ط 8، د.ت، ص 89.

(4) ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق، شرح كنز خائق، دار المعرفة، بيروت، ط 2، د.ت. ج 3، ص 2، وانظر: الحجاوي، شرف الدين موسى: الانقاض في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، ج 4، ص 162.

(5) خضر، عبد الفتاح: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية، السعودية. ص 11-12.

وهناك تعريف أشمل يرى أن الجريمة هي : " كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً أو غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً"<sup>(1)</sup>.

وعند تحليل هذا التعريف يتضح الآتي:

1. أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع، لمساسه بالمصالح المعتبرة.
2. أن هذا السلوك قد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً بطريق الامتاع.
3. أنه قد يكون عمدياً وقد يكون غير عمدي صادراً عن إهمال.
4. أن القانون يرتب لهذا السلوك جزاءً جنائياً معيناً.
5. جميع العناصر المادية والمعنوية التي تتكون منها الجريمة الجنائية تستوجب المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ مما سبق، أن استعمال لفظ (جريمة) يطلق على كل فعل مخالف للقانون سواء أكان الفعل صغيراً أم كبيراً، مما يستوجب أن يقتصر هذا الوصف على من يخضع للمسؤولية الجنائية فقط.

ما يجدر الانتباه إليه أن التعريف الشرعي للجريمة يتميز على كل التعريفات لعلماء القانون الوضعي ، حيث أخذ القانون الوضعي تعريفه من تعريفات علماء الإسلام الحنيف ، لذلك شتان بين من يحتمم في تعريفه إلى روعة الإسلام في تمامه وكماله، وبين من ينشُّ بأهوائه وميوله إلى مظاهر الدنيا ومتقلباتها.

---

(1) المرجع السابق: ص 13.

(2) خضر: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 12.

## المبحث الثاني

### علة التجريم والعقاب في الإسلام

#### المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً:

العلة لغة: هي السبب المؤثر في الشيء وهي مرادفة للسبب، بمعنى أنه يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها عدم ،<sup>(1)</sup> وهي اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علة، لأن الجسم يتغير حاله بسبب حصوله فيه، ويقال اعتل فلان إذا مرض وتغير حاله بسبب المرض<sup>(2)</sup>، أو تغير حاله من الصحة إلى السقم.

العلة اصطلاحاً: "هي ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلاًها". أو "هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم". فالوصف هو المعنى القائم بالغير، والمعرف للحكم: معناه أن الشارع جعلها علامة دالة عليه من غير تأثير فيه، ولا باعث عليه والظاهر : أي الواضح الذي يمكن معرفته ، والمنضبط : الذي لا يختلف في كل الأحوال كون الإسكار مثلاً علة لتحريم الخمر: أنه علامة معروفة على حرمة المسكر<sup>(3)</sup> أينما وجد .

#### المطلب الثاني: العقوبة لغة واصطلاحاً:

العقوبة لغة: العقاب، والمعاقبة مجازاً الرجل بما فعل، والعقوبة هي الجزاء<sup>(4)</sup>.

العقوبة اصطلاحاً: "هي زواجر شرعاً الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 87.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 206، وانظر: بدران، أبو العينين: أصول الفقه، ط 1، دار المعرفة، 1965، ص 255، وانظر: الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج 1، دمشق، سوريا، ط 2، 1424هـ-2004م، ص 646.

(3) أمير بادشاه، محمد أمين الحنفي: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، ج 3، شركة ومكتبة الباجي، مصر، ص 1351هـ، 302، وانظر الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 646.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 611.

أمر" ، أو "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع"<sup>(1)</sup>.

ويتبين للباحث أن هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، حيث يتفقان في أنهما جزاء مقرر على فعل ما، إلا أن الفرق بينهما أن المعنى اللغوي أشمل لأنه يتناول كافة أنواع الجزاء، سواء كان على فعل مشروع أو فعل من نوع، أما المعنى الاصطلاحي فإنه مقتصر على الجزاء المقرر للفعل المحظور.

### المطلب الثالث: سبب التجريم وعلته:

شاعت حركة الله تعالى أن لا يقرر حكماً شرعاً إلا وله علة يتحقق من ورائها مصلحة للعباد، أو غاية نبيلة تتمثل في حماية مصالح العباد وتحقيق السعادة لهم، والمصلحة التي يعطى بها الحكم الشرعي ليست مصلحة يريدها الله لذاته، وإنما هي مصلحة لعباده، كي تستقيم أمورهم، ويصلع لهم دينهم ودنياهم، وقد قال الله تعالى بياناً للصلة العامة للشريعة الإسلامية: ((يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ))<sup>(2)</sup>، ومن هذه الآية الكريمة نستطيع أن نرد الأحكام الشرعية إلى علة أساسية، هي الرحمة، رحمة الله تعالى بالبشر، من خلال تحديد مصالحهم العديدة باعتبارها، وتقدير الحماية الملائمة لها، وفرض الجزاء الملائم الديني والأخروي، لمن يعتدي على إحدى هذه المصالح<sup>(3)</sup>.

وكذلك إن الأساس في تحريم الفعل أو الترك في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، والاعتداء على المقاصد الضرورية التي أصلها ضرورة إنسانية، بل أن المحافظة عليها يعد من البديهيات العقلية. ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، يتبيّن أن ما حرمه الإسلام من فعل أو

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 221، وانظر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 609، وانظر بهنسى، أحمد فتحى: العقوبة في الفقه الإسلامي، مطبوع دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ-1958م، ص 9.

(2) سورة يونس: آية 57.

(3) حسني، محمد نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1427هـ—2007م، ص 18.

ترك، وعاقب عليه يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، والتي تتمثل في المساس بالضروريات<sup>(1)</sup> وال حاجيات<sup>(2)</sup> والتحسينيات<sup>(3)</sup>، وما يترتب على ذلك من فساد في المجتمع<sup>(4)</sup>.

فالنظام الإسلامي نظام قويم، ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة الإسلامية، أفراداً وجماعات، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يمس به، يتخذ الإسلام حيله موقفاً حازماً لكي لا يعم الفساد والفوبي ويختل نظام الجماعة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضررة، سواء أكان هذا الضرر بنظام الجماعة أم كان ضرراً بحقوقها وأملاكها وأعراضها وحرماتها، شرع الإسلام العقوبة على الضرر ومنع الناس من اخترقه، وعاقب عليه لحفظ مصالح الجماعة وضمان بقائهما، قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة<sup>(5)</sup>.

ويتبين للباحث أن سبب التجريم والعقوب يكون لما للضرر من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك لحقوق الله تعالى أو اعتداء على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد وتضييع الحقوق وانحلال نظام الجماعة جديراً بالإسلام، فلذلك كان للإسلام أن يحارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره، وحددت الشريعة العقوبات الواجب اتباعها بمرتكب هذه الجرائم الخطيرة، وأولتها اهتماماً شديداً.

(1) الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اخلت نظام الحياة، وهي المتعلقة بحفظ الدين والعرض والنفس والعقل والمآل ضرورية، وتكون واجبة إذا كان قادر على الصلاة لكن بشقة. "أنظر الشاطبي، إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي: المواقف، ج 1، ص 304، دار المعرفة، بيروت، د.ت."

(2) الحاجيات: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسيع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ففي العبادات كالرخصة المخففة بالنسبة إلى الخوف والمشقة بالمرض والسفر. المرجع السابق، ج 2، ص 11.

(3) التحسينيات: هي ما نقتضيه المروءة والآداب، وسير الأمور على أقوم منهاج، مثلها في العبادات إزالة النجاست وستر العورة. المرجع السابق، ج 2، ص 11.

(4) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، (ت 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج 1، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، لبنان. ص 59-60. وانظر: أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 37. خضر، عبد الفتاح: النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة وفقه الإمامي، ج 1، 1402هـ-1982م، ص 8.

(5) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 68. وانظر: محمد: العقوبات في الإسلام، دار يافا العلمية، عمان، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 26. الحميد، عبد الله بن سالم: التشريع الجنائي الإسلامي، د.ن، ط 2، 1400هـ-1980م، ص 14. زيدان، عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، ص 385.

## المطلب الرابع: علة تشرع الأحكام وعلاقة ذلك بالجرائم السياسية

إن المصلحة هي علة الحكم الشرعي، والمصلحة في المجال الجنائي، هي علة قاعدة التحرير، وبتعبير أدق، فإن حمايتها هي علة التجريم والعقاب<sup>(1)</sup>، فمن المبادئ المعروفة في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح العباد، بجلب المصلحة أو درء المفسدة<sup>(2)</sup>، وذلك رحمة من الله تعالى بعباده، الذي كتب على نفسه الرحمة وأرسل نبيه ﷺ حاملاً لواءها، قال تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فإن ما جعله الشرع مباحاً أو مندوباً أو واجباً على الإنسان، فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو أن نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق للمفعة الأكبر لمجموعة الناس، وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً، فهو لأنّه شرّ محسّن، أو لأنّ ضرره أكثر من نفعه، أو لأنّه ضار بمصلحة مجموعة من الناس<sup>(4)</sup>.

بل هناك من الأفعال المحرمة المحظورة ما أباحه الله عز وجل، استثناءً على الأصول، وتحقيقاً لغرض معين<sup>(5)</sup>، أو لمصلحة - مقصورة على حالات وظروف - قد يوجد فيها الأفراد والجماعات -، تقتضي هذه الإباحة، فيباح الفعل المحرم من أجلها<sup>(6)</sup>.

يقول ابن القيم<sup>(7)</sup>: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها،

(1) حسني: *الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة*، ص18.

(2) ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام*، ج 1، ص22.

(3) سورة الأنبياء: آية 107.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي، (ت 790هـ)؛ *الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية*، ج 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1395هـ-1975م، ص 25 وما بعدها.

(5) ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام*، ج 1، ص 14.

(6) عودة: *التشريع الجنائي*، ج 1، ص 470.

(7) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي ثم الدمشقي، الحنفي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي مجتهد، مفسر، ولد بدمشق سنة 691هـ، وتوفي فيها سنة 751هـ، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، وغيرها). الزركلي، خير الدين: *الأعلام*، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب

كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة، ولأن إباحة الوسائل مع تحريم المقاصد تناقض<sup>(1)</sup>. وعلى هذا المبني فإن إباحة الفعل المحرم مرتبطة بعلة التجريم، بحيث يمكن استخلاص أولاهما من الأخرى، فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة، وعلة المشروعة هي انتفاء علة التجريم، فمتى انتفت علة التجريم أصبح الفعل مباحاً، غير مننوع أو محظور<sup>(2)</sup>، بل مطلوب فعله تحقيقاً لمصلحة الأفراد والجماعات، ومثال ذلك الجرح، فإنه محرم على الكافة، ولكن الشارع الحكيم عندما يجرم الجروح وكافة الجنيات ويحرمنها، لما فيها من مساس بسلامة الجسم ومن اعتداء على حق الغير في حماية نفسه، إلا أنه يقدر من ناحية أخرى أن الطب والجراحة تهدف إلى إنقاذ المريض أو تخلصه من الألم، وبذلك تكون أعمال الطب والجراحة هي وسيلة شرعت استثناءً على الأصل لصون هذه المصلحة -مصلحة حماية النفس وإنقاذهـ<sup>(3)</sup>، وكذلك الجريمة السياسية وهي الخروج على الحاكم الذي يمثل أمر الله تعالى في الأرض بهدف عزله أو مخالفة أمره وعصيان قراراته، فإن زجر الخارجين وقمع تمردتهم مع أنه يbedo ضرراً واضحاً بحق الإنسان وحماية نفسه إلا أن الشرع استثناءً شرع معاقبة المجرم السياسي من أجل إصلاحه، لما في ذلك من مصلحة محققة للمجتمع أمر الشرع بحمايتها وشدد على كل من يمسها أو يعتدي عليها بالعقاب .

#### **المطلب الخامس: علاقة الجرائم باستعمال الحقوق أو أداء الواجبات**

إن الشريعة الإسلامية في حالات استثنائية تبيح الفعل المحرم لأسباب متعددة، ترجع إما لاستعمال حق أو أداء واجب، فاستعمال الحقوق أو أداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويعنى من مؤاخذة الفاعل، لأن الشريعة الإسلامية جعلت له -الفاعل- حقاً في إتيان الفعل المحرم دفاعاً عن ضرورياته- دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله أو عقله أو

والمستعربين والمستشارين، ج6، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، ط5، 1980، ص106. حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين وترجم مصنفي الكتب العربية، ج9، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ص(106).

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، دار المطبعة المنيرية، مصر. ص119.

(2) خضر: النظام الجنائي، ج1، ص180.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص47.

نسله، أو ألمته بأدائه فشرعت له بذلك إتيان ما حرم على الكافة، حالما توفر شروط وصفات أو ظروف خاصة، لأن مثل تلك الظروف التي تواجه الأفراد والجماعة، تقضي مثل هذه المشرعية تحقيقاً لغرض الشارع الحكيم، ومصلحة عباده، وبالتالي فإن هذه الأفعال مشروعة، ولا تدرج تحت قائمة الجرائم الجنائيات، نظراً لانعدام الأساس الأول للمسؤولية الجنائية والمتمثل بانتفاء صفة الحرمة، ليتمتد تأثير هذه المشرعية إلى كل شخص ساهم في هذا الفعل<sup>(1)</sup>، وذلك كالمدافع عن نفسه أو كالطبيب، الذي يعالج المريض، ومن يساعده من الممرضين أو الأطباء الآخرين، وبالتالي فإن ورود هذه الأسباب يرفع صفة الجريمة عن الفعل، ويجعله واجباً يجب عليه أداؤه، أو حقاً خوله الشرع سلطة القيام به والزمه بذلك.

هذه الحالة التي ترفع فيها المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup>، رفعاً كاملاً، تكون أداءً لواجب شرعي، كالدفاع عن حرمات الدين أو الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، أو الأعمال الطيبة أو القيام بأعمال الحكم والسياسة الشرعية، أو الإعداد للجهاد، وقد تكون استعمالاً لحقوق خولها الشارع الحكيم، كحق تأديب الأب لأبنائه أو الزوج لزوجته أو تأديب الحاكم للمجرم السياسي الذي لا يلتزم أمر الحاكم المسلم، ويعصيه بلا دليل شرعي.

فذلك لا يتصور أن يكون المدافع، أو الطبيب، أو الحاكم، مسؤولاً عما ينتج عن فعله، فإذا قام المدافع بعملية الدفاع التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، واستخدم الوسائل المشروعة بمراعاة الشروط والتدرج، والاقتصار على الحد الأدنى الكفيل برد العداوة، أو قام الطبيب بفعله وفق القواعد الطيبة المتتبعة، ثم ترتب على ذلك وفاة أو إجهاض أو إزهاق روح ونحوه، فإن الشريعة الإسلامية تهدر كل ما يتعلق بهذا الفعل الواجب من نتائج تتحقق بالمعتدي<sup>(3)</sup>، وهذا يقال

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 474. موافي، أحمد: من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1965، ص 173.

(2) المسؤولية الجنائية: هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله - الجنائية - المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. (عوده: التشريع الجنائي، ج 1، ص 392. انظر: الدبو، إبراهيم فاضل يوسف: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ص 9. مكتبة الأقصى، ط 1، 1403 هـ- 1983م).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 305، وانظر: عوده: التشريع الجنائي، ج 1، ص 474-475.

في بقية أسباب رفع المسؤولية \* إذا روحيت أصولها وشروطها وأحكامها<sup>(1)</sup>، وذلك عملاً بالقاعدة المعتمدة عند فقهاء الإسلام: "الواجب لا يتقدّم أداؤه بشرط السلامة"<sup>(2)</sup>، ذلك أن العدل يقتضي أن لا يؤخذ من كان فعله لا يحمل صفة الحرمة والإجرام، وقد قامت أفعاله على أساس شرعية من رد للظلم ومنع للعدوان، ودفع للمنكر، ومحاولة لإنقاذ الناس، تتنافى في حقيقتها مع الظلم والفساد، فتفق بذلك ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي نزلت لرعاية مصالح العباد. وأما إذا لم ترّاع الشروط والأسباب السالفة وأحكامها، فالفاعل مسؤول على قدر تقصيره ومعصيته.

وعلى هذا الأساس، فالذي يمارس حقاً من حقوقه، فإن الشريعة الإسلامية خولته سلطة ذات حدود معينة ل القيام بهذا الحق دون أن يترتب عليه ورث أو عقاب، والذي يؤدي واجباً من واجبات الدين منح أيضاً هذه السلطة، فكلا العملين مشروع وكلاهما يعطي صاحبه سلطة التصرف، وكلاهما يسقط المؤاخذة والمسؤولية والوزر والعقاب، والقائم بالواجب هو صاحب حق أيضاً ولكن ليس له أن يترك استعمال حقه لأنّه واجب عليه أداؤه<sup>(3)</sup> والقيام به، وصاحب الحق ملزم بما يمليه عليه حقه من واجبات وظيفية تجاه الآخرين، والحقوق والواجبات هي في المحصلة فرائض شرعية، شرعاها الإسلام لتحقيق مقاصد الشرع، وحماية مصالح العباد.

(1) المرجع نفسه، ج 1، ص 474. وانظر: إمام، محمد كمال الدين: **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 201-202.  
\* انظر تفصيل هذه الأسس ص 168 من البحث وما بعدها.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت 1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار** شرح **تبيير الابصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، ج 4، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1381هـ - 1966م، ص 79. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن مسعد بن أبيوبن وارث، (ت 494هـ): **المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك**، ج 7، ط 1، مطبعة السعادة مصر، 1332هـ - 1982م، الشافعي، محمد بن إبريس، (ت 504هـ): **الأم**، دار المعرفة، ط 2، ج 6، بيروت، لبنان، 1373هـ - 1973م، ص 187. البيهوي، منصور بن يونس إبريس، (ت 1051هـ): **كشف النقاع على متن الاقناع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصليحي مصطفى هلال، ج 6، 1402هـ - 1982م، ص 16. ابن قدامة، توفيق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت 630هـ): **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقاني**، (ت 334هـ)، ج 10، ص 349. ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ - 1972م.

(3) زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ج 4، بيروت، لبنان، ط 3، 1997م. ص 141.

## المبحث الثالث

### سياسة الإسلام في منع الجريمة

إن الدين الإسلامي الحنيف، يهتم بالوقاية قبل وقوع الداء، ويتعامل مع الإنسان المسلم لهدف الإصلاح، وليس بقصد التشفي والعقاب، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها يتتبّع بصورة قاطعة أن ما حرمته الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، والتي تتمثل في المساس بالضروريات وال حاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واحتلال في المجتمع<sup>(1)</sup>، فإن الجريمة وما يرافقها من خوف يكون نتيجة لضعف الإيمان، وحلول الكفر والفسق والعصيان، بسبب ابتعاد العصاة عن هدى الله خالقهم ورضاهם بالدونية من خلال تحكيم القوانين الوضعية، وإن التغيير الذي أحدهه الإسلام في نفسيات المؤمنين ، وغرس عاطفة الخشية من الله والشعور بمراقبته دليل قاطع على آياته الناجحة في مكافحة الجريمة ، فهو المنهج الأقدر على مكافحتها بفعالية وبثمن أقل، ومن هنا لا بد من توضيح سياسة الإسلام في منع الجريمة في المجتمع، وسأذكر أهم هذه الأسس التي أرسى الإسلام دعائمها، وألزم اتباعها.

#### المطلب الأول: سياسة التهذيب النفسي:

قام الإسلام بتهذيب النفس وطهرها من الرذائل والفساد عن طريق تعريف النفس بالله عز وجل وعبادته، ورباها على حب العدل والخير وكراهيّة الظلم والشر، فتربية الوازع الإيماني الداخلي هي الأساس الأول في منع الجريمة، يتضح ذلك بمجرد النظر إلى تعاليم الإسلام، بعقيدته وشريعته وأخلاقه<sup>(2)</sup>.

(1) زيدان: *القصاص والديات*، ص10. انظر أيضاً: هبة، أحمد: *موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب*، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1985، ص67. خضر، عبد الفتاح: *النظام الجنائي*، ص8.

(2) عساف، محمد مطلق؛ *فقه العقوبات*، مؤسسة الوراق، عمان، 1420هـ-2000م، ص15 وما بعدها. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: *إحياء علوم الدين*، دار الوثائق، القاهرة، ج3، ط1، 1420هـ، ص925 وما بعدها.

قال تعالى: "وَأَقِرِ الصَّلُوةُ إِنَّ الصَّلُوةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"<sup>(1)</sup>، وقال الله عز وجل: "رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِحْرِةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْةِ<sup>٤</sup> سَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ"<sup>(2)</sup>.

وكذلك عمل الإسلام على تغيير النفوس من الداخل، عن طريق الإيقاع والبرهان واللحجة، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، إلا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"<sup>(3)</sup>.

ويقوم الإيمان على ستة أركان ولكل دوره في التأثير على الفرد، فعندما يؤمن الفرد بالله تعالى وصفاته، كالسمع والبصر، يشعر أنه مراقب في كل زمان ومكان وتتولد عنده رقابة ذاتية، هي أهم بكثير من رقابة الغير الذين يجوز عليهم الغفلة والنسيان، وعندما يؤمن بالملائكة عليهم السلام وخصائصهم ووظائفهم وأنهم يسجلون أقواله وأفعاله يدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يسجل عليه ومنها الجرائم، وعندما يؤمن باليوم الآخر ، يدفعه إلى الخوف من أهوال يوم الفصل، واجتناب ما يوقفه للحساب ويعرضه للعقاب<sup>(4)</sup>.

(1) سورة العنكبوت: آية 45.

(2) سورة النور: آية 37.

(3) مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 3، ص 1219. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقات، باب أخذ الحال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599.

(4) عساف: فقه العقوبات، ص 15-17.

المطلب الثاني: إيقاظ الوازع الديني:

للوازع الديني دور كبير في منع الجريمة، لأنه يدفع الناس إلى الطاعة الاختيارية فيمتنعوا عن الجريمة لمجرد سماهم كلمة حرام، لأن هذه الكلمة تكفي لحصول اليقظة الذاتية<sup>(1)</sup>، قال الله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"<sup>(2)</sup>، ونلاحظ أن الوازع الديني يحمل المسؤولية لكل فرد من أفراد المجتمع، لذلك سوف أبين الطرق التي اتبعها الإسلام لمنع الجريمة من خلال تربية الوازع الدين على النحو التالي:

أ- دور الأسرة: إن الأسرة هي أساس المجتمع، والأبوان هما أساس تكوين الأسرة، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"<sup>(3)</sup>، واهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماماً عظيماً، يبدأ من اختيار الزوجة، ولذلك لا يفضل الإسلام الزواج من غير المؤمنات ودعا إلى اختيار نوات الدين، قال تعالى: "وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ"<sup>(4)</sup>.

(1) عساف، حمودة: فقه العقوبات، ص 15.

(2) سورة الززلة: آية 7-8.

(3) سورة الأعراف: آية 189.

(4) سورة النور: آية 32.

ومن خلال التشريعات التي سنّها الاسلام في مجال بناء الاسرة، واسس المحافظة عليها، بحيث يتم توفير كل ما هو ضروري لها، من اجل انشاء جيل يتحلى بالاخلاق الحميدة والمحافظة على الفضيلة، يكون الاسلام قد راعى في سياسته منع كل ما يؤدي الى الجريمة<sup>(1)</sup>

بـ- دور الأسرة الكبيرة (**العاقة**)<sup>(2)</sup>: العاقة جزء لا يتجزأ من مهمة رعاية وتوجيه الفرد، فإذا كان الأبوان قد فقدا أو فقد أحدهما وحصل بسبب ذلك خلل في التربية وتوجيه الأبناء، فإن الله تعالى قد هياً لذلك الفرد بمقتضى حكمته من يرعاه، ومفاد ذلك أن أقارب الشخص من جهة أبيه مدعاون لمراقبة أبناء بعضهم حتى لا يجدوا أنفسهم يوماً مضطرين لتعويض ما يُتلفه الأبناء، وهذا يؤدي بهم إلى التعاون في التربية وهذا نظام تتميز به شريعتنا الإسلامية العظيمة، وموضوع العاقة لا يوجد له نظير في القوانين الأرضية الحديثة<sup>(3)</sup>.

جـ- دور الجيران والرفاق: لا شك أن للجيران والرفاق والأصدقاء مهمة كبيرة، لأن الإنسان يقضي حياته بين الجيران والأصدقاء والرفاق، لذلك نجد أن الإسلام حث على رعاية الجار واحتياره قبل ذلك، قال حبيبنا محمد P: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"<sup>(4)</sup>. ومن هنا تض محل الجريمة وتتلاشى، لأن الإسلام حمل جيران الجاني أو أقاربه جزءاً من المسؤولية فيما يرتكب من جرائم على أرضهم، ولا شك أن هذا يؤدي إلى التضامن في الحيطة والمرافقة والتقدّم، وهذا يُضيق ويُعسر على الجاني ارتكاب الجرائم، وفي الوقت ذاته يدعو إلى التثبت في الشهادة بما يكفل الأمان من الخطأ في حق المنهج<sup>(5)</sup>.

---

(1) عقلة، محمد عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، ج 1، ص 9، ط 1، مكتبة الرسالة، عمان، 1983.

(2) العاقة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقدة، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة. الهندي، علي بن حسام الدين المتقي: **كنز العمال**، ج 11، ص 11. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.

(3) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص 322.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، حديث رقم 5668، ج 5، ص 2239، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1401هـ-1987م

(5) أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د. ط، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 25 وما بعدها.

د- دور المجتمع: إن أي مجتمع لا يخلو من مرضى النفوس وضعاف الإيمان الذين لا ينتفعون بالإيمان، كما أن فيه أولياء مهملين لتربيتهم وتنشئتهم بما يقيهم المزالق المؤدية إلى الجريمة، والمجتمع الذي يريد الإسلام هو المجتمع الذي يسود فيه رأي عام فاضل، لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير بيتناً معلناً، ولذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإسلام البريء مسؤولاً عن السقيم، وإن رأى فيه اعوجاجاً وكان قادراً على تقويمه فعليه أن يفعله، وأن يُقومَه بلسانه وينتهي هدايته ودعوته إلى الخير من غير عنف ولا غلظة، وقد أوجب الإسلام تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع، كل حسب طاقته<sup>(1)</sup>، وربط الإسلام هذا الواجب بحقيقة المسلم الكبرى وهي الإيمان، ولم يكن الإسلام بهذا التوجيه العام لكل الناس، بل اتخذ تشريعياً اجتماعياً يكفل ذلك من خلال أمر القرآن الكريم بإنشاء جماعة مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بنص قوله تعالى: "ولَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"

.<sup>(2)</sup>

هـ- الدور التشريعي: إن التشريع هو الأساس في منع الجريمة، بل هو رأس الأمر وهو مناط التكليف، وبدونه يصير الناس كالبهائم، وتصير شريعة الغاب هي الغالبة، فيضيع الحق، ويصير أتباعها من أصحاب الأهواء، لذلك لا بد من نصوص تشريعية لمنع وقوع الجريمة، وذلك هو ما يطلق عليه سد الذرائع<sup>(3)</sup>، حيث حرم الإسلام بعض السلوكيات لا لذاتها وإنما لما تقضي إليه من جرائم مثل: النهي عن سب الكافرين لئلا يؤدي ذلك إلى سب الخالق عز وجل، ومثال ذلك النهي

(1) المرجع السابق، ص 25-26 وما بعدها.

(2) سورة آل عمران: آية 104.

(3) وهي لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وقد تتراء فلان بذرية، أي توسل والجمع الذرائع. (ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 96). وفي الاصطلاح: هي الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، مثل النظر إلى عورة الأجنبية، فإنه يوصل إلى مفسدة الزنا فالمنع من النظر يسمى سد الذريعة، وكذا الوصول إلى الشيء المشتمل على مصلحة كالسعى إلى بيت الله الحرام، فهو أمر مشروع يوصل إلى أمر مشروع آخر، وهو الحج إلى بيت الله تعالى. (بدران، أبو العينين: أصول الفقه، ص 333).

عن إشارة الرجل على أخيه بالسلاح، لأنها ذريعة إلى الإيذاء، كما أن الإسلام قد نهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة، لأن ذلك معين لها ومشجعاً عليها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: ستر الجريمة

إذا أصاب المجرم شيئاً من هذه القاذورات، أو وقعت جريمة في المجتمع المسلم، فإن الإسلام حريص على سترها وعدم المجاهرة بها، لذلك اعتبر الإسلام الجريمة المعنفة بمثابة جرمتين: جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان عنها والمجاهرة، حيث أن ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جوًّا نقياً طاهراً عفياً، ما من شأنه أن يجعل المجرم ينزوء، وقد يكون ذلك سبيلاً لتهذيبه وتربية ضميره<sup>(2)</sup>، وقد حذر الله تعالى من إظهار الجريمة وأعد لمن يشيع الفاحشة في المجتمع العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فعن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله -ص- يقول: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الرابع: التغفير من الجريمة والتهديد عليها بعقاب الله عز وجل يوم القيمة:

ينفر الإسلام الناس من الجريمة ويحذرهم من ارتكابها، لما في ذلك من عدوان على الفرد والمجتمع، ويخوف الله تعالى عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا بعقابهم عليها<sup>(4)</sup>، قال تعالى:

(1) الشاطبي: *الموافقات*، ج 2، ص 360.

(2) براج: *العقوبات في الإسلام*، ص 19 وما بعدها.

(3) ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي: *فتح الباري*، شرح صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج 19، ص 597. رقم الحديث 6069.

(4) وهبة، توفيق علي: *التدابير الضرورية الوقائية في التشريع الإسلامي*، دار اللواء للنشر والتوزيع، د.ت، ص 97 وما بعدها.

إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ سَحَّارُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(1)</sup>.

وكذلك الجريمة اعتداء على المجتمع، وخطر يهدده، مما يدعو حتماً إلى ضرورة رفعه والوقائية منه، وإقامة مجتمع إسلامي فاضل قائم على أسس التكافل الاجتماعي والترابط الأخلاقي، وتبادل كامل الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته، وتحقيق العدل والمساواة، وعدم التمييز بين أفراد المجتمع، و"درهم وقایة خير من قنطر علاج"، فإذا تحقق ذلك فإنه خير وسيلة للوقاية من الجرائم<sup>(2)</sup>.

#### **المطلب الخامس: إنزال العقوبة على المجرم:**

إذا لم تفلح الطرق السالفة الذكر في ردع المجرم، عن الجريمة، فلا بد من استخدام أسلوب جديد زاجر للمجرم وهو العقاب، فالعقاب على الجريمة فيه زجر للجاني، وردع لغيره، لذلك كانت العقوبة من الأمور التي لا غنى عنها في تقويم المجرمين لتطهير المجتمع واستئصال المفسدين الذين تسول لهم أنفسهم الشريرة العبث بالأرواح وسفك الدماء ونشر الفتنة دون مبرر شرعي، وزيادة في الزجر والردع للمجرم وغيره، شرع الإسلام تنفيذ بعض العقوبات، إذا لم تردعهم التقوى، من حدود وقصاص وتعازير<sup>(3)</sup>.

وفي ظل ذكر العقاب الذي يتحقق بال مجرم على ما اقترف من جرم، لا بد أن أذكر ميزات هذا العقاب، والتي يغلب كل منها له دوره في مكافحة الجريمة، ومن هذه المميزات ما يأتي:

(1) سورة المائدۃ: آیة 34.

(2) فوزي، شريف فوزي محمد: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، د.ت، ص 66.

(3) أبو زيد، محمد عبد الحميد: إقامة الحاكم للقصاص، 1423هـ-2003م، ص 369 وما بعدها. وانظر وهبة: التدابير

الجزرية الوقائية، ص 101. وانظر: فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 26-27.

أـ أنه جمع بين العدل والرحمة، والعدل يقتضي أن من أجرم يعاقب، وفي هذا رحمة عامة بالمجتمع كله، كما أنه أبقى هامشاً للرحمة الخاصة ولكنها في إطار العدل، وذلك حين خير المجنى عليه أو وليه بعثاب المجرم، أو التصالح معه أو العفو عنه، ورغبة في العفو، قال تعالى: "فَمَنْ عُفِّيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا عُرِفَ وَأَدَأَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ"<sup>(1)</sup>.

بـ لا تفرق العقوبات في الشريعة بين حاكم ومحكوم، ولا شريف ووضيع، إذ أن الناس أمام العقاب سواء، لا فرق بين رئيس الدولة وأضعف إنسان فيها، ولا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة، بل إن تمييز بعض المسؤولين أصبح أمراً طبيعياً، مما يؤدي إلى تكريس الظلم ويدفع إلى الإجرام<sup>(2)</sup>.

جـ كما يمتاز بأنه يحقق الردع ويجر خاطر المجنى عليه أو وليه، وهذا العنصران ضروريان جداً في العقاب، أما الردع فيقصد به أن العقوبة عندما توقع على مجرم معين تصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة، وهذا هو الردع الخاص، كما تصرف غيره عن فعل مثالها، وهذا هو الردع العام، فإن مظهر قطع اليد أكبر رادع، بحيث يذكره هو وينذكر غيره بعقوبة السرقة، ونفس الشيء يقال في عقوبة الزنا، ويفهم الردع جيداً في قوله تعالى: "وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِبَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(3)</sup>.

وأما الجبر فيقصد به ما يرضي خاطر الأولياء ويريح نفوسهم، ويواسيهما جراء ما وقع عليهم، ولهم أهمية أوسع وأبلغ من أهمية الردع، ذلك أن الردع قد يمنع المجرم من العودة كما

(1) سورة البقرة: آية 178.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 385.

(3) سورة النور: آية 2.

يمنع بعض الناس من الجريمة، أما الجبر فإنه إذا لم يراع فإنه يؤدي بالتأكيد إلى وقوع جرائم أخرى من قبل أولياء المجنى عليه أو خصومهم<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ أن العقوبات الشرعية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة وال مجرمين، ووسائل بناء في نشر الأمن، واستئصال نزعة الإجرام، بدليل الفارق الواضح الواقع الأليم في أرقى دول العالم تحضراً حسب زعمهم الباطل، كأمريكا وبريطانيا، حيث تزداد نسبة الجريمة والاعتداء على الأعراض والأرواح والأموال، مما يدل على أنه لا يمكن نشر الفضيلة وتطهير المجتمع وردع المجرمين إلا بتحكيم شريعة الإسلام، الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية وهو أحكم الحاكمين<sup>(2)</sup>.

تبين للباحث من خلال هذه النقاط، أن العقوبة في الشرع ليست غاية ولا هدفاً، قال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"<sup>(3)</sup>، فالقصاص إذا أقيمت وتحقق الحكم فيه زجر من يريد القتل مخافة أن يقتص منه ويصان المجنى عليه من الأعتداء، فيحيينا بذلك معاً، فتبقى المهج وتتصان النفوس<sup>(4)</sup>، ونظام التجريم والعقاب في الإسلام لا يستهدف تعذيب الناس والضرب على أيديهم، والاستبداد بهم، لكن ضرورة حماية المستضعفين، وحفظ الأمن، إضافة إلى وضع حد للمعتدين، كل ذلك أقتضى سن هذا النظام، الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية وهو أعلم بما يسعدهم ويناسب فطرهم، ولو لا القسوة أحياناً والزجر الشديد، لما أفلح الإسلام في تطهير المجتمع وإحلال الأمن والسلام، بل لكان حاله -لا قدر الله تعالى- كحال

(1) منصور، حمانی: *الوجيز في القانون الجنائي العام*، ص 63.

(2) الزحيلي، وهبة: *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 9، ص 706.

(3) سورة البقرة: آية 179.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: *الجامع لأحكام القرآن* دار الكتاب العربي، القاهرة، ج 2، 1387هـ-1967م، ص 257. انظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل: *تفسير القرآن العظيم*، دار المعرفة، بيروت، 1388هـ-1969م، ج 1، ص 211.

القوانين الوضعية المنحرفة، التي خرّجت بعقوباتها الفاشلة جيلاً من المجرمين، ولم تفلح في منع الجريمة ولا زجر المفسدين ولا حماية المجتمع<sup>(1)</sup>.

وتبيّن لي: أن الشريعة الإسلامية تدرجت في علاج الجريمة وال مجرم، وتنوعت في أساليبها وطرقها في التعامل مع الجريمة وال مجرم، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية ببرونتها ودرجها في الأحكام، فهي تقوم اعوجاج الناس حسب نوع المجرم ونوع الجريمة، بل تحاول منع الجريمة بأسهل الطرق وبأقل الأضرار، ولا تتجه إلى العقوبة إلا إذا لم تجد كل الطرق السالفة في منع الجريمة في المجتمع المسلم.

وكما أن الشريعة الإسلامية تمنع كل ما يؤدي إلى الجريمة في مهدها قبل أن تكبر وتتفاقم، بحيث يسهل منها، ولكن إذا ما حدثت الجريمة تضع لها العلاج الشافي الكافي العادل المميز الذي يستأصل جذور الجريمة من أساسها.

---

(1) بهنسي، أحمد فتحي: *السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية*، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ص 217 وما بعدها. أبو زهرة: *الجريمة والعقوبة*، ص 7 وما بعدها. جمعة: *العقوبات في الإسلام*، ص 17 وما بعدها. عساف، حمودة: *فقه العقوبات*، ص 18 وما بعدها. زيدان: *القصاص والديات*، ص 135-136.

## المبحث الرابع

### مميزات التشريع الجنائي الإسلامي عن كافة الملل والشائع

إن التشريع الجنائي الإسلامي تشريع الحق سبحانه، وما ينطوي تحته ما هو إلا جزء من الدين الحق الذي يفخر به كل مسلم، خاصة أنه لم يعتره خلل أو تحريف أو عيب أو نقص أو قصور كباقي الملل والشائع السابقة، مما جعل التشريع الجنائي الإسلامي يتميز عن كل الشرائع والقوانين العصرية (المتطورة)، إن ما نراه اليوم من فوضى وتخبط في العالم، بسبب تخليه بما جاء به الرحمة المهداة حبيبنا وسیدنا محمد، فأصبحت البشرية تخبط وانحرفت عن مسار الحق، لذلك سأتحدث عن خصائص التشريع الجنائي الإسلامي الفريد وتتميزه عن غيره وسأوجز أهمها فيما يلي:

1- الربانية (قيامه على أساس الدين والأخلاق): يتميز التشريع الإسلامي عن باقي الملل والشائع، بأنه رباني ، مصداقاً لقوله تعالى: "صَبَّغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صَبَّغَةً" <sup>(1)</sup>، وبأن مصدره الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويختلف عنها في قيامه على قواعد الأخلاق، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية، وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع، بينما النظام الجنائي الإسلامي إضافة إلى ذلك يحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القيمية، لأنه إذا تأثر الدين والخلق مع التعامل تحقق صلاح الفرد والمجتمع وسعادتهما، ثم إن التأثر بالدين يجعل النظام الجنائي أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة، أما القوانين الوضعية فيكثر التقلت من سلطانها<sup>(2)</sup>.

2- إيجاد الشخصية الإسلامية المتميزة بتشريعها لأحكام تهذب النفس وتنقيها وتطهرها، تغرس فيها الخلق والآداب والفضيلة، وذلك كتشريعها لأحكام الصبر عند المصيبة، وتحريضها على العفو من خلال سقوط القصاص، فالاعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به يُقلص من حالات

(1) سورة البقرة: آية 138.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، 18-19. بتصرف. انظر: الناصوري، عز الدين؛ الشواربي، عبد الحميد: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، ص 7.

تتفيد هذه العقوبة الخطيرة ويتحقق الغرض منها، بحفظ حق الحياة، ومنع التأر ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس، كما أن العفو عن القصاص أفضل من استيفاء القصاص، بدليل قوله تعالى: "وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" <sup>(1)</sup>، وكذلك الصفح وكظم الغيظ والتخلق بكل خلق حسن، والاعراض عن الجاهلين، بقوله الله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" <sup>(2)</sup> وجزءاً سبعاً مثلاً فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا تحيط به أظالمين <sup>(2)</sup>، ويقول أيضاً: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" <sup>(3)</sup>، وكذلك عدم الانجرار وراء الغضب والعمل على التخلص منه والبعد عن أسبابه، يقول النبي ﷺ: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فيجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإن فليضطجع" <sup>(4)</sup>، وغير ذلك من أحكام كثيرة، تهذب الإنسان وتحفظ الدين والخلق والمجتمع المسلم وتحافظ عليه ليكون متاماً مترابطاً، يشد بعضه بعضاً حالياً من كل حقد أو ضغينة.

3- الكمال والدوام: أي بالثبات والمرونة، والسمو، والرفة والعموم والاستقرار، خصوصاً أن نصوصه الشرعية لا تقبل التغيير والتبديل، مهما مررت الأعوام وطالت الأزمان، وهو مع ذلك يظل حافظاً لصلاحيته في كل زمان ومكان، وأما الكمال فيكون باستكمال التشريع الجنائي

(1) سورة المائد़ة: آية 45.

(2) سورة الشورى: آية 39-41.

(3) سورة آل عمران: آية 133-134.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني (ت 275هـ): سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني، ص 719، حديث رقم 4782. باب ما يقال عند الغضب، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الإسلامي كل ما يحتاجه من قواعد، وباستعماله على أحد النظريات<sup>(1)</sup>، أما القانون الوضعي فهو عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، فهي قواعد متأخرة ومتخلفة عن الجماعة، ومؤقتة تتغير مع حال الجماعة التي تضع القانون وتلونه بعادتها وتقاليدها.

4- أفر النظام الجنائي في الإسلام العقوبات لأهم الجرائم وأخطرها، والتي تمثل قمة الاعتداء على المصالح الأساسية<sup>(2)</sup>، وهي جرائم الحدود والقصاص، وأمر بتطبيقها دون زيادة أو نقصان، لا سيما أنها لا تختلف باختلاف الأمكنة أو الأزمان، ولأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يسود فيه الأمن والأمان إلا إذا قلت فيه الجرائم، وانعدم خطرها، وتربي أبناؤه على الخلق والفضيلة والنقاوى والوازع الديني، وخاصة أن المسلم التقى يستشعر دائمًا بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى، يقول الله سبحانه وتعالى: **يَتَأْمِنُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**<sup>(3)</sup>، ويستشعر هذا

المسلم حرمة دم أخيه المسلم وحرمة عرضه وماليه، وأنه محاسب على أفعاله صغيرها وكبيرها وعلى نواياه—أيضاً—في الآخرة، فقد قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى"<sup>(4)</sup>، وكل ذلك حفظ واحترام لحقوق الأفراد وصيانة لنظام الجماعة ومصالحها، بعكس الحال في القوانين الوضعية، فإنها ليست لها في نفوس من تطبق عليهم من الاحترام ما يحمله على طاعتها، وهم لا يطیعونها إلا بقدر ما يخشون من الواقع تحت طائلها، فمن استطاع أن

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 17-24. انظر الناصوري، الشواربي: المسؤولية الجنائية، ص 7-8.

(2) خضر: النظام الجنائي، ج 1، ص 39-40. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 167-168.

(3) سورة النساء: آية 1.

(4) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303هـ): سنن النسائي، حكم على أحاديثه وعلق عليها العلامة ناصر الدين الألباني، ج 1، ص 39-40. حديث رقم 3437. باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، قال عنه الألباني حديث صحيح: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 227هـ): سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ص 70. حديث رقم 4227. باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، قال عنه الألباني حديث صحيح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1.

يرتكب جريمة مخفياً وهو آمن من سطوة القانون فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها، وكثرة الجرائم في المجتمع يدل على ذلك<sup>(1)</sup>.

##### 5- يتميز النظام الجنائي الإسلامي بـإقراره لنظام التعزير:

حرص من الإسلام على حفظ الحقوق وعدم ضياعها، كان لا بد من الاقرار بهذا النظم من العقوبات، والذي يعالج جرائم الحدود والقصاص التي لا تكتمل شروطها حتى لا يفلت المجرم من العقاب أو لا يضيع حق من الحقوق، وذلك كالسرقة من غير حرز<sup>(2)</sup>، وبقية الجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة خاصة، بل ترك تقديرها لاجتهاد أولياء الأمور - كاللواط، والتسليس، والغش في المعاملات، وشهادة الزور، والتجسس والخيانة، لأنه التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

6- الدعوة إلى التوبة المستمرة الدائمة، لما في ذلك من إبراز لطبيعة الحياة الإسلامية الحقة، أو دفع الجاني نحو التوبة، وإصلاح نفسه، ما عدا كشف الحدود لحكم تشريعية في حال تنفيذها، وذلك زجراً ورداً للآخرين<sup>(3)</sup>، وأن التوبة وسيلة لإصلاح النفس وردعها عن خطأها، وحملها على طريق الحق والصواب، الذي حادت عنه، بتطاولها على حق الله تعالى أو حق عباده، حتى أن النبي ﷺ كان حريصاً على تمكين الآثم من التوبة مهما كان ذنبه<sup>(4)</sup>، فكان ذلك بمثابة الدفع

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 167-168. انظر: خضر: النظام الجنائي، ص 39-40.

(2) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 368هـ): الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 4، ص 105.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 165-166. انظر خضر، عبد الفتاح: النظام الجنائي - أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص 37 وما بعدها.

(4) فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاها، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ قال: لا، فتقائه فكمel به مائة، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذلك وكذا فإن بها أنساناً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال: ملائكة الرحمة جاء تائباً مقلباً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً فقط، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيٍّ منهما كان أدنى فهو له فقاوسه فوجده أدنى إلى الأرض التي

للجانب نحو التوبة والازدراء لخطئه وعدم القنوط من رحمة الله تعالى، وفتح صفحة جديدة مع الله تعالى بتوبة صادقة ومع مجتمعه، يحسن فيها سلوكه وتستقيم بها عمله ونفسه، لأن الله يغفر الذنوب جميعاً.

7- العدالة: من أهم مظاهرها عدم جواز الشفاعة في الحدود، حماية لحقوق الله تعالى وصوناً لحقوق العباد وأعراضهم وحرماتهم، فال المسلمين جميعاً في نظر الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق وفي الواجبات والمسؤوليات فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الحاكم والمحكومين، والرؤساء والمرؤوسين، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية هم وال المسلمين أمام التشريع سواء، لذلك لا يجوز العفو والشفاعة في الحدود حماية لحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولما في العفو والشفاعة من هدر لحقوق الآخرين، وتضييع لهيبة التشريع والقضاء<sup>(1)</sup>، ويجسد هذا ما روتته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله P ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله P؟ فكلم أسامة بن زيد، رضي الله عنهما<sup>(2)</sup> رسول الله، فقال P: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها<sup>(3)</sup>.

9- ومن وسائل الشريعة الإسلامية الغراء في حفظ النظام وترسيخ الآداب والخلق والفضيلة في النفوس، هو تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يقوم به الدعاة والمصلحون

---

أراد فقبضته ملائكة الرحمة. مسلم: صحيح مسلم، ج 4، ص 2018. كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم 2766.

(1) المصدر السابق، ج 9، ص 693.

(2) هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كانة عوف، صالح جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه جداً جداً، هاجر مع النبي P إلى المدينة، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره على جيش فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أقام في المدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، له في كتب الحديث مائة وثمانون وعشرون حديثاً. (الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 291).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم 6406، ج 6، ص 2491.

الحربيون على مصلحة الأمة، إذا ما رأوا خروجاً على نظام الجماعة - وهي جريمة سياسية - وقيمها وأدابها وأخلاقها، أو انحرافاً للأفراد وخروجاً على تعاليم الإسلام، فيسأرون لتنكير الجناة أو ردتهم إذا ما اقتضى الحال، فيكونون بذلك بمثابة الحارس الأمين المنبه للخطر والضرر قبل وقوعه أو المعالج له إذا وقع قبل استئراه واستفحاله في المجتمع المسلم، مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعِنَ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" <sup>(1)</sup>.

ويتبين للباحث أن نظام التشريع الجنائي الإسلامي هو الدرع الحامي والحصن الحصين، للمجتمع المسلم، فهو يهذب النفوس ويرسخ فيها الخلق الحسن والسلوك القويم والممارسة السليمة، وكذلك يغرس الهيبة والاحترام في نفوس المسلمين بما يحفظ الحقوق والحرمات، فبذلك تصير الشريعة الإسلامية ونظمها الجنائي في المقدمة الريادية، لأنها من عند الله تعالى، وأنها أصلح نظام وأعدله، اختاره الله تعالى لعباده المؤمنين، الذين لا يعدلون عنه إلى نظام آخر مخالف للفطرة البشرية، مدمر وهادم لها، كالقوانين الوضعية الهدامة، التي تشجع مجرميـنـ والجريمة والجناية والمعصية، وتتوفر أسبابها ولا تردع الجنـيـ، ولا تقيـمـ أي احـترامـ للـدينـ أوـ الآدـابـ أوـ الفـضـيلـةـ، ولا تـزـيدـ الـحـيـاةـ إـلـاـ تـعـاسـةـ وـرـهـقاـ وـخـوفـاـ وـاضـطـرـابـاـ، ومـهـماـ تـطـورـتـ هـذـهـ القـوانـينـ الـوضـعـيـةـ لـنـ تـصـلـ إـلـىـ مـنـزـلـةـ نـظـامـ العـقوـبـاتـ فـيـ التـشـرـيعـ الجنـائـيـ الإـسـلامـيـ.

---

(1) سورة آل عمران: آية 104.

## الفصل الأول

### حقيقة الجريمة السياسية

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهومها في اللغة والشرع والقانون

المبحث الثاني: مشروعية الجرائم السياسية وحكمها - ديانة

المبحث الثالث: خطورة الجريمة السياسية وعلة تجريمها

المبحث الرابع: علاقتها بالجرائم العادلة

المبحث الخامس: علاقتها بالحرابة

المبحث السادس: نبذة تاريخية عن الجرائم السياسية ومبرراتها

## المبحث الأول

### مفهوم السياسة والجريمة السياسية في اللغة والشرع والقانون

تمهيد:

لقد أصيّب العالم اليوم بجنون المصطلحات، كل يفسر المصطلح حسب وجهة نظره، وحسب ما يناسب مصلحته، ليتمكن من فرض سيطرته، أو تحقيق رغباته، أو الدفاع عن نفسه في ظل غياب الدولة الإسلامية التي تحكم بحكم السماء، ولا تماري في الحق أبداً كان صاحبه، ومهما كانت قوته، لذلك سببنا في إحقاق الحق، هي كتب الفقه وأقوال العلماء الأجلاء، الذين نور الله تعالى قلوبهم بالإيمان.

فبعد أن عرّفت الجريمة في اللغة والشرع، ينبغي عليّ أن أعرّف السياسة والجريمة السياسية في اللغة والشرع والقانون، بالرغم من صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع يتفق وروح العصر الحاضر، إلا أنني أستعين بالله تعالى على قول ما يسر الله تعالى لي في الصفحات التالية:

#### المطلب الأول: معنى السياسة في اللغة:

السياسة من السوس؛ أي: الرياسة، وتأتي بمعنى ترويض الشيء أو تنزيله، وهي مصدر ساس، يسوس، ويقال ساسوهم سوساً، وساس الأمر سياسية: قام به، ويقال سُوس فلانبني فلان: أي كلف سياستهم<sup>(1)</sup>.

فالسياسية: القيام على الشيء بما يصلحه، وتديره، فالوالى يسوس الرعية ويسوس أمرهم، ومنه قول الشاعر<sup>(2)</sup>:

تركتهم أدق من الطحين

لقد سوست أمر بنيك حتى

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة سوس، ج 1، ص 449-430.

(2) الزمخشري، جاد الله أبو القاسم محمود: أساس البلاغة، ص 313 / دار صادر، بيروت، 1399هـ—1979م. وانظر: الفيروز أبيدي: القاموس المحيط، مادة سوس، ص 70.

## المطلب الثاني: السياسة في الاصطلاح الشرعي:

لقد استخدم فقهاء الإسلام لفظ السياسة، في السياسة الشرعية وربطوها بالأفكار الشرعية من حيث الغاية والمقصد والحكم، واستدلوا على ذلك بقول المصطفى ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي..."<sup>(1)</sup>. ولبيان ذلك وتوضيحه أورد بعض التعريفات للسياسة:

"فهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"<sup>(2)</sup>، ولكن هذا التعريف عام وواسع لا يفي بالغرض.

أو "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً"<sup>(3)</sup>، وهذا التعريف يشير إلى اجتهاد الحاكم لأن أساس السياسة قائم على المصلحة.

ولهذا فالسياسة عند علمائنا القدماء لها معنيان:

أحدهما: المعنى العام، وهو "تَدْبِيرُ أَمْرَّ النَّاسِ وَشُؤُونِ دُنْيَاهُمْ بِشَرَائِعِ الدِّينِ".

الثاني: المعنى الخاص، وهو "مَا يرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ يَصُدِّرُهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْقَرَارَاتِ زَجْرًا عَنْ فَسَادِ وَاقِعٍ، أَوْ وَقَائِيَةً فَسَادٍ مُتَوقِّعٍ، أَوْ عَلَاجًا لِوَضْعٍ خَاصٍ"<sup>(4)</sup>.

وأما السياسة عند العلماء المسلمين المحدثين: فهي الأحكام التي تنظم بها مراقبة الدولة، وتدار بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية،

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: *شرح النووي ل صحيح مسلم*، ج 12، ص 231. رقم الحديث 1842، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ۔ والشوکانی، نیل الأوطار، ج 7، ص 199، باب الصبر على جور الأئمة، إدارة الطباعة المنيرية.

(2) ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*، ج 4، ص 15.

(3) ابن نجم، زين الدين: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج 5، ص 11، دار المعرفة، بيروت، ط 2. هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف عدّة منها: (*الاشباء والنظائر*) و (*البحر الرائق في شرح كنز الدقائق*) و (*الرسائل الزينية في مسائل الفقه والفتواوى*), (ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي، ت 1009هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 7، ص 357، دار الآفاق الجديدة بيروت).

(4) القرضاوي، يوسف: *السياسة الشرعية*، ص 31.

محقة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

ولكن مما يؤخذ على هذا التعريف، أنه لو استثنى كلمة (الأحكام) من التعريف لكان أفضل وأصوب وأدق للمعنى، كأن يقول: "إن السياسة الشرعية هي تنظيم مراقب الدولة، وتدبير شؤون الأمة..."، لأن السياسة تضم أموراً كثيرة منها الأحكام وغيرها، تشمل السلوك والأفعال، وبالتالي: "فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصلحة، ورفع المضار..."<sup>(2)</sup>.

فالسياسة: هي "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الإصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به الوحي"<sup>(3)</sup>، وبالتالي فهي تتمحور بإصلاح الراعي والرعية<sup>(4)</sup>.

ويتبين للباحث أن للسياسة معانٌ آخر، تتمحور حول شؤون الحكم في الدولة الإسلامية، وإن مفهومها اجتهادي، ولكن لا يخرج عن تحقيق مصلحة للأمة في سبل الحكم في الإسلام، حيث "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"<sup>(5)</sup>. أي لم يخالف ما نطق به الشرع.

وكذلك يتبيّن للباحث أن السياسة بمعناها الخاص هي: "إدارة شؤون الدولة والأفراد، أو هي إدارة الحكم"، وينبغي لنا كمسلمين أن تكون هذه الإدارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن السياسة في الإسلام تتبع من العقيدة.

(1) زيتون، منذر عرفات: *الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون*، ص15، دار مجذاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1424هـ-2003م.

(2) خلاف، عبد الوهاب: *السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*، ص15، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

(3) ابن قيم الجوزية: *طرق الحكمة*، ج1، ص18، مطبعة المدينة، القاهرة، د0ت 0

(4) ابن قيم الجوزية: *مؤلفات بن تيمية*، ج1، ص27، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط4، سنة 1403هـ-1983م

(5) ابن قيم الجوزية: *أعلام الموقعين*، ج4، ص372.

فالتعريف المختار للسياسة الشرعية (هي تدبير شؤون الرعية ورعايتها مصالحهم في الدنيا والأخرة)<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: السياسة في اصطلاح علماء السياسة المعاصرین:

بادئ ذي بدء فإن عبارة "السياسي أو السياسة" لا تعني مفهوماً قانونياً ثابتاً واضحاً، لأن هذه الكلمة ليست مادة، ولكنها لون، ولا تصلح أن تكون معياراً أو صفة، وإنما هي متغولة دائماً، ومتقلبة كثيراً، وتتبدل حسب الظروف والأوضاع والمصالح والأشخاص، ولذلك لا يصح أن تكون أساساً لنظرية معينة في صلب قواعد القانون العقابي الذي يتسم بالمفاهيم القانونية الثابتة والمستقرة<sup>(2)</sup>.

والسياسة عند علماء السياسة المعاصرين، هي: "فن الحكم"<sup>(3)</sup>، أو "فن الممكن" حيث تهتم بالحكم وما يتفرع عنه، من سلطة وقانون، وعقاب، وفكر، وغيره من الأمور المتعلقة بالدولة.

والحديث عن السياسة المعاصرة يطول ويتشعب، لأنها متعددة الجوانب، فهو يتناولها كعلم خاص يسمى علم السياسة، والفلسفة وكتابون، وكل له اختصاصه، ولكن تجدر الإشارة إلى الفارق الرئيسي بين السياسة في الشرع الرباني وبين السياسة في التشريع الوضعي، وهو أن السياسة في الإسلام لا تفصل عن العقيدة ولا عن الشريعة بوجه عام -كما أسلفنا- ولا عن الأخلاق، وإنما ترتبط بها كلها وتلتزم بها كلها<sup>(4)</sup>، ولذلك تقرر أن الفلسفة السياسية في الإسلام تقوم على أساس من العقيدة، وتتناول سائر شؤون الأمة والدولة الدنيوية والأخروية دون

(1) ابن القيم الجوزية : *الطرق الحكيمية* ، ج 1، ص 5 وما بعدها

(2) حمودة، منتصر سعيد: *الجريمة السياسية - دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي*، ص 124، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008. وانظر: الشواربي، عبد الحميد: *الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ*، ص 51، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.

(3) القرشي، باقر: *النظام السياسي في الإسلام*، ص 45، دار التعارف، بيروت، ط 3، 1402 هـ—1982 م. انظر: التيجاني، حامد التيجاني عبد القادر: *أصول الفكر السياسي في القرآن المكي*، المعهد الفكري الإسلامي، ص 17، دار البشرى، عمان، 1416 هـ—1990 م.

(4) القرضاوي، يوسف: *الحل الإسلامي فريضة وضرورة*، ص 76، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1394 هـ—1974 م. انظر: زيتون، منذر: *الجريمة السياسية*، ص 18.

استثناء، وهذا هو السر الذي جعل السياسة في نظر الفقهاء المسلمين ذات طابع معياري بوجه الواقع<sup>(1)</sup>.

والسياسة في الاصطلاح: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي ".<sup>(2)</sup>

وإذا أردنا أن نضع لها تعريفاً في الوقت الحاضر، فلن نعرفها أفضل مما عرفها صاحب كتاب تحفة الحبيب: "السياسة إصلاح أمور الرعية وتديير أمورهم"<sup>(3)</sup>، حيث يشمل هذا التعريف السياسة في الوقت الحاضر.

وأما السياسة في القانون الوضعي المعاصر، فإن الدولة هي مصدر الأحكام السياسية، بمعناها الخاص، وهي تتشكل بحسب مصالح الدولة دون مراعاة العقيدة أو الأخلاق أحياناً، وأحياناً أخرى تكون مصلحة الحاكم هي المعيار<sup>(4)</sup>.

ومما يؤخذ على السياسة في العصر الحاضر أنها رهن إشارة الحاكم، فلا قول إلا ما يقول، ولا خير إلا حسب وجهة نظره، مما يجعل السياسة في العصر الحاضر عبارة عن سيف مسلط على رقاب الشعب، ينفر منها كل من يقترب منها، أو يسير في ركب الحاكم، مما جعل السياسة جامدة وظالمة وحكرأً على لون معين.

---

(1) الدريري، محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج 1، ص 342، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414هـ-1994م.

(2) ابن نجيم : البحر الرائق ، ج 5 ، ص 11

(3) الجريمي، سليمان: حاشية الجريمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، ج 2، ص 178، مطبعة الباجي، مصر، ط 1، 1370هـ-1901م.

(4) منذر زيتون: الجريمة السياسية، ص 18.

## المطلب الرابع: مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية:

تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح فقهاء الإسلام، بجريمة البغى<sup>(1)</sup>، حيث يتتناولون الحديث عنها تحت باب الحدود، ولكي يتضح لنا مفهوم الجريمة السياسية لا بد أن نتعرف أولاً على مفهوم البغى:

### الفرع الأول: مفهوم جريمة البغى في اللغة :

البغاء، جمع باجي كقضاة وقاضي، وباغي اسم فاعل<sup>(2)</sup> من مصدر بغي، ومصدرها بغي، وقد ورد لكلمة البغى ومشتقاتها في معاجم اللغة الكثير من المعاني، منها ما يلي:  
أ. الطلب: قال تعالى: "ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ"<sup>(3)</sup>، أي ما كنا نطلب<sup>(4)</sup>.

ب. التعدي والظلم والاستطالة على الناس، قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ"<sup>(5)</sup>، وبغي  
عليه بغيًا: علا عليه وظلمه واستطاله وتسلط<sup>(6)</sup>. قال تعالى: "لَا تَخْفُ خَصْمَانِ  
بَغَى بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ".<sup>(7)</sup>

(1) ابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكتري المعروف ببابن الهمام الحنفي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی) للمرغینانی، ج 6، ص 99.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 101.

(3) سورة الكهف: آية 64.

(4) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت 127هـ): روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، ج 15، ص 318. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(5) سورة الأعراف: آية 33.

(6) الألوسي: روح المعانی، ج 15، ص 318

(7) سورة ص: آية 22.

وفلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاحم، ومنه الفئة الbagy، أي الظالمة الخارجة عن الإمام، وبهذا المعنى ورد حديث ابن عباس رضي الله عنه - قال النبي ﷺ، لعمر <sup>أبي</sup>: "ويح ابن سمية تقتلها الفئة الbagy" <sup>(1)</sup>.

جـ. تجاوز الحد: قال الله تعالى: "فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَى هُنْمَانَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي" <sup>(2)</sup>.

ويتبين للباحث أن البغي اشتهر في العرف بأنه طلب مala يحل على سبيل الجور والظلم <sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: البغي في الاصطلاح:

إن معنى البغي في الاصطلاح كان محل خلاف بين أئمة الفقه الإسلامي، وسأذكر تعريف جريمة البغي (الجريمة السياسية) عند المذاهب.

إن مصطلح الجريمة السياسية، مصطلح حديث تناوله الفقهاء القدامى تحت عنوان جريمة البغي، وهذه هي الجريمة السياسية الكبرى المعروفة في العصر الحديث، لذلك سوف أتناول معنى البغي عند المذاهب الأربع:

(أ) عند الحنفية: يعرف الحنفية البغي بأنه "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق" <sup>(4)</sup>، أو

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن حبان بن محمد التميمي البستي: صحيح ابن حبان، ج 15، ص 535، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 هـ - 1993 م، تحقيق شعيب الارناؤوط.

(2) سورة الحجرات: آية 9.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 99.

(4) ابن عابدين: حاشية الدر المختار، ج 4، ص 261.

"طائفة من المسلمين خرّجوا عن طاعة الإمام بقصد أذى المسلمين"<sup>(1)</sup>، أي هم الخوارج<sup>(2)</sup>.

(ب) عند المالكية: "هم فرقة من المسلمين، خالفت الإمام الأعظم ونائبه لمنع حق وجب الله تعالى، أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه"<sup>(3)</sup>، وبالتالي الجريمة التي تقوم بها فرقة من المسلمين، لا تقبل بحكم الإمام، وتزيد إزالتة عن الحكم، أو تمنع حقاً وجب الله تعالى، أو للعباد.

(ج) الشافعية: فالبغى عندهم هو "خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد"<sup>(4)</sup>. ويتبين من التعريف السابق بأن جريمة البغي تتكون من جماعة، وهذه الجماعة قوية، ولها رئيس مطاع، ولهذه الجماعة تأويل فاسد، عند ذلك تحدث جريمة البغي.

(د) عند الحنابلة: "هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة، ويحتاج الأئمّة في كفهم إلى جميع الجيش"، وبناءً على ما مر في هذا التعريف نستنتج تعريف جريمة البغي بأنها خروج قوم من أهل الحق عن الإمام الحق ويرون خلعه لتأويل فاسد، وعندهم من القوة لتحقيق ذلك، ويحتاج في كفهم إلى جميع الجيش.

---

(1) السرخسي، شمس الدين السرخسي (ت540هـ) : المبسوط، ج1، ص124، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2.

(2) الخوارج: هم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام العدل ويستحلون القتال والدماء وبهذا التأويل لهم نعة وقوه. الكاساني: بداع الصنائع، ج7، ص140.

(3) الخرشفي، أبو عبد الله بن عبد الله بن علي (ت1010-1101هـ) : شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل، ، ج8، ص60، دار الفكر، د.ت.

(4) الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص123. ططبعه مصطفى البابي الحلبي، 1933م.

### **الفرع الثالث : مفهوم الجريمة السياسية عند الفقهاء القدامى:**

الناظر إلى مفهوم الجريمة السياسية (جريمة البغي ) عند الفقهاء القدامى ، يجد أنهم ساروا على منهج المذاهب الفقهية ، حيث تناول الفقهاء القدامى جريمة البغي ، ضمن حدود وضوابط في البغاء أو جريمة البغي ، والتي منها :

1- الخروج الذي يقع على الامام الذي ثبت إمامته شرعاً حيث أنهم ببنوا أن الخروج يكون بأنه ترك الانقياد أو منع الحق وجبا لله .<sup>(1)</sup>

2- جماعة من المسلمين يرون خل الأمام لتأويل سائغ وفيهم منعه ، ويحتاج الامام في كفهم إلى جميع الجيش<sup>(2)</sup>

3- قوم من المسلمين أرادوا لأنفسهم ديناً فخرجوا على إمام الحق ، أو على من هو في السيرة مثلهم سواء خرجموا يتأويل في الدين فأخطأوا الحق أو أصابوه .<sup>(3)</sup>

فكان مدار جريمة البغي (الجريمة السياسية ) عند الفقهاء القدامى هو الخروج على الامام ، ويطمع في السلطة بغير وجه حق ، والتأنويل غير المناسب - كما حدث مع الخارج - حيث تحدث الفقهاء القدامى عن هذه الأمور باعتبارها جزءاً من كل ، ولم يفصلوا فيها ، كما فصلوا في الكليات .

ويتبين للباحث من خلال تعريفات المذاهب الأربع للبغي بأنها تتناول شروط جريمة البغي ، حيث يضع كل مذهب الشروط المناسبة لتعريف جريمة البغي في البغاء أو عملية البغي ، وعليه يميل الباحث إلى تعريف الحنابلة ، لأنه جمع شروط جريمة البغي أكثر من غيره ، وبناءً على ذلك يمكن الجمع بين المذاهب في تعريف الجريمة السياسية البغي بأنها: (الجريمة التي تقع من

---

(1) القرافي ، أسد بن محمد بن الحسين التيسابوري الكرابيسي: الفروق ، ج 4 ، ص201، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - 1402 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد طموم 0

(2) ابن قدامة : المغنى ، ج 10، ص52.

(3) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: المحيى ، ج 11، ص97 وما بعدها، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي 0

جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعته، بتأويل سائع، وفي حالة ثورة وعندهم من القوة والمنعة ما يمكنهم من فعل ذلك، ويحتاج لردهم إلى قوة الجيش).

#### الفرع الرابع : مفهوم الجريمة السياسية عند الفقهاء المحدثين :

عَرَفَ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْجَرِيمَةَ السِّيَاسِيَّةَ بِأَنَّهَا: "الْجَرِيمَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى نَظَامِ الْحُكْمِ، أَوْ عَلَى أَشْخَاصِ الْحُكَّامِ بِوَصْفِ كُوْنِهِمْ حَكَاماً، أَوْ عَلَى قَادِهِ الْفَكْرِ السِّيَاسِيِّ لِأَرَائِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ"(1).

ولكن هذا التعريف يحتاج إلى ضبط بالرغم من أنه يكاد أن يشمل موضوع الجريمة السياسية، وما يؤخذ على هذا التعريف:

أ- ثم إن مصطلح الفكر السياسي مصطلح غير واضح وغامض يحتاج إلى الكثير من التحليل.

ب- أن الاعتداء على نظام الحكم، قد يكون حرابة أو ردة، وبالتالي لا يكون جريمة سياسية.

لذلك فالجريمة السياسية (هي التي تكون ضد الحكام أنفسهم بوصفهم حكاماً، أو ضد مسؤول حكومي تابع للحكومة، لقول أو فعل كان محله ذلك)، مع أن موضوع الجريمة السياسية هو الذي يحدد كونها سياسية أو غير سياسية، بغض النظر عن الشخص الذي ارتكبها<sup>(2)</sup>، وبعبارة أوضح الجريمة السياسية: هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، وتدفع إليها بوعاه سياسية، وتكون في ظروف غير عادية، أو في حالة الثورة، أو حرب أهلية<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الخامس: مفهوم الجريمة السياسية في القانون:

في البداية وقبل الغوص في التعريف، أود أن أشير إلى أن التعريف القانوني للجريمة السياسية، متفرع وشائكة ومعقد، والمزدلق فيه كثيرة، والعثرات كبيرة، لأن مفهوم الجريمة

(1) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص158.

(2) منذر زيتون: الجريمة السياسية، ص.20.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص100-101.

السياسية متحول أبداً، متغير دوماً، نسيبي في جميع الحالات، يتبدل بتبدل الأماكنة والأزمنة، وأصول الحكم، والقواعد التي ترتكز إليها علاقات الدولة بالأفراد، وتبني عليها صلات الحاكم بالمحكوم<sup>(1)</sup>.

ولقد اتجهت التشريعات القانونية في أمر تعريف الجريمة السياسية إلى اتجاهين متبابعين:

أحدهما: عدم صياغة تعريف لها، وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في الدولة، لأن مضمونه يحيد عن كل ضبط قانوني دقيق، ويخلط لكثير من الاعتبارات المتباعدة، والمؤثرات المتلاصقة.

وثانيها: الاهتمام بوضع تعريف بهذه الجريمة<sup>(2)</sup>، وهذا الذي يعني، لأنه مدار البحث، لذلك سوف أتناوله بالتفصيل ما أمكن.

#### الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية في القوانين الغربية:

أ- في القانون الإيطالي: هي جرم يعتدي به فاعله على مصلحة سياسية للدولة أو مصلحة سياسية للمواطن<sup>(3)</sup>، وبهذا التعريف أخذ القانون الألماني.

ب- في القانون الفرنسي: كل فعل يرتكبه فرنسي من شأنه أن يسهل أو يساعد عن قصد سلطة أجنبية على ارتكاب أفعال تضر بفرنسا<sup>(4)</sup>.

ج- في سويسرا: هي الجريمة التي تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق غرض سياسي<sup>(1)</sup>.

(1) الفاصل، محمد: محاضرات في الجرائم السياسية، ص6، ط2، مطبعة جامعة دمشق، 1382هـ-1963م.

(2) راغب، محمد عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن، ص3، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1966م.

(3) راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، ص4.

(4) منتصر حمودة: الجريمة السياسية، ص126.

(1) محمد راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، ص11. وانظر: غانم، محمد عبد الله محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، ص468، ط2.

**الفرع الثاني: مفهوم الجريمة السياسية في القوانين العربية** مصر، سوريا، لبنان، العراق، الأردن.

جاءت التعريفات العربية على النحو التالي:

أ- هي الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة، شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منهاً عن الغايات الشخصية<sup>(1)</sup>.

ب- هي الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل<sup>(2)</sup>.

ج- هي التي توجه ضد نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية<sup>(3)</sup>.

وهناك الكثير الكثير من التعريفات المشابهة، التي قد تعتمد على نظرية الباحث فيها، ولكن هناك ملاحظات على هذه التعريفات:

- أنها تخضع كثيراً للمعيار القضائي أو التشريعي وتهمل الأمور الأخرى.

- أنها تعتمد على الجزاء العقابي أو غيره، دون النظر إلى حقيقة الجريمة السياسية وأهدافها وشروطها.

- أنها تعتمد على نظرية (المذهب الشخصي) الذي يعتبر أن الإجرام السياسي مفهوم أخلاقي، وأن الجريمة السياسية نسبية ومتغيرة إلا أن هذا الرأي يعيبه، أنه تبني مدلولاً واسعاً في تعريف الجريمة السياسية فبموجبه يدل كل جرم يكون وراءه فكرة سياسية في نطاق الجرائم السياسية، كما يعيب هذا الرأي استناده على الباущ أو الغاية، وهما وفقاً

(1) محمد راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، ص7. انظر: عبد الوهاب: الإجرام السياسي، ص11، دار المعارف، لبنان، 1963م.

(2) عبد الوهاب، أحمد محمد: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، ص39، مركز الحضارة العربية، ط1، القاهرة، 2003م.

(3) عبد الوهاب: الجريمة السياسية، ص39.

للمبادئ القانونية المستقرة لا يدخلان في عداد أركان الجريمة<sup>(1)</sup>، أو (المذهب الموضوعي)، الذي اعتمد معيار التفريق بين الجرائم العادية والسياسية ومن جهة أخرى قد يفسر المصطلح بمصطلح آخر مثله، حيث يفسر الماء بالماء<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا المعيار يعييه عدمأخذ الباعث الذي يدفع مرتكبي هذا النوع من التجريم، فساوى بن نبل الباعث وحياته ، وبه يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهام نتيجة ارتكابه فعلاً مؤثماً، كان وراءه باعث وطني شريف، مع الشخص الذي يُسند إليه اتهام بالتجسس لحساب دولة أجنبية وهو فعل مؤثم، ارتكبه شخص بداعي أناي دني<sup>(3)</sup>.

وعلى أي حال، فإن الاعتداء الموجه ضد الحكومة أو نظامها هو نقطة الالتقاء بين تلك التعريفات ومثيلاتها، إذ يحسن أن نقول: "إنها فعل معاقب عليه قانونياً يوجه ضد النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل، أو من جهة الخارج، بهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة بالفعل<sup>(4)</sup>.

أما من حيث الواقع فإن الأمر يختلف، إذ تنظر كل دولة إلى الجريمة السياسية نظراً يختلف باختلاف شريعاتها، واختلاف نظام الحكم القائم فيها<sup>(5)</sup>، ففي حين اعتبرت بعض القوانين أن النصيحة التي تُسدى للحكام أو أي من أفراد أسرته جريمة سياسية تستوجب العقاب، نظرت قوانين أخرى إلى النصيحة، أنها عمل نزيه متجرد عن أي جريمة، قام بها صاحبها إيماناً منه بمعتقد صالح أراد الخير والنظام للمجتمع<sup>(6)</sup>.

ويتبين للباحث أن مفهوم الجريمة السياسية في القانون خضع لمعاييرين:  
أحدهما: عدم صياغة تعريف لها وترك الأمر لاجتهاد رجال القضاء والقانون.

(1) حسني، محمود : شرح قانون العقوبات، ص253.

(2) حومد ، عبد الوهاب: الإجرام السياسي، ص196،دار المعرف ، بيروت ، سنة 1963 م

(3) عبد الوهاب: الجريمة السياسية، ص39.

(4) حمودة: الجريمة السياسية، ص122.

(5) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص160. انظر: منذر زيتون: الجريمة السياسية، ص23.

(6) زيتون: الجريمة السياسية، ص21.

ثانيهما: وضع تعريف لها معتمداً على نظرية ال باعث ونظرية الهدف من الجريمة، حيث تم الإلتقاء بين النظريتين على الإعتداء الموجه ضد الحكومة أو نظامها، وبناءً على ذلك تقوم نظرية ال باعث بتكرير الناقدين الذين يقدمون النصيحة للحاكم، ويعتبروها عمل شريف، ومن جهة أخرى تقوم نظرية الهدف بالتنديد بالناقدين الناصحين وتضعهم في السجون.

## المبحث الثاني

### مشروعية الجرائم السياسية وحكمها (ديانة)

من الجدير بالذكر أن نبين أن السياسة الشرعية قائمة على الاجتهاد بالرأي من أهل الخبرة والتخصص العلمي في شؤون الحكم، وأن الجرائم السياسية، وما ينطلي بها من أحكام وتشريعات، وغيرها من الأمور المتعلقة بمرافق الدولة وتبيير شؤون الأمة الإسلامية، هي تشريعات اجتهادية مرنة تتبثق من روح الفقه الإسلامي من كل عصر من العصور.

وعلى أي حال، فإننا لاحظنا تعريفات مختلفة للجريمة السياسية في الظاهر، لكنها تكاد تتفق في الجوهر، لذا لا بد أن نوضح بعض هذه التفاصيل قبل الخوض في مشروعية الجرائم السياسية أو عدم مشروعيتها، وذلك في المطالب التالية.

#### المطلب الأول: خلع الإمام:

أولاً: أن الرأي الغالب في المذاهب الأربع<sup>(1)</sup> أن الإمام لا ينعزل بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ومن ثم فلا يجب الخروج عليه بقصد عزله وتوليه غيره؛ لأن إباحة الخروج عليه تدعو إلى عدم الاستقرار، وكذلك كثرة الفتنة والثورات واضطراب أمور الناس.

ثانياً: أن بعض علماء الإسلام يرون أن للأمة خلع الإمام وعزله مطلقاً بسبب يوجبه، وأنه ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، فإذا وجد من الإمام ما يوجب اختلال أمن المسلمين، وانتكاس أمور الدين، وانتهاك الحقوق والأعراض، كان للأمة خلعيه كما كان لهم نصبه، لانتظام شؤونها وإعلانها، وإذا أدى خلعيه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أن هناك فئة من علماء الإسلام يرون مشروعية ذلك إذا لم يؤد إلى فتنة، وروي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: "من قام على إمام يريد إزالة ما بيده عن الحكم وكان على

(1) الشريبي: الاقناع حل ألفاظ أبي الشجاع، ج 4، ص 292. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 299، ابن تيمية: الفتاوى، ج 4، ص 445 . النووي: شرح النووي، ج 12، ص 229.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 3، ص 429.

الحق مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه ونصرته، أما إذا لم يكن الإمام عادلاً، ولم يؤدّ إلى فتنة فتركه وما يريد، ينتقم الله من ظالم بظالم<sup>(1)</sup>.

إن الخروج على الأئمة وقتلهم حرام عند بعض الفقهاء المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وإن الإجماع منعقد على قتال البغاء<sup>(2)</sup>، حيث قال رسول الله ﷺ: "من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى -: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاء من علي رضي الله عنه<sup>(4)</sup>.

ولذلك فإن البغاء إذا قاتلوا الإمام يكونوا قد خرقوا الإجماع، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام، وهذا خلاف الإجماع والنص<sup>(5)</sup>.

ويتبين للباحث أنه لا مشروعية لتصرفات البغاء في الإسلام، لما لهم من ضرر على المجتمع وال المسلمين وتفكيك عرى الإسلام، وإن بعض المذاهب ترى عدم مشروعية الصلاة خلفهم، وهذا يدل على عدم مشروعية الجرائم التي يرتكبها البغاء في الإسلام.

#### المطلب الثاني: البغي في القرآن الكريم:

وقد وردت مشروعية الجريمة السياسية (البغي) في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والمعقول، ويوضح ذلك فيما يلي:

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص14. انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص102.

(2) الشربيني: مقتني المحتاج، ج 5، ص 412.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج 6، ص 1479. كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث 1852.

(4) الجزييري ، عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربع ، ج 5، ص 418 ، ط 1 .

(5) بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ): المحتلي بالآثار، ج 11، ص353. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

## الأدلة الشرعية على تحريم البغي في الإسلام :

1- قوله تعالى: **وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أُلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَئِدُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦﴾**  
**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ<sup>(١)</sup>.**

إن هاتين الآيتين الكريمتين تدوران في تفسيرهما حول فكرة ضرورة كون الحكم الله تعالى، وكما أنها تركزان على أن الباغي يجب أن يقف عند حدود الله تعالى ولا يتعداها. ويفهم منها أنه لا يجوز ترك البغي والظلم سائداً ومعرباً في المجتمع<sup>(2)</sup>، فلا يجوز أن يستمر القتال بين المسلمين في اقتتالهما، والواجب أن يتم إنهاء القتال ومنع البغي، والصلح بينهما<sup>(3)</sup>، وبغض النظر عن سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين، لأن العبرة بعموم اللغو لا بخصوص السبب.

وقال بعض العلماء إن النص القرآني المذكور ليس فيه ذكر الخروج على الإمام، لكنه يشمله بعمومه أو يقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى<sup>(1)</sup>، وأن البغي ضد الحاكم أشد جسامته على الدولة الإسلامية من بغي طائفة على طائفة أخرى<sup>(2)</sup>.

(١) سورة الحجرات: آية 9-10.

(٢) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت 99هـ): تفسير أبي السعود، المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، ج 8، ص 120، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 267.

(٤) الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ): مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، ص 412، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

(٥) الشال، يوسف عبد الهادي: جرائم أمن الدولة وعقوباتها في الفقه الإسلامي، ص 93، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، 1976م.

2- قول الله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ" <sup>(1)</sup>، وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحكمين إليه من أهل الكتاب، وأهل الملل بكتابه الذي أنزله إليه وهو القرآن الكريم <sup>(2)</sup>.

وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تبين أن الحكم لا يكون إلا الله تعالى، وأن لا حكم إلا حكمه، وكذلك أن هناك الكثير من الآيات التي تحذر وتتوعد من يعرض عن حكمه، وآيات أخرى تبين أن تطبيق حكم الله تعالى أمر واجب، وأن يسعى المؤمنون إلى تطبيق حكم الله، بينما البغي يلغى الإحتمام إلى الكتاب والسنة وبالتالي تحكيم الهوى والضلال.

#### المطلب الثالث: في السنة النبوية الشريفة:

إن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم، وأن النبي محمد ﷺ كان حريصاً كل الحرص على إرساء قواعد الدولة الإسلامية ووضع الحلول لكل مشكلة تواجه هذه الدولة، ومن هذه القواعد ما يتعلق بجريمة البغي، (الجريمة السياسية) في التشريع الإسلامي، حيث ذكر رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تتعلق بالحكم والحاكم والدولة، وهنا سوف أذكر بعض الأحاديث التي تتعلق بتحريم البغي.

1- قال رسول الله ﷺ: "من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" <sup>(1)</sup>.

(1) سورة المائدة: آية 48.

(2) الطبراني: جامع البيان، ج 4، ص 606.

(1) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 6، ص 1479. كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حدث رقم 1852.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة المحافظة على النفس، فعندما يحثّ الرسول ﷺ على قتل من يرتكب جرماً معيناً، لا يكون إلا لأمر خطير وفيه مصلحة للأمة الإسلامية خاصة عندما تتعلق بوحدة الأمة الإسلامية، وليس شيء أخطر من جريمة البغى.

2- وكذلك قال رسول الله ﷺ : "من حمل علينا السلاحاً فليس منا"<sup>(1)</sup>، والمراد بحمل السلاح هنا هو قتال المسلمين والإضرار بهم، لأن المؤمن أخو المؤمن.

3- قال رسول الله ﷺ : "سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان"<sup>(2)</sup>، سفهاء الأحلام<sup>(3)</sup>، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حاجتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة<sup>(4)</sup>.

ومن خلال تعريف البغى، نجد أن العلماء وضعوا له شروطًا منها التأويل، وهذا الحديث الشريف يبرز هذا التأويل الذي يزعمونه؛ بأنهم يقولون من كلام قول خير البرية، بهدف تحقيق ما يريدون، وإن كانت كلمة حق يراد بها باطل.

#### المطلب الرابع: من المعقول:

المعقول في اللغة: مأخوذ من عقلت البعير، إذا جمعت قوائمه، وهو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها<sup>(1)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج 6، ص 2592، كتاب الفتن، باب من حمل علينا سلاح، حديث رقم 6660.

(2) أحداث أسنان: صغار أسنان (النwoي : شرح النwoي ، ج 7، ص 169).

(3) سفهاء الأحلام: ضعاف العقل (الnwoي : شرح النwoي ، ج 7، ص 169).

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج 6، ص 2539. كتاب استثناء المرتدين والمعاذين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين، حديث رقم 6531، انظر: مسلم: صحيح مسلم، ج 3، ص 46. كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج، حديث رقم 1066 .154

(1) الزيبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس، ج 3، ص 21، دار الهدایة.

**المعقول في الشرع:** هو العقل الذي يفكر ويستتبط حيث يكون منضبطاً في إطار الأدلة الشرعية<sup>(1)</sup>.

إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، ونهى عن طاعة من لا يطاعون ولـي الأمر بدليل خروجهم عليه، ولـما لـولي الأمر من أهمية في الإسلام فقد أجاز جـمهور الفقهاء الصلاة خـلف الإمام الفاسق<sup>(2)</sup>، لأنـها واجـبة، وأنـ الإسلام يختار أقلـ الضـرـرـين في كلـ أمر<sup>(3)</sup>.

فـجرائمـ الـبـغـيـ -الـجـرـائـمـ السـيـاسـيـةـ- مـحرـمةـ بـكـلـ المـقـايـيسـ، وـقدـ تـوـعدـ اللهـ كـلـ منـ يـعـصـيهـ بـالـعـذـابـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، لـذـاـ فـإـنـ الـعـصـيـانـ الـمـسـلحـ عـلـىـ الـإـمـامـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـرـتـكـ اـنـتـهـاـكـاـ لـلـدـيـنـ، وـهـوـ مـنـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ الـتـيـ جـعـلـتـهـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ أـسـاسـ بـنـاءـ الـأـمـةـ وـالـمـجـتمـعـ، وـالـإـسـلـامـ حـثـ عـلـىـ التـوـحـيدـ وـنـهـىـ عـنـ التـفـرـقـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: **وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**<sup>(4)</sup>. لأنـ منـهـجـ اللهـ تـعـالـىـ لاـ يـمـكـنـ تـطـيـيقـهـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ دـوـلـةـ حـاكـمـةـ بـشـرـيـعـةـ

غـراءـ، وـهـذـاـ مـنـ بـابـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ<sup>(1)</sup>، فـشـرـعـ حـدـ الـبـغـيـ لـرـدـعـ كـلـ مـنـ يـحـاـولـ مـسـاسـ بـكـيـانـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـتـيـ اـجـتـبـاـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

(1) ابن تيمية: درء القعراض، ج 6، ص 370 وما بعدها.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 23، ص 354. الشوكاني : نيل الأوطار ، ج 3 ، ص 199 . الجوزي ، عبد الرحمن بن علي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ج 1، ص 418، دار الكتب العلمية ، بيروت .1403، ط 1. الأشعري، علي بن اسماعيل: مقالات المسلمين واختلاف المصلحين ، ج 1، ص 451، دار إحياء التراث العربي ، ط 1.

(3) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، ج 6، ص 140، دار إحياء التراث، الأردن.

(4) سورة آل عمران: آية 103.

(1) البعلبي، علي بن عباس الحنبل: القواعد والفوائد الأصولية، ج 1، ص 101. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ-1956م. وانظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف، ج 1، ص 164، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1997م.

### المبحث الثالث

## خطورة الجريمة السياسية وعلة تجريمها

حارب الإسلام كل جريمة تشكل خطر على الأمة، سواء كان الخطر من داخل الأمة أو خارجها، وسن من التشريعات ما يكفل توفير حياة كريمة للأمة، ويدفع خطر المجرمين فيها، ولا سيما الجريمة التي يكون لها تأثير واضح على المجتمع، وخطر بلغ بهالك الحرج والنسل، وبطبيخ بكيان الخلية، ويقوض دعائهما<sup>(1)</sup>، لذلك سوف اتحدث عن خطورة الجريمة السياسية في المجالات التالية:

### المطلب الأول: خطورتها على المجتمع وأفراده

إن ما يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات أنه مجتمع الوحدة، والأخوة الإسلامية، وهذا ينبع من الالتقاء على عقيدة واحدة وهي عقيدة التوحيد، وإن المجتمع هو الكيان الروحي للأمة ومادتها النابضة بالحياة، فإن كان هذا الكيان قوياً كانت الأمة قوية، وإن كان هذا الكيان ضعيفاً كانت الأمة ضعيفة، فتماسك المجتمع وترابطه يزيد من قوة الدولة ويسعدن بقاءها واستمرارها، وتفككه يضعفها ويؤدي بها إلى الزوال أحياناً، وهذا نتاججرائم السياسية، حيث تعتبر هذه الجرائم عنصر هدم في المجتمع، وبالتالي تذهب بناء المجتمع المسلم، والإسلام بناء يقوم على الوحدة بين أفراده لا يعترف بفوائل الحدود بينهم، وتقسيم دار الإسلام إلى دولات متعددة لا ينقص من روابطهم الروحية شيئاً، فكل يعتقد ديناً واحداً، ويعبد ربّاً واحداً، ويحتمون إلى شرع واحد، قال تعالى: "وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ"<sup>(1)</sup>، فالله تعالى يدعو للوحدة والتقوى، والجريمة السياسية على نقىض ذلك، فوسائلها خسيسة، وأهدافها خبيثة.

(1) الفاضل، محمد: محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1382هـ-1963م، ص10.

(1) سورة المؤمنون: آية 52.

وإن الوصول إلى الوحدة التامة بين المسلمين بتحقيق الأخوة الإسلامية، ومن ثم قطف ثمارها من المحبة والتعاون والاجتماع والموالاة وغيرها بين المسلمين، هو من أعظم غايات الدين وأشدّها أهمية، ولذلك فإن الشرع مثّما حرص على تحقيق الوحدة حرص على حفظها واستمرارها، ودعا المسلمين إلى نبذ التفرق والخلاف وكل ما يؤدي إلى ذلك، لأن نقض عرى الوحدة هو الفشل بعينه، لذلك رَغْبَ الإسلام بالوحدة، وكَرَهَ ما دونها بغض النظر عن الأسباب، فكل سبب من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة، مثل الجريمة السياسية منبوز في الشرع<sup>(1)</sup>، وقال p: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان"<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن الجرائم السياسية تضعف الأمة وتتخرّ في عظمها، وبالتالي فلا تستقر الحياة على أساس الأخوة، وينهدم البنيان المرصوص الذي أراده الله تعالى، ويسود الفساد في الأرض.

### المطلب الثاني: خطرها على الأمة

إن انتشار الفوضى الفقر والحصار الاقتصادي وانتشار الأفكار المنحرفة يعمل على تفتيت الأسرة، وهذا ينبع بسبب الجريمة السياسية، فعلى صعيد انتشار الفوضى، لا يستطيع رب الأسرة والأطفال من التحرك بسهولة ويُسر بسبب الحروب، وعلى صعيد قلة الأرزاق فإن كل من يقف في الصف المعارض سوف يخسر كل ما يملك، وهذا هو الدمار بعينه على الأسرة، وإن أخطر ضرر على الأسرة هو انتشار الأفكار المنحرفة المستوردة من الغرب التي تأتي عبر تيار سياسي معين، حيث ي العمل على تغذية الأسرة بهذه الأفكار فتحوّل المجتمع -والأسرة خاصة- إلى عنصر التفتت والضياع.

(1) منذر زيتون: *الجريمة السياسية*، ص 178.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين:  *صحيح وضعيف الجامع الصغير*، ج 1، ص 416، المكتب الإسلامي، حديث رقم 4158، وقال عنه الشيخ الألباني -رحمه الله- صحيح. انظر حديث رقم 2393 في صحيح الجامع.

وإن الاعتداء على مكانة الأسرة وكيانها بأي شكل وأي أسلوب، يَعُدُّ اعتداءً على قيم الإنسانية السليمة التي أقرها الشرع ونظمها، ومن شأنه أن يخلل بناء المجتمع كله، وأن يفضي به إلى الهلاك، لينشأ بعدها مجتمعاً مفككاً ينخر السوس أحشاءه، مما ينعكس على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمع.

### المطلب الثالث: خطرها على الحريات:

يتفرد النظام الإسلامي في أنه يعتبر حقوق الأفراد وحرياتهم منحاً إلهية مستمدة من الشرع الإسلامي<sup>(1)</sup>، فالحرية الفردية تتبع من الإرادة، وتقويمها للمسؤولية وتحمية المحاسبة، إذ أن الله تعالى سيحاسب البشر كلهم يوم القيمة، إلى جانب أنهم مسؤولون كذلك في حياتهم، وبذلك تكون الحرية مقيدة بسلامة الاختيار وبحتمية السؤال، والمحاسبة، ولذلك يجب أن تؤخذ الحرية بمفهومها الاجتماعي والإنساني لا بمعناها المطلق، فهي لا تعني الإفلات<sup>(2)</sup>.

وحتى يمكن الإنسان من القيام بواجباته ومهامه على ما يرام في شؤونه كلها، يجب أن تتوفر له حقوقه الإنسانية المتمثلة بمنحة كافة الحريات، وتنقسم الحريات إلى الأنواع التالية:

#### أولاً: الحريات الشخصية:

وهي تعني أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شؤون نفسه في كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي من حقوقه<sup>(1)</sup>.

وتنقسم الحرية الشخصية إلى حرية التنقل، فقال الله تعالى: "فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ"<sup>(2)</sup>، لذلك فإنه من واجبات الدولة في الإسلام أن توفرها

(1) الدربي، محمد فتحي: *خصائص التشريع الإسلامي*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م، ص389.

(2) المرجع السابق، ص186.

(1) خلاف، عبد الوهاب: *السياسة الشرعية*، ص30.

(2) سورة الملك: آية 15.

لل المسلم و تمنع كل من يقف في طريقها مثل الجريمة السياسية أو غيرها، وكذلك حرية السكن، حيث يختار المسلم المكان الذي يسكن في أنحاء دولته، وحرمة هذا المسكن، وخصوصيته المتعلقة به، فلا يسمح لأحد بمداهنة ولا دخوله ولا التلصص عليه، حيث قال الله تعالى: "يَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا  
عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".<sup>(1)</sup>

### ثانياً: حرية الفكر

وهي تشمل أنواعاً كثيرة من الحريات، مثل حرية العقيدة، دون إكراه على اعتناق الإسلام أو فكرة أو طريقة، وتشمل حرية التعليم، وحرية التعبير بكل الطرق المشروعة من كتابة وكتب وصحف ومجلات وغيرها من الطرق المعروفة، وحرية الرأي في إبداء وجهة النظر الشخصية، وفي النقد، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### ثالثاً: الحرية الاجتماعية (الكرامة)

قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ  
الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا"<sup>(1)</sup>، فالكرامة حق شخصي لكل فرد في المجتمع الإسلامي، بل هو حق لجميع بني آدم، وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان، لأنها مظاهر شخصيته المعنوية وامتدادها في المجتمع السياسي<sup>(2)</sup>، ولا قيمة لأي أمر في الحياة دون أن يكون للإنسان قدر من الكرامة يمكنه من ممارسة واجباته وتكاليفه<sup>(3)</sup>، حيث تعمل الجرائم السياسية على طمس كل الحريات بحجج أمنية، مما يعطى سير الحياة على أكمل

(1) سورة النور: آية 27.

(1) سورة الإسراء: آية 70.

(2) الدريري: خصائص التشريع، ص 108.

(3) البياتي: منير، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، ص 512 وما بعدها، دار البشير، عمان، ط 2، 1414 هـ - 1994 م.

وجه، وتصبح البلاد في فوضى لا طلاق، ويصبح المجتمع في يد لا ترحم ولا ترقب في مؤمن إلّا ولا ذمة.

#### المطلب الرابع: خطرها في الخروج على الإمام وتعطيل أمور الدين

إن موضوع الجريمة السياسية هو الحكم، نظام وأفراد وهيئات، فإن وقع اعتداء على أحد أفراده أو هيئاته أو مؤسساته، ف تكون بقصد جريمة سياسية، هذا إن كان مقصد الاعتداء ذاك سياسياً أيضاً، كما أن مثل هذا الاعتداء إن وقع من أحد الناس أو مجموعة منهم لسبب خاص بالحكم أو متعلق به، فيعتبر جريمة سياسية، ومثل هذا النوع من الإجرام غالباً ما يقع على المهتمين بالحكم من الناس، سواء من يسمى منهم (المعارضة)، أو من هو صاحب رأي وتنظير في موضوع الحكم، كقيادة الفكر والأحزاب السياسية، والصحافيين وغيرهم<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن خطر الجريمة السياسية على الحاكم له أثر كبير، حيث أنه القائم بتطبيق شرع الله تعالى، فقد ذهب جمهور العلماء<sup>(1)</sup> إلى وجوب تنصيب حاكم للمسلمين، مستندين في ذلك إلى إجماع الصحابة<sup>(2)</sup> رضوان الله عليهم - من أن الحاكم يتولى إقامة الحدود وسد الشغور، وجلب المنافع ودفع المضار، ولا يكون ذلك إلا به، وقال الله تعالى: "وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسًا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"<sup>(3)</sup>، ولأن كل أمة لا

تستغني عن قوة تحمي شرائعها، وتدبر شؤونها، وأن الحاكم يمثل لها تلك القوة<sup>(4)</sup>، ولا سيما ضرورة توحيد الكلمة وجمع الصف ليكون المسلمون كلهم على قلب رجل واحد، يخلص لهم

(1) زيتون: الجريمة السياسية، ص 60.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 5. وانظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، ج 2، ص 579. تحقيق على عبد الوافي دار نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 1415 هـ - 1994 م. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص 417.

(2) البصري: محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، ج 2، ص 54، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ج 1، ص 124-127، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) سورة البقرة: آية 251.

(4) ابن الأزرق، أبو عبد الله: بدائع السلوك في طبائع الملك، ج 1، ص 105. تحقيق علي النشار، زاد الحريمة، بغداد، 1397 هـ - 1977 م.

الحاكم القيادة ويخلصون له الطاعة، دون تعدد للزعامات الذي يفضي إلى فساد أو تنازع ويؤدي إلى فشل، وقد قال تعالى: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**<sup>(1)</sup>.

#### الخلاصة:

ويتبين للباحث خطر الجرائم السياسية على المجتمع حيث تعمل على تفكك بنائه و هدم أساسه، وإشاعة الفتن وتقويض الأسرة المسلمة، و تمنع الحريات وتلحق الضرر بال المسلمين، تمنع تطبيق الإسلام على الوجه الصحيح، حيث ينقسم المجتمع إلى فرق متازعة، وبالتالي لا يصلح لأن يكون قدوة لغيره، مما يضر بالدين الحنيف، في داخل الدولة وفي خارجها، وكذلك إذا ظهرت فتنة ووجد أكثر من حاكم للمسلمين، تكون الطامة الكبرى، والداء القاتل، لذا يصعب التخلص منه، لذلك يجب العمل على كبح جماح هذه الجرائم قبل حدوثها والتقليل منها، ما استطاع المسلمون، والعمل على حلها قبل بروزها بشكل قوي يؤثر على المجتمع المسلم.

#### المطلب الخامس: علة تحريم الجرائم السياسية (البغى وغيرها) في التشريع الجنائي الإسلامي

يعود السبب في تحريم الجرائم بشكل عام والجرائم السياسية بشكل خاص، أن في اتيانها ضرراً بنظام الجماعة أو بعقادتها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من الاعتبارات التي تستوجب صفة الجماعة بصيانتها وعدم التغريب فيها، فالعقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، وينعى الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم<sup>(1)</sup>.

(1) سورة الأنفال: آية 46.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 68.

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة<sup>(1)</sup>، وكذلك تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن الغرض من العقاب على الجرائم هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظمها، وضمان بقائها.

ثم إن مصلحة الجماعة إذا اقتضت التشديد شدّدت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة<sup>(2)</sup>، وكذلك كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية المجتمع المسلم من الجرائم السياسية، فهي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبة معينة.

وعلى أي حال، فإن المصلحة هي علة الحكم الشرعي في التشريع الجنائي، فهي على قاعدة التجربة، وفي حمايتها يتم المحافظة على الضروريات، وإن الله تعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد ترجع إلى تحقيق مصالح العباد بجلب مصلحة أو درء مفسدة<sup>(1)</sup>.

#### الخلاصة:

ويتبين للباحث أن علة تحريم الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، هي ما تسببه من أضرار وآثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك حقوق الله، أو الاعتداء على حقوق الأفراد، مما يساهم ذلك في نشر الفوضى والظلم والفساد وتضييع الحقوق، وانحلال نظام الجماعة، فلكل ذلك، ولحماية هذه المصالح حارب الإسلام هذه الجرائم.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص89.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص206.

(1) ابن عبد السلام، أبو حمد عز الدين السلمي: قواعد الأحكام، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص22.

## المبحث الرابع

### علاقة الجريمة السياسية بالجرائم العادلة:

فرقت الشريعة الإسلامية بين الجرائم العادلة وجرائم البغى، أي الجرائم السياسية، ولكن الشريعة راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأمنها، والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية<sup>(1)</sup>، وإن كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادلة التي ترتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية، لذلك لا بد من تعريف الجريمة السياسية والجريمة العادلة، ثم يتم التفريق بينهما من حيث التشابه أو الاختلاف.

#### المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية والجريمة العادلة:

كنت قد تناولت تعريف جريمة البغى - الجريمة السياسية - في بداية هذا الفصل<sup>(1)</sup>، لكنني سأذكر تعريفها ثانيةً، حتى يسهل التفريق بينها وبين الجريمة العادلة.

فالجريمة السياسية: "هي الجريمة التي تقع من جماعة من المسلمين، بغرض خلع الإمام أو عدم طاعته، بتأويل سائغ، وفي حالة ثورة أو حرب، وعندهم من القوة والمنعة ما يمكنهم من فعل ذلك، ويحتاج لردهم إلى قوة الجيش".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هناك شروطاً معينة للجريمة السياسية - جريمة البغى - ولل مجرمين السياسيين (البغاة) حتى تتحقق الجريمة السياسية<sup>(2)</sup>.

وأما الجريمة العادلة: "هي الجريمة التي تكون بواعثها<sup>(3)</sup> عادلة، كتحصيل مصلحة شخصية أو مادية خاصة وغيرها".

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 100.

(2) أنظر ص 39 من البحث .

(3) سوف أتناول جريمة البغى والبغاء بكل التفاصيل والدقائق في الفصل الثاني، عندما أتكلم عن شروط تحقيق الجريمة السياسية.

(3) الباعث (القصد الجنائي الخاص): وهو اشتراط تعمد نتيجة معينة، إضافة إلى تعمد الفعل المحرم، بناءً على دافع معين كما في جريمة القتل، كمن يطلق النار من مسدس على قلب الرجل بهدف قتله. ورأت الشريعة الإسلامية دوراً للباعث

في ظروف عادلة<sup>(1)</sup>، ومن الجدير باللحظة أن الجرائم العادلة قد تدفع إليها بواحد سياسية، تختلط بالجريمة السياسية، فعندما لا بد من معرفة شروط الجريمة السياسية، حتى يتم التمييز بين الجريمتين، وخير مثال على ذلك، عندما قتل عبد الرحمن ابن ملجم<sup>(2)</sup>، الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- خليفة المسلمين، لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر القتل عادياً بالرغم من أن الإمام علي -كرم الله وجهه- هو الحكم، وأن القاتل من الخوارج<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والعادلة:

تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادلة اختلافاً جوهرياً، في العديد من الجوانب والأمور، سأذكر بعضها الآن، وسوف استفيض في شرح حقيقة الجريمة السياسية في الفصل الثاني<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الأول: عدد الجناة:

ففي الجريمة السياسية، لا يتصور وقوعها بعدد قليل، ولكنها قد تتفذ من قبل شخص مدحوم من قبل جماعة، حتى تكون محكمة، تحقق الأهداف المرجوة منها<sup>(3)</sup>، بينما في الجريمة العادلة، فقد تقع من جماعة، أو من فرد، غالباً ما يكون العدد قليلاً في الجريمة العادلة، حتى يسهل طمس وإزالة بصمات المجرم.

---

في ارتكاب الجريمة، أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة، سواء كان الباقي على الجريمة شريفاً، كالدفاع عن العرض أو وضيعاً، كالقتل للسرقة، لذلك لا أثر للباقي في جرائم وعقوبات الحدود والقصاص والدية، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت للباقي أثراً في جرائم وعقوبات التعزير. (عوده: التشريع الجنائي، ج 1، ص 411).

(1) عوده: التشريع الجنائي، ج 1، ص 101.

(2) عبد الرحمن بن ملجم المرادي، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر-رضي الله عنه- وقرأ على معاذ بن جبل - رضي الله عنه- وكان يعلم الناس الفقه والقرآن، ثم صار من كبار الخوارج، وهو أشقي هذه الأمة؛ لأنه قتل الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- فقتله أولاد الإمام علي -كرم الله وجهه- في شهر رمضان سنة أربع وأربعين، وفي رواية سنة أربعين في الكوفة. (ابن حجر، أحمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تميز الصحابة، ج 3، ص 439. ط 3، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1406هـ-1986م).

(3) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الكبير، مطبوع (بها مشحاشية الدسوقي)، ج 1، ص 52، دار إحياء التراث العربي، مطبعة عيسى الحلبي.

(2) ص 117 وما بعدها من البحث

(3) السرخسي: المبسوط، ج 11، ص 138.

## الفرع الثاني: حالة الثورة أو الحرب الأهلية:

لا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادلة، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادلة، هي جريمة عادلة مهما كان الغرض منها والداعف<sup>(1)</sup> إليها، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمة عادلة، ولو كان القاتل نفسه من المشغلين بالسياسة، ما دام أن القتل وقع في أحوال عادلة<sup>(2)</sup>، ولقد قتل عبد الرحمن بن ملجم علياً بن أبي طالب -كرَّمَ الله وجهه- خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر القتل عادياً بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وكان هذا هو رأي علي رضي الله عنه- الذي أخذ به العلماء من بعده، فإنه قال لولده الحسن - رضي الله عنه- "أحسنوا إسارة، فإن عشت فأناولي دمي، وإن مت فضربة كضربي" ولو لم يكن القتل عادياً لما اعتبر نفسه ولد المد، إن شاء عفا وإن شاء اقتضى، ولما طلب من الحسن - رضي الله عنه- أن يقتضي بضربة كضربيه<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن الجريمة السياسية تكون في ظروف خاصة، كالحروب، والثورات، والجريمة العادلة تكون في ظروف عادلة.

## الفرع الثالث: الخروج على الإمام:

يشترط لوجود الجريمة السياسية (البغى) أن يتحقق الخروج على الإمام، والمقصود بالخروج على الإمام هو مخالفة الإمام والعمل لخلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، في ظروف غير عادلة<sup>(2)</sup>.

(1) الدافع (قصد العصيان): هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان كمن يلقى حبراً من نافذة بقصد إصابة شخص مار في الشارع فيصبه، فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها، (عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 409).

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 101.

(1) ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 46.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 675.

وأما الجريمة العادمة: ف تكون على أي شخص من أفراد الدولة الإسلامية، أو حتى قد تكون على الحاكم، ولكن بدون باقي الشروط السابقة، لغرض تحقيق مكاسب دنيوية، أو متعة لهم.

#### الفرع الرابع: الباعث:

فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية، كمن يقتل رئيس الدولة بتأويل سائغ وشوكة ومنعة ويستولي على الحكم في الدولة التي كان الحاكم فيها عادلاً مثلاً، أما الجرائم العادمة فالأسأل فيها أن تكون بواعثها عادمة، كمن يقتل الحاكم بهدف أخذ ماله والاستيلاء على ثروته<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: أن يكون الخروج مغالبة:

الجريمة السياسية يكون الخروج فيها مغالبة، أي يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج، ف تكون عند ذلك الجريمة سياسية، أما إذا لم تستعمل القوة فعندها تكون الجريمة عادمة<sup>(1)</sup>.

ويتبين للباحث أن الجريمة السياسية لها بواعث وأغراض، وشروط في الجريمة وال مجرمين السياسيين<sup>(2)</sup>، مما يجعلها تميز عن الجريمة العادمة التي تحدث وتتكرر باستمرار في المجتمع، على العكس في الجريمة السياسية، التي يندر وقوعها في المجتمع، وأن لكل جريمة منها عقوبة تتناسب ومقدار الجرم والجريمة.

(1) عودة: التشريع الجنائي ج 1، ص 100.

(1) المرجع السابق ج 2، ص 687.

(2) سوف أتناول ذلك في الفصل الثاني بالتفصيل ص 117 من البحث.

## الفرع السادس: من حيث شدة العقوبة.

إن عقوبة جريمة البغي واضحة في التشريع الجنائي الإسلامي وفي القتل<sup>(١)</sup>، لأنها تسمى حداً من حدود الله ، خاصة إذا أهلكت أرواح المسلمين ، بينما لا نجد في عقوبة الجرائم العادية التي لا يحدث فيها أذهان أرواح مثل هذه الشدة في العقوبة (القتل) .

## المطلب الثالث: أوجه الوقف بين الجريمة السياسية والجريمة العادمة:

للجريمة بصفة عامة سواء كانت عادمة أم سياسية ثلاثة أركان لا بد من توفرها لاكتمال الجريمة:

### الفرع الأول: في الأركان<sup>(١)</sup>:

تفق الجريمة السياسية والعادمة في أن لهما نفس الأركان، والتي هي على النحو التالي :

1. الركن الشرعي: وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، على كل فعل وقع في أي وقت، وفي أي مكان ومن أي شخص، وهذا يشمل كل الجرائم.

2. الركن المادي: إتيان عمل مكون للجريمة، سواء كان فعلاً أم امتاعاً، فال فعل كمن يقتل شخصاً، والامتاع كمن لا ينفذ الغريق وهو الساجح الوحيد هناك.

3. الركن الأدبي: كون الجاني مكلفاً (عاقلاً بالغاً) أي مسؤولاً عن الجريمة.

### الفرع الثاني: في طبيعتها:

تنقسم الجرائم بحسب طبيعتها إلى جرائم ضد الجماعة جرائم ضد الأفراد:

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ، ج 5 ، ص 152.

(٢) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 111.

1. الجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد، أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها<sup>(1)</sup> ومنها الجرائم السياسية، وهي قسم من جرائم الحدود.

2. الجرائم التي تقع ضد الأفراد: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ما يمس بصالح الجماعة.

وتعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، ولو أنها تقع في الغالب على أفراد معينين، وتمس مصالحهم مساساً شديداً، كالسرقة والقفز، وليس في اعتبارها ماسة بالجماعة إنكار لمساسها بالأفراد، وإنما تغلب لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وكذلك جرائم القصاص والديمة، لكنها تغلب مصلحة الفرد على الجماعة، والتعازير تمس مصالح الفرد والجماعة<sup>(1)</sup>.

والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد في النهاية تمس مصلحة الجماعة، ولو كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد، فالجريمة السياسية (البغى) من الحدود أي من الجرائم الموجهة ضد الجماعة، لكن الجريمة العادلة قد تكون ضد الجماعة أو ضد الأفراد، ومن هنا فإنها يتلقان في جزء من هذا التقسيم ، وهو من الجرائم العادلة الموجهة ضد الجماعة<sup>(2)</sup>.

ولا تختلف الجريمة السياسية في طبيعتها عن الجريمة العادلة، فكلاهما تتافق في المحل، بسريان نصوص الأحكام الجنائية المقررة للجرائم والعقوبات، على الزمان والمكان والأشخاص، بالرغم من الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 33.

(1) عودة: *التشريع الجنائي*، ج 1، ص 99.

(2) نفس المرجع ، ج 1، ص 99.

#### **المطلب الرابع: النظريات القانونية التي تحدد الجرائم السياسية والعادمة:**

نظراً لاختلاف رجال القانون في تعريف الجريمة السياسية، من حيث الدافع(قصد العصيان)، أو الباعث(القصد الخاص)، أو الغرض، أو العقاب، أو من حيث الفاعل، أو من حيث المعتدى عليه سواء كان الدولة أو الأفراد، أو بصفة شخصية أو حكومية، كل ذلك أيضاً جعل هنا خلافاً في معيار الجرائم العادمة في القانون، مما جعل أن هناك تداخلاً في الجرائم السياسية والجرائم العادمة، أو قد تخلط الأوراق أحياناً، وقد يخلط بينهما أحياناً. ومرد ذلك هو أساس تحديد الجرائم السياسية، حيث انقسم شرائح القانون في تحديدها بين أصحاب المذهب المادي والمذهب الشخصي، وكل منها رأي ونظرة، مما جعل الجرائم العادمة أيضاً محل خلاف أحياناً، لذلك سوف أتناول النظريات التي تحدد الجرائم السياسية والعادمة.

#### **الفرع الأول: النظريات الذاتية**

وهي التي تنظر إلى الجرائم السياسية من زاوية الركن الأدبي للجريمة، والتي تصنف هذه النظريات بدورها في أنواع ثلاثة<sup>(1)</sup>:

**النوع الأول:** ويعتمد الباعث أو الدافع ويريد به السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على اقتراف نشاطه الإجرامي.

**النوع الثاني:** ويعتمد على الغرض أو الهدف، وتعني به الغاية القصوى التي توخاها الفاعل من وراء الإقدام على الجريمة، والمنشأ الذي انبني عليه ذلك الفعل الإجرامي.

**النوع الثالث:** يحاول - ضمن إطار المذهب الذاتي - أن يشترط لصحة المعيار اجتماع الدافع والغاية معاً في وقت واحد.

ولكن هناك ملاحظات على هذه الأنواع:

---

(1) الشواربي، عبد الحميد: *الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ*، ص55. منشأة المعارف، ط2، 1999.

أما النوع الأول: فيلاحظ عليه أنه يتسع في مدى شمول الجريمة السياسية إلى حد تكاد أن تدرج في نطاقها جميع الجرائم العادية، إذ يكفي أن يتذرع الجاني أنه اقترف جريمته لاعتبارات سياسية حتى يضفي عليها الطابع السياسي، ويخرجها من الجرائم العادية لتصبح جرائم سياسية.

أما النوع الثاني: فيلاحظ عليه أنه اعتبر كل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي والاجتماعي القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية، وكذلك يفيد في تحديد طبيعة الجريمة السياسية بالعوامل النفسية وحدها من زاوية شخصية الجاني ذاته، فاعتبار هدف الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية يجعل من السهل تحويل أي جريمة عادلة إلى جريمة سياسية، وكذلك الهدف كالباعث فيه مضررة في الصدور يصعب استجلاؤها واستقراؤها والتحقق منها.

والنوع الثالث: اعتقد أن معياره المزدوج لا يصلح أن يكون ضابط التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.

ويتبين للباحث أن هذه النظريات، أنها اعتمدت معياراً عامضاً غير منضبط، كما يصعب الكشف عنه من ناحية قضائية، مما يؤدي إلى زيادة الفساد وضياع الحقوق، مما يظهر جلياً تفوق الفقه الإسلامي الجنائي، على هذه النظريات.

#### الفرع الثاني: النظريات الموضوعية:

تنظر النظريات الموضوعية إلى الجرائم سياسية من زاوية الركن المادي فقط (أي الحق المعتمد عليه) حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن معيار الجريمة السياسية هو طبيعة الحق المعتمد عليه، أو طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر، وبمقتضى هذا المذهب كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية.

ويلاحظ أن الدولة، هي الشخص المجنى عليه حسب المعيار الموضوعي، ولكن ليس كل اعتداء على الدولة هو جريمة سياسية، مثل ذلك: إذا وقعت جريمة من الجرائم يحق ثرواتها الطبيعية، أو تهريب أموال أو اختلاس الدولة، فهذه الجرائم لا تعتبر سياسية ، وإنما حق عامه<sup>(1)</sup>.

ولكن مما يلاحظ على هذه النظرية الموضوعية أن المعيار الموضوعي لا ينحصر إلى الجريمة إلا من زاوية ركناها المادي فقط، وهو يغفل اغالاً تماماً ركناها المعنوي، لا يعبأ بنبيل الباعث أو شرف المقصد، وبذلك ينكر هذا المذهب منشأ فكرة الجريمة السياسية ومبعث مفهومها<sup>(2)</sup>، لأن جوهر الجرائم سياسية وعنصرها الأساسي هو الغرض من اقترافها .

### الفرع الثالث: التفريق في العقوبة بين الجرائم السياسية والعادمة والجرائم العادمة في القانون

لقد ميز القانون في العقوبات المقدرة للجرائم السياسية والعادمة ووضع لذلك سلمين

اثنين<sup>(1)</sup>:

أحدهما: للعقوبات السياسية الجنائية والجنحية<sup>(2)</sup>، فهي الاعتقال المؤبد، والمؤقت، والإقامة الجبرية.

ثانياً: العقوبات العادمة الجنائية والجنحية، فهي: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت.

مثال على ذلك من القانون السوري:

(1) الشواربي: الجرائم السياسية، ص58.

(2) المرجع السابق ، ص62.

(1) الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، ص98.

(2) الجنائية: (الجنایات ،الجناح ،مخالفات ) هذه تقسيمات قانونية للجرائم بحسب جسامتها العقوبة ،حيث يضع القانون عقوبة لكل جريمة منها تتناسب والجريمة المرتكبة بحيث تشمل الإعدام والحبس والغرامة المالية(حمودة : الجريمة السياسية ،ص23).

يعاقب القانون السوري على الجنح السياسية بالحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة، وأما الجنح العادية فيعاقب بالحبس مع التشغيل، والحبس البسيط والغرامة<sup>(1)</sup>.

ويرى بعض علماء القانون أن هناك جرائم متفق على اعتبارها جرائم عادلة، مثل الجريمة الاجتماعية<sup>(2)</sup>، والجريمة الإرهابية.

أما الجريمة الاجتماعية: فهي تلك التي يكون الاعتداء فيها مسلطاً أساساً إلى المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة، بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة، مثل التحرير على الإضراب العام<sup>(3)</sup>.

وأما الجريمة الإرهابية فهي: الاعتداء الذي يبعث الذعر وينشئ خطراً عاماً، يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص، ويعتمد على أساليب وحشية لا يتاسب ضرره مع الغرض المستهدف به، مثل نسف المباني والجسور، وتسهيل مياه الشرب<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن الجريمة الإرهابية من حيث الموضوع لا تختلف عن الجريمة العادلة إلا في أعمال العنف والإرهاب التي تصاحبها دائمًا.

#### **المطلب الخامس: الجريمة السياسية والعادلة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:**

كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطراً من الجريمة العادلة، وكانت تعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، حيث تصادر أمواله، وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون، ثم ابتدأت القوانين الوضعية تفسير نظرتها إلى الجريمة السياسية، بعد الثورة الفرنسية، حيث تعددت الانقلابات في

(1) الجريمة الاجتماعية، سوف يتم التفصيل عنها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى، ص 140 من البحث .

(2) راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، ص 28.

(3) المرجع السابق:، ص 30.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 100.

النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي ينظر إليه نظرة عطف وإشراق، ووضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية.

اختلف شراح القانون في المميز الذي يميز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، فرأى فريق أن المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي فالجريمة سياسية، وإن فهي عادية، وعيب هذا المذهب أنه يحكم الباخت، وأن الباخت أمر خفي يصعب تحديده من شخص لأخر، وكما أنه قد يكون شريفاً أو وضيعاً، وبالتالي لا يغول عليه بتاتاً إلا في بعض العقوبات التعزيرية المتروك أمرها للقاضي، لا سيما التي لا تشكل تهديداً كبيراً على المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

ورأى فريق آخر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتمد عليه بصرف النظر عن الدافع إلى الجريمة، فلا تعتبر جريمة سياسية إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها، وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية<sup>(1)</sup>.

وقد رأى فريق من رجال القانون أن معيار التمييز بين الجرائم العادية والسياسية، في أن الجرائم التي ترتكب في الأحوال العادية، هي، جرائم عادية ولو كانت الدوافع سياسية، وأما الجرائم التي تقع في أثناء الحرب الأهلية فهي جرائم سياسية إذا كان للجريمة علاقة بالثورة أو الحرب الأهلية، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية وإن فهي جريمة عادية، وهذا الرأي الراجح عند أهل القانون<sup>(2)</sup>.

(1) الشواربي: الجرائم السياسية، ص48.

(2) الشواربي: الجرائم السياسية ، ص60.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص 108 ، شرعان : محمد مصرى : الجريمة السياسية ،ص 7 ، مجلة قانونية ، منه 19-2 ، حسني : محمود نجيب كتب قانونية ، ص267،سنة 1977.

وإن الاتجاه الحديث في القوانين الوضعية يعتبر الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي جرائم (الشيوعية والفوضوية)<sup>(1)</sup> جرائم عادلة، كما يعتبر كل الجرائم الماسة باستقلال الدولة جرائم عادلة، لأنها تمس الوطن ولا تمس نظام الحكم والحاكم<sup>(2)</sup>. ويتبع مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام، وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، وبشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، أن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب.

حيث أن هذا الحكم جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء قبل ما يقارب أربعة عشر قرنا حيث كان القانون وملل الكفر لا يعرفون ما الكتاب ولا الإيمان ولا العدالة ولا الرقي والحضارة التي يزعمونها اليوم.

ومما يجدر لفت الانتباه له أن تختلط القوانين الوضعية في وصف الجريمة وعقوبتها، كان يعطى للسارقين والقتلة التمتع بصفات وميزات لا تليق بجرائمهم، مما أدى إلى زيادة الفوضى والفساد، وبعبارة أوضح كانت القوانين الوضعية تبالغ في عقوبة ومعاملة المجرم السياسي ، من إعدام واشغال شاقة وسجن مؤبد ، وحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ، ولكن سرعان ما تحولت الفكرة وأصبح المجرم السياسي يعامل معاملة خاصة من الرأفة والطف والتسامح ، ثم إذا أرادت أن تعاقب المجرم السياسي حرمته من بعض الحقوق التي لا تسمن ولا تغني من جوع، وبالتالي ضل رجال القانون الوضعي ، بالشدة والتسامح في معاملة المجرم السياسي، فلم يجدوا مناصاً من الرجوع لما إسلامنا العظيم ، منارة الحياة و نور الحضارات .

---

(1) حركات فكرية ظهرت في أوربا ، تدعوا إلى جعل كل الممتلكات في يد الدولة ، وتبالغ في الحرية الفردية ، وتعمل على نشر مبادئها عن طريق اختراق سلسلة من الجرائم الخطيرة الرامية إلى نشر الذعر بين الناس ، وتزويع اجهزة السلطات وتنقيص دعائم النظام السياسي .(الفاصل : محاضرات في الجرائم ، ص47)

(2) الموسوعة الجنائية، ص85-89)

## المبحث الخامس

### علاقة الجريمة السياسية بالحرابة

تمهيد:

إن مما لا شك فيه، أن جريمة الحرابة، جريمة خطيرة تهدد الأمن والنظام العام، وقد نشأت خطورتها من الخوف، والفرز المصاحب لقيام جماعة بقطع الطريق والنهب والسلب الظاهري، والفرز الناشئ من ترخيصهم وإخافتهم للمار، لذلك فقد اهتم الفقهاء بها، وتناولتها كتب الفقه الإسلامية ابتداءً تحت باب قطع الطريق وقطع الطرق<sup>(1)</sup>، أو حد الحرابة، أو السرقة الكبرى<sup>(2)</sup>، وسبب تسميتها بالسرقة الكبرى، ليس على سبيل الحقيقة بل المجاز، وتم تحديدها بالكبرى تمييزاً لها عن السرقة العادلة، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أشد وأكبر بانقطاع الطريق<sup>(3)</sup>، ومرة تسمية قاطع الطريق، لأنه يأخذ المال سراً من ينابط به أمن الطريق وهو الحاكم أو ولي الأمر، ولذا فإن ضرر الفعل يعود على أصحاب الأموال وعلى جميع المسلمين والمجتمع بأسره.

ولكل ما تقدم فإننا نجد أن هناك علاقة بين الجريمة السياسية وجريمة الحرابة، ولكن هذه العلاقة قد تبرز في بعض الوجوه، وقد تختلف في بعضها، لذلك سوف نبرز هذه العلاقة بين الجريمتين لما لهما من تشابك في الضرر والخطر على المسلمين، سواء كان على صعيد الأفراد أو المجتمع.

#### المطلب الأول: الحرابة في اللغة

للحرابة في اللغة معانٍ كثيرة نذكر بعضها:

(1) ابن قدامة، المغقي، ج 8، ص 286. انظر: المرغاني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: هداية المهتدى شرح بداية المتبدي، ج 2، ص 132. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1355هـ.

(2) السيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 394.

(3) ابن نعيم: البحر الرائق، ج 5، ص 72.

الحرابة في اللغة من المحاربة، وتعني المجاهرة<sup>(1)</sup> والمناكرة لأن كل واحد من المحتاربين ينكر الآخر أي يداهيه ويخدعه<sup>(2)</sup>. والحرابة: بكسر الحاء مصدر حَرْبٌ، وحَرَبٌ الرجل حرباً أي سلبه ماله وتركه بلا شيء<sup>(3)</sup>. ونجد أن معنى الحرابة من المجاهرة إلى سلب المال ، والمناكرة والخداع، وأن المعنى الاصطلاحي يتفق ومعناها اللغوي.

### المطلب الثاني: الحرابة في الاصطلاح عند الفقهاء

ما لا شك فيه أن جريمة الحرابة تفسد حياة الناس ببث الرعب والفزع في نفوس البشر، وتزعزع أمنهم واستقرارهم، مما جعل فقهاء الإسلام يتناولونها بالتفصيل والتوضيح.

**عند الحنفية:** فقد عبروا عنها الحنفية بقطع الطريق، وعرفوها بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق"<sup>(4)</sup>.

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لإمارة، ولا نائرة - هاجه تكون في الناس - ولا عدوان ولا دخل<sup>(5)</sup> من أجل الأخذ بالثار .

وعرفها فقهاء الشافعية بقولهم: "قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل وإرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"<sup>(6)</sup>، أي مكان لا يوجد من ينجد الشخص.

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، ج1، ص259. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس ، ج1، دار الهدایة، د.ت، ص3572.

(3) العاني، محمد سلال: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص170، دار المسيرة، عمان، ط1، 1418هـ—1998م.

(4) الكاساني: بداع الصنائع ، ج7، ص90.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج6، ص151. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص348.

(6) الشرباني،: مغني المحتاج ، ج4، ص180.. انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص2. طبعة البابي الحلبي.

و عند فقهاء الحنابلة: "المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء يغصونهم المال مجاهرة<sup>(1)</sup>".

وعرف أهل الظاهر: المحارب بأنه: المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلًا، سواء ليلاً أم نهاراً، وفي مصر أو في فلاد، فكل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفسٍ أو أخذ مال أو الجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب<sup>(2)</sup>.

ويتبين للباحث من خلال تعريفات الفقهاء للحرابة أو قطع الطريق أنها متقاربة، بل تكاد تكون متفقة و مجتمعة على أن كل من أزعج الآمنين وأخافهم مجاهرًا بذلك معتمداً على البطش والقوة فهو محارب، سواء أخذ مالاً أم لا، وكذلك تشمل هذه التعريفات للحرابة مباشرة أو غير مباشرة الأمور التالية:

1. الإفساد في الأرض، وذلك عن طريق إخافة الناس، والاعتداء على أرواحهم وأموالهم وإيذائهم، وزعزعة أمن الدولة والمجتمع.

2. المجاهرة بالإجرام، والتمرد على الشرع الإسلامي والسلطة الحاكمة.

3. التخصص بالإجرام، وتكون العصابات<sup>(3)</sup>، والمجموعات الإجرامية.

وبناءً على ذلك يكون المحارب وكل من قطع السبيل وأخاف الناس ، وسعي في الأرض فساداً ، بأخذ المال واستباحة الدماء و هتك ما حرم الله ، فهو محارب ، سواء كان بسلاح أو بلا سلاح ، على وجه يغلب فيه القوة والمجاهرة .

(1) ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 288، ص 287.

(2) ابن قدامة، المحلي، ج 11، ص 308.

(3) أبو زهرة: العقوبة، ص 147. وما بعدها، انظر: المرسي، كمال الدين عبد الغني: الحدود الشرعية في الدين الإسلامي - دراسة مقارنة، ص 64، دار الوفاء، الاسكندرية.

المطلب الثالث: مشروعية الحرابة (أصلها في القرآن الكريم والسنة الشريفة)

أولاً: في القرآن الكريم:

الأصل في تحريم جريمة الحرابة، قول الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الْذِينَ سُكَارَبُونَ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي  
الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" <sup>(١)</sup>.

سبب النزول: أنه جاء في أحد الروايات أنها نزلت في العربينين وهم قوم من العرب من عريننة رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها <sup>(٢)</sup> فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة <sup>(٣)</sup> فتشربوا من ألبانها وأبواها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام وساقووا ذود <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثراهم فأتى بهم فقط أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم <sup>(٥)</sup> وتركهم في الحرفة <sup>(٦)</sup> حتى ماتوا <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية 33-34.

(٢) فاجتووها : كره البقاء في المدينة المنورة ، فلم يوافقهم طعامها .(النووي : شرح النووي ، ج 11، ص 15)

(٣) إبل الصدقة : النوق ذوات الألبان (النووي : شرح النووي ، ج 11، ص 154)

(٤) ساقوا ذود: نوق الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٥) سمل أعينهم : فقل لها .(النووي : شرح النووي ، ج 11، ص 155)

(٦) الحرفة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة المنورة .(النووي : شرح النووي ، ج 11، ص 769)

(٧) مسلم : صحيح مسلم ، ج 3، ص 296، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص ، باب المحاربين والمرتدین ، حديث رقم 1671.

إن الآية نزلت في قطاع الطريق، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين<sup>(1)</sup>، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، أو المستأمنين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم<sup>(2)</sup>. والراجح أنها نزلت عند الجمهور في العريين.

### ثانياً: في السنة الشريفة:

قال رسول الله ﷺ: "من حمل علينا سلاحاً فليس منا"<sup>(3)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية<sup>(4)</sup>... ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها ولا يتحاش<sup>(5)</sup> من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه<sup>(6)</sup>".

### المطلب الرابع: شروط الحرابة:

يشترط في قاطع الطريق شرطاً معينة حتى يعتبر محارباً وعندها يتحمل مسؤولية إجرامه، وتحيق به العقوبة المناسبة. وسوف أذكر هذه الشروط ، حيث منها ما يحتاج إلى تفصيل ، ومنها ما لا يحتاج إلى تفصيل ، مع العلم أن هناك بعض الخلافات الفقهية في بعض منها.

(1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: *أحكام القرآن*، ج 2، ص 407، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ. هو الإمام الفقيه الحنفي العالم الورع الزاهد، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ الكثير من الفقهاء، وكان إمام الحنفية في وقته، تولى التدريس في بغداد ولله الكثير من المصنفات، منها: (*أحكام القرآن*، و(*شرح الجامع*)، و(*شرح الأسماء الحسنی*)), توفي في سنة 370هـ. (أبو الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، ت 775هـ، الواهر المُضيّة في طبقات الحنفية، ج 1، ص 220، دار هجر للطباعة، الرياض، ط 2، سنة 1413هـ).

انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميي: *فتح الغيب*، ج 6، ص 220، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

(2) السيد: *فقه السنة*، ج 2، ص 395 وما بعدها.

(3) البخاري: *كتاب الفتن*، ج 6، ص 259. باب قول النبي ﷺ من حمل علينا سلاح.

(4) ميتة جاهلية: أي على صفة موتهم من حي هم فوضى لا إمام لهم.

(5) لا يتحاش: لا يكرث بما يفعله فيها ولا يخاف وباليه.

(6) مسلم:  *صحيح مسلم*، ج 3، ص 1476. كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، حديث رقم 1848.

1. الإسلام: اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لوجوب إقامة الحد على المحارب، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الإسلام<sup>(1)</sup>، ولكن يرى الظاهريـة<sup>(2)</sup> وبعض فقهاء الحنابلةـ<sup>(3)</sup> أن الذمي الذي يقطع الطريق ليس محارباً وإنما ناقض للذمة.

2. التكليف: لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط البلوغ والعقل في عقوبة الحرابة، لأنهما شرط التكليف الذي هو شرط إقامة الحدود<sup>(4)</sup>.

3. الذكورة: اشترط الحنفية في المحارب الذكورة، فلا تحد المرأة عندهم لأن المرأة لا يتحقق منها فعل ذلك، ولكن الجمـهور لا يشترطون الذكورة في المحارب، وهو الراجـح عند الفقهاء<sup>(5)</sup>.

4. اشتراط القوة في المحاربين: وأساس هذه القوة هو العدد والسلاح.

أ. العدد: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدد ليس شرطاً في الحرابة، فقد يكون المحارب شخصاً واحداً وقد يكون جماعة، إذ يقدر الواحد على عظام الأمور، خاصة إن امتلك سلاحاً<sup>(6)</sup>.

ب. السلاح: وهنا اختلف الفقهاء في حمل السلاح على النحو الآتي:

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 7، ص 91. ابن رشد القرطبي: *بداية المجتهد*, ج 2، ص 309. الشريبيـي: *مقى المحتاج*, ج 4، ص 180. ابن قدامة: *الشرح الكبير*, ج 1، ص 309. انظر: النوويـي، يحيـي بن شرف: *المجموع شرح المهدـب*, ج 2، ص 256، المكتبة السلفـية، المدينة المنورةـة، طـبـلاـ.

(2) ابن حزمـ: *المحـلـي*, ج 11، ص 135.

(3) ابن قدامة: *الشرح الكبير*, ج 10، ص 319.

(4) السيد، سالم: *صحيح فقهـ السنـة*, ج 4، ص 140.

(5) السرخـيـ: *المبسـوط*, ج 9، ص 197. الكاسـانـيـ: *بدائعـ الصـنـاعـ*, ج 7، ص 91.

(6) الإمام مالـكـ، مـالـكـ بـنـ أـنـسـ: *المـدوـنةـ الـكـبـرـيـ*, ج 4، ص 431، دـارـ الفـكـرـ، بيـرـوـتـ، 1398ـهـ/1978ـمـ. انـظـرـ الموـصـلـيـ، عبد اللهـ بـنـ مـوـدـودـ: *الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ*, ج 4، ص 114. وـانـظـرـ: الأـرـدـبـيـليـ، يـوسـفـ: *الـأـنـوارـ لـأـعـمـالـ الـأـبـرـارـ*, ج 2، ص 513 وـماـ بـعـدـهاـ، وـمـعـهـ الحـاشـيـةـ الـمـسـمـاـ بـالـكـمـثـرـيـ وـحـاشـيـةـ الـحـاجـ إـبرـاهـيمـ، مـؤـسـسـةـ الـحـلـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، 1390ـهـ—1970ـمـ.

الأول: وقال به الحنفية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup>: إنه يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما يقوم مقامه، لأن السلاح هو المظهر المادي للقوة، فقد يكون الشخص قوياً، لكن لا يمكن للناس معرفة مكان القوة إلا بحمل السلاح.

الثاني: وقال به المالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، وابن تيمية<sup>(5)</sup>: وهو أنه لا يشترط توافر السلاح مع المحارب، وإنما يكفي أن يكون لديه قوة ومنعة يغلب بها.

ويرى الباحث أن الخلاف بين الفقهاء هو صوري، لأنهم جميعاً متყدون على ضرورة وجود قوة من أجل الفعل، ولعل الخلاف الذي حدث بينهم يدور حول الأداة المستخدمة في يد المحارب، مما يعني أن القوة متى تحققت وجدت الجريمة، بغض النظر عن وسائلها وحيثياتها.

5. المجاهرة والعلانية: إن ما يميز جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم - السياسية - أنها تقع مجاهرة، من غير حياء أو خوف أو تستر من الناس ولا من الله تعالى، فالحرابة مثلاً قد تتضمن أخذ المال، وكذلك الحال في السرقة، فإن أخذ المال هو الركن الأساسي، إلا أن ما يميز أخذ المال محاربةً عن أخذ سرقةً، هو أنه يكون في الأولى قهراً أو جهاراً، وأما في الأخرى فيكون سراً وخفيّة بعيداً عن أعين الناس<sup>(6)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 90. انظر: الحصيفي: شرح المختار، ج 2، ص 85، مطبعة الواعظ.

(2) ابن قدامة: المغقي، ج 10، ص 304. انظر: الحنبلي، مرعي بن يوسف: غاية المنتهي في الجمع بين الأقىاع والمنتهى، تعليق محمد زهير الشاويش، ج 3، ص 344، مؤسسة دار السلام، ط 1.

(3) عليش، محمد أحمد: شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، ج 4، ص 543، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا. وانظر: ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج 2، ص 271.

(4) البيجوري: حاشية إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج 2، ص 409. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ-1994م.

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 73.

(6) البحرمي، سليمان: حاشية البحرمي، ج 4، ص 187.

ويرى جمهور الفقهاء (الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>) أن المحارب لا بد وأن يجاهر بحرابته، فإن سرق أو قتل سراً، ففعله جريمة يعقب عليها ولكنها ليست حرابة.

وأما عند المالكية، فلم يعتبروا المجاهرة شرطاً في الحرابة، فاعتبروا الخديعة والغش والقتل سراً من الحرابة<sup>(4)</sup>، وأن الحرابة عندهم تتحقق حتى وإن اقتصرت على عنصر الإخافة دون أن يصاحبها شيء من أخذ مال أو قتل نفس أو غيره، لأن الإخافة هي حرابة أصلاً، فمحاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عصيانهما، وإخافة السبيل، والسعى في الأرض فساداً هو الحرابة نفسها لا غيرها، قوله تعالى: "وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا"<sup>(5)</sup>، فهم اعتبروا أن الإخافة بحد ذاتها جريمة تضاهي القتل أحياناً<sup>(6)</sup>، بدليل قوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرٍ نَفْسٌ أُوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>(7)</sup>، فقد جعل الله الفساد مثل القتل، لذلك فإن المالكية اعتبروا الحرابة بمجرد الإخافة، ورتبا على ذلك عقوبات شديدة. ومما يجدر الانتباه إليه أن المالكية توسعوا في معنى الحرابة، حتى يشمل المعنى كل الأماكن، فيشمل

(1) السرخسي: *المبسوط*, ج 9، ص 109.

(2) الجريمي: *حاشية الجريمي*, ج 4، ص 187.

(3) البهوتى، منصور: *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*, ص 558، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1415هـ-1994م.

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: *الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى*, ص 583، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1413هـ-1992م.

(5) سورة المائدة: آية 33.

(6) ابن رشد القرطبي: *المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام*, ج 3، ص 227، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1413هـ-1992م. مالك: *المدونة الكبرى*, ج 4، ص 552 وما بعدها.

(7) سورة المائدة: الآية 32.

ما إذا دخل السارق الدار مسلحاً و معه قوة ، ويشمل القتل غيلة<sup>(1)</sup> ، بحيث لا يستطيع المقتول من الاستغاثة<sup>(2)</sup>.

ولا شك أن اعتبار الغيلة-الحيلة- من قبيل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير، لأن المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى الحرابة غير قائمة، إذ أن الاغتيال والمجاهرة نفيضان لا يجتمعان، لأن هذه تكون بإعلام، والآخر يكون في اختفائه، ولا يمكن أن تعتبر الغيلة من قبيل المحاربة، إلا إذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال كذلك التي تقوم بجرائم القتل غيلة للسياسيين أو أصحاب الأعمال، فإن هؤلاء يمكن أن يُعدوا محاربين بهذا الاتفاق، والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مآربهم<sup>(3)</sup>.

ومن هنا نجد أن هناك تداخلاً في بعض الأحيان بين جرائم الحرابة والجريمة السياسية في بعض الأمور، كقتل أهل الحكم بذرائع معينة، لغيلة إذا توفرت فيها شروط البغى المعروفة، فإنها تعد بغيًا ، لأن البغى قد يقع جهراً أو سراً ، ولكن إذا لم تتوفر شروط البغى في الغيلة فإنها حرابة، وبالتالي يميل الباحث إلى رأي الجمهور في أن المحارب لا بد أن يجاهر بحرابته حتى يعتبر محارباً ، وبناءً على ذلك يمكن التمييز بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم السرقة .

#### المطلب الخامس: عقوبة الحرابة:

عقوبة الحرابة: وسوف أتحدث عنها باختصار لأن حديثي ليس عن العقوبة، والعقوبة التي قدرتها الآية الكريمة للذين يحاربون الله تعالى ورسوله ﷺ ، ويسعون في الأرض فساداً هي أحدي العقوبات التالية:

(1) الغيلة: هي نوع من الحرابة يتحقق فيه معنى القوة من القاتل وعدم القدرة على الاستغاثة في المقتول، ويعتبر الإمام مالك من الحرابة أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو عدم استعمالها فمن يسقي المجنى عليه أن يطعمه مادة مخدرة ثم يأخذ ماله أو يخدعه حتى يدخله محلًا بعيدًا عن الغوث. الإمام مالك: أبو عبد الله بن أنس بن أبي عامر الحميري الأصبهاني (ت 179هـ): المدونة الكبرى، ج 16، ص 104. مطبعة السعادة، دار صادر، بيروت، 1323هـ.

(2) مالك: المدونة الكبرى، ج 4، ص 556.

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 147-148.

1. القتل: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال.
2. القتل والصلب: إذا قتلوا وأخذوا المال.
3. تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا.
4. النفي من الأرض، إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا، نفوا من الأرض.

وهذه العقوبات جاءت في الآية الكريمة معطوفة بحرف (أو) فقال المالكية<sup>(1)</sup>: إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات، حسب ما يراه من مصلحة، وهذا يتوافق مع عقوبة المجرمين السياسيين في بعض الأحيان، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المجرمون، وقال الجمهور: <sup>(2)</sup> إن (أو) للتتويج لا للتخيير، ومقتضاه أن تتتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم -كما ذكر سالفاً- لا على التمييز، وبالتالي يميل الباحث إلى رأي الجمهور الذي يرى أن عقوبة جريمة الحرابة تتتنوع حسب الجريمة المرتكبة على الترتيب ، لا على التخيير ، لأن التجيز في العقوبة ، قد يخفف الجزاء المحظى للمحاربين وكذلك لكل رتبة من الحرابة ، رتبة من العقاب .<sup>(3)</sup>

#### **المطلب السادس: توبة المحارب:**

إذا تاب المحارب أو قاطع الطريق قبل إمساكه والقدرة عليه، فإنه تسقط عنه عقوبة القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، ولكن تبقى حقوق العباد فلا تسقط، ويجب عليه القصاص، أو كل ما يتعلق بحق العبد، أما إذا تاب بعد القدرة عليه، أي بعد القبض عليه، فلا يسقط عنه الحد

(1) ابن عابدين: رد المختار، ج 4، ص 141. البجمي: حاشية البجمي، ج 4، ص 181. ابن قدامة: المغنى، ج 1، ص 305.

(2) ابن رشد: المقدمات المهدات، ج 3، ص 230. ابن فرحون: تبصرة الحكم، ج 2، ص 275. علیش، محمد أحمد: شرح منع الجليل على مختصر خليل، ج 4، ص 546. مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(3) المرسي : الحدود الشرعية – ص 72.

وينال العقوبة المناسبة له، ويعد الأموال، ويتحمل مسؤولياته كاملة بكل ما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق العباد<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب السابع: الفرق بين الحرابة والجريمة السياسية (البغى)**

إن الشريعة الإسلامية الغراء، شريعة ربانية تتسم بالدقة والوضوح وعدم خلط الأوراق، ففرق الشريعة الإسلامية بين كل الجرائم ووضعت الضوابط التي تيز كل جريمة عن الأخرى، ومن هذه الجرائم، جريمة البغي وجريمة الحرابة، التي قد تختلط على البعض لذلك لا بد من التفريق بينهما.

##### **الفرع الأول: الجهة الموجه ضدها:**

إن جريمة الحرابة تكون موجهة ضد (النظام) بداع التخريب والعبث بقصد تحقيق أهداف مادية أو معنوية للمحاربين، وبعكس ذلك تكون الجريمة سياسية، فهي بداع قد يراه أصحابه نبيلاً وبهدف وقصد موجه ضد الحاكم والحكومة من أجل تغيير السلطة<sup>(2)</sup>.

##### **الفرع الثاني: القتل غيلة أو مجاهرة:**

القتل في الجريمة السياسية قد يكون جهراً وقد يكون سراً فعندما يكون سراً ، يفترق عن جريمة الحرابة ، لأن المجرم السياسي لو جاهر بجريمته لتمكن الحاكم من منعه عن فعل ذلك قبل حدوث الجريمة ، وكذلك لا يمكن أن يتمكن المجرم السياسي من إتمام الجريمة السياسية في وضح النهار على العكس من ذلك في الحرابة أما جريمة الحرابة -حسب رأي الجمهور- فلا بد من توفر عنصر المجاهرة والعلانية<sup>(3)</sup>، وبالتالي شتان بين جريمة تنسج خيوطها في خفاء وتتفذ في خفاء، وبين جريمة تكون في وضح النهار.

---

(1) العاني: *فقه العقوبات*، ص186.

(2) زيتون: *الجريمة السياسية*، ص131.

(3) السرخسي: *المبسوط*، ج9، ص109. الجريمي: *حاشية*، ج4، ص187.

### **الفرع الثالث: الشروط:**

فالجريمة السياسية تكون بتأويل سائع عند المجرمين، وفيهم منعة وقوة، ويكون الفعل من جماعة ذات شوكة وتقع في حالة ثورة أو حرب أهلية ، وأما في الحرابة فلا يشترط فيها الجماعة، فلو كانت من واحد، تعتبر جريمة حرابة<sup>(1)</sup>، وأما التأويل فلا تأويل عند المحاربين في جريمة الحرابة<sup>(2)</sup>، وأن القوة قد تكون بحمل سلاح يُمكنهم من اقتراف الجريمة ، وقد تكون بدون حمل السلاح وإنما قوة الجسد.

### **الفرع الرابع: العقوبة:**

إن عقوبة المحارب واضحة في كتاب الله تعالى فهي ما بين القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض<sup>(3)</sup>، وأما عقوبة الجريمة السياسية تختلف وتتنوع حسب ملابسات الجريمة وطبيعة المواجهة ، حد البغى ، والقصاص كما في حالة قتل الحاكم، وأحياناً تصنف ضمن عقوبات التعازير، كالمجاهرة في شتم الحاكم<sup>(4)</sup> أو الأساءة المعنوية للحكومة.

ويتبين للباحث أن كلاً من جريمة الحرابة وجريمة البغى، تختلف في أهدافها وشروطها والجهة الموجه ضدها، وعناصر كل جريمة منها تختلف اختلافاً كلياً، وتأثيرها المباشر على المجتمع والدولة يكون مختلفاً بشكله ومداه ، وهذا سيتبين في الفصل الرابع من هذا البحث<sup>(5)</sup>.

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 4، ص 431.

(2) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 146.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج 2، ص 647.

(4) زيتون: الجريمة السياسية، ص 243. وهذا سوف اتناوله بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.

(5) انظر ص 159 من البحث

## المبحث السادس

### نبذة تاريخية عن الجرائم السياسية ومبرراتها

تمهيد:

إن فكرة ارتكاب الجريمة وجدت من بداية التاريخ البشري، منذ أن وقع الخلاف بين قabil و هابيل ابني سيدنا آدم عليه السلام ، فهذه الفكرة أخذت تتطور مع مرور العصور، حتى قال بعض الكتاب، إن بعض الجينات في الدماغ هي التي تحدث الفرد على ارتكاب الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، أي أنها أمر لا إرادي عند الإنسان، - على حد قول بعض الكتاب<sup>(1)</sup> - ، ولكن الحقيقة أن الإنسان قد توجد عنده نزعات شريرة في بعض الأحيان تدفع اليها أهواء النفس الإل耒ارة بالسوء ووساوس الشيطان للعين ، ويتأثر بالظروف المحيطة به، التي قد تدفعه إلى ارتكاب فعل مخالف للفطرة والشريعة الإسلامية، لذلك لا بد أن نُخرج على بعض الجرائم السياسية ومثيلاتها من الجرائم، في بعض العصور، حتى لا نطيل ونخرج الموضوع عن هدفه، وذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول: الجريمة السياسية في العصر القديم.**

**المطلب الثاني: الجريمة السياسية في العصر الحديث.**

**المطلب الثالث: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي.**

**المطلب الأول: الجريمة السياسية في العصر القديم:**

إن الجريمة السياسية في المجتمعات العصور القديمة كانت في الغالب ذات صبغة دينية، حيث اعتبر ملوك وأباطرة هذه المجتمعات القديمة أنفسهم ممثلين للله في الأرض<sup>(2)</sup>، وكانت الجريمة السياسية، تمثل انتهاءً جسیماً للشعور الوطني ، حيث كانت القبيلة تمثل محور هذا

(1) العيسوي ، عبد الرحمن محمد: علاج المجرمين، ص14، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2005م.

(2) عبد الوهاب: الجريمة السياسية، ص19.

الانتماء باعتبارها الوطن الذي يعيش فيها الفرد القبلي، وتعتبر القبيلة أولى مراحل التنظيم السياسي للجماعات المختلفة.

ولذلك اعتبر الاعتداء أو المساس بهذا الزعيم جريمة سياسية عقوبتها شديدة الجسام، حيث كانت هذه الجريمة هي الجريمة السياسية الوحيدة<sup>(1)</sup>. وخير مثال على ذلك اغتيال الملك "بيبي" في مصر.

وقد أحدثت هذه القضية ضد الملك "بيبي" أحد ملوك الأسرة السادسة، آخر أسر الدولة الفرعونية القديمة، وكان الهدف عزل الملك عن الحكم، وتزعمت زوجته، الملكة "حتس" حريم القصر للاطاحة بزوجها الملك "بيبي"، وعند اكتشاف الملك للمؤامرة قام بتعيين السيد "أوني" لمحاكمة المتهمين بالقضية، حيث تمت المحاكمة بدون قضاة<sup>(2)</sup>.

وقد فرق الرمان بين نوعين من الجرائم السياسية وهي:

1- جرائم الأفعال: وتشمل الجرائم التالية:

- الاعتداء على شخص الامبراطور.

- الجنائية والتواطؤ مع العدو.

- إشعال الفتنة، والتمرد والثورات الداخلية.

- المساس بوقار ومقام أحد الأمراء.

(1) صدقى، عبد الرحمن: الإرهاب السياسى والقانون资料 الجنائى، ص13، دار النهضة، 1985م.

(2) الزناني، محمود سلام: تاريخ القانون المصري، ص86، 1973م.

2- جرائم الكلمات الإشائة: وتشمل الجرائم التي تقع باللفظ أو القول، وتشكل خطراً على أمن الدولة الرومانية داخلياً أو خارجياً، وينتشر هذا النوع بأنه أقل خطراً من النوع الأول، لذلك كانت جرائمها محل عفو في كثير من الأحيان<sup>(1)</sup>.

ويتبين للباحث أن الجريمة السياسية كانت محدودة في العصر القديم انحصرت في الاعتداء على الملك أو زعيم القبيلة، حتى تغير الزمن وأصبحت هناك دول كبرى مثل دولة الرومان التي فصلت في أنواع الجرائم السياسية.

#### المطلب الثاني: الجريمة السياسية في العصر الحديث (القرن العشرين):

لقد تأثرت الجريمة السياسية في القرن العشرين بعدة اتجاهات فكرية وفلسفية، سأذكرها باختصار.

#### أولاً: الجريمة السياسية في ظل الفاشستية والنازية<sup>(2)</sup>:

عملت ايديولوجية الفاشستية<sup>(3)</sup> على تقوية الدولة على حساب الفرد، مما خلق نظام دكتاتوريه واستبدادية في القانون السائد في الدولة، أي أنها تطبق القوانين على الأفراد ولا تخضع الدولة

(1) حمودة: الجريمة السياسية، ص 76-77.

(2) النازية : هي اختصار لكلمة "الحزب الاشتراكي الوطني الألماني " الذي تولى الحكم في ألمانيا عام "1933/1945" وقد أنشأ هذا الحزب الزعيم الألماني "أدلف هتلر 1889/1945" ويقوم مذهب الاشتراكية القومية أو النازية على العنصرية المبالغ فيها ، حيث أنه أعتبر التاريخ ساحة صراع بين السلالات والطبقات العليا والسفلى ، ويرى - أيضاً - أن الشعوب الأرية هي أعلى الجماعات التي تواجه خطر الاختلاط العنصري وتسلط اليهود الذين يعملون على هدم قوة الامم عن طريق أفعال هدم وأساليب قذرة .

وتهدف النازية إلى توحيد القوة تحت زعامة قوية وإعادة تسليح الأمة وهزيمة العدو الغربي والعمل على سيادة السلالة الألمانية في العالم . ([www.justice4jamesmil.com/hom.htm](http://www.justice4jamesmil.com/hom.htm))

(3) الفاشية: ظاهرة سياسية، تطورت في أوروبا بعد الثورة البلاشفية ، في فترة ما بين الحربين العالميتين حيث سيطرت الانظمة الفاشية على السلطة في إيطاليا والمانيا ، واحتلال هتلر لأوروبا ، وجرت على الشعوب الويلات والدمار الشامل، ومارست ابشع صور القمع والاحتلال وهي نظام دكتاتوري يعتمد على القومية العمياء المتطرفة ، ويؤمن بالحروب والاحتلال كقيمة أساسية للقضاء على كل من يهدد سلطته وتتحقق الأمة السائدة وامتيازاتها.

([www.oman.net/forum/showthread](http://www.oman.net/forum/showthread))

(1) الدكتاتورية : هي شكل من اشكال الحكم، فيه سلطة مطلقة في يد فرد واحد او في شكل من الحكم المطلق لفرد واحد دون التقيد بالدستور او أي عامل سياسي او اجتماعي داخل الدولة التي يحكمها . ([www.ar.wikipedia.org/wik](http://www.ar.wikipedia.org/wik))

لذلك، وبالتالي تأثرت الجريمة السياسية في هذه الأونة، فكانت كل جريمة ترتكب ضد الدولة سواء كانت من الداخل أو من الخارج، وكان العقاب عليها شديداً، وذلك لمواجهة أعداء الشعب، واعتداء المجتمع الفاشي الذي يشبه تنظيمه المجتمع العسكري<sup>(1)</sup>.

فكل ما يعادي هذه الفكرة أو التنظيم الممثل بالدولة (الإيطالية) هو مجرم سياسي وبالتالي ينال أشد العقاب.

وليس حال النازية بأحسن من الفاشية، فقد توسيع مفهوم الجريمة السياسية في المانيا في ظل النازية لتشمل كل الأفعال الماسة بشرف الدولة الألمانية، وكذلك الدعاية المعادية للحزب الوطني الاشتراكي "حزب هتلر"<sup>(2)</sup> وجرائم التخريب العمدية ضد الدولة، وجرائم تخريب الاقتصاد الألماني، وتهريب والاحتفاظ بالأموال خارج المانيا، واكتسبت الجريمة السياسية في ظل النازية الثوب الاجتماعي، حيث اعتبر الزواج المختلط بين الألمان وأي من السلاطات الأخرى " خاصة اليهود" جريمة سياسية، وكذلك اعتبرت العلاقات الجنسية بين الألماني واليهودي جرائم سياسية<sup>(3)</sup>.

ومن خلال ما تقدم نجد أن كل فكرة سياسية أو عسكرية جديدة تحتاج إلى قوة وقانون تسيطر عليه من أجل أن تستمر حسب مقاييس مزاجية نوعية متغيرة ومتقلبة ، والنازية كغيرها من التيارات السياسية التي ظهرت في فترة من الزمن اعتبرت كل ما يعاديها جرماً أو جريمة سياسية يعاقب عليها القانون.

(1) صدقى: الإرهاب السياسي، ص32.

(2) هتلر أدلـف ،زعيم المانيا النازية ولد في النمسا وحكم المانيا حـكـماً دكتـاتـوريـاً وحـولـ المانيا إـلـىـ آلهـةـ حـربـ قـويـةـ ، حيث هزم معظم أوروبا وأشاع الرعب فيها . [www.queen-anime.com](http://www.queen-anime.com)

(3) حمودة: الجريمة السياسية، ص91.

## ثانياً: الجريمة السياسية في ظل الشيوعية<sup>(1)</sup> والرأسمالية:

اتجهت الجريمة السياسية في ظل الشيوعية تجاه الصراع الطبقي في المجتمع، وارتبط فكر الظروف المشددة بالظروف السياسية، وخاصة محاولة هدم النظام الشيوعي وقصد إعادة النظام البرجوازي - نظام الطبقات -، وعليه فإن أية جريمة تقع ضد مصلحة حكومية مثل السرقة، ولو كانت بسبب الفقر المدقع اعتبرت جريمة سياسية، والجريمة السياسية في الاتحاد السوفيتي<sup>(2)</sup> كانت قسمين هما:

أ. جرائم ضد الثورة الشيوعية ضد الدولة: وتشمل الجرائم والأفعال التالية: جرائم مضادة للثورة الشيوعية مثل: القيام بأي تصرفات تستهدف قلب أو زعزعة أو إضعاف سلطة سوفيات الاتحاد السوفيتي - العمال وال فلاحين أو حكومات الاشتراكية السوفيتية، وغيرها من الجرائم.

ب. جرائم بسيطة ضد الدولة: مثل الجرائم التالية:

عدم تنفيذ توجيهات الحكومة.

عدم تسليم محاصيل زراعية للدولة كالقمح والذرة وغيرها.

وأما النظام الرأسمالي: فهو يقوم على حق الفرد في المساهمة في رسم سياسة الدولة، حيث له الحق في مجموعة من الحريات، يعتمد على أسلوب الحوار بين الآراء المتناقضة، ويترتب على اعتماد الدولة لهذا المبدأ أنه لا يوجد داخلها عنف سياسي، يمارسه النظام الحاكم ضد خصومه السياسيين، أو تمارسه الأحزاب السياسية المعارضة ضد الحزب الحاكم من ناحية،

---

(1) الشيوعية : هي نظرية اجتماعية وحركة سياسية ترمي إلى السيطرة على المجتمع ومقدراته لصالح أفراد المجتمع بالتساوي ولا يمتاز فرد عن فرد .نفس الموقع.

(2) الإتحاد السوفيتي: دولة شيوعية شملت مناطق شمال آسيا (روسيا) وشرق أوروبا ومناطق من وسط آسيا في الفترة ما بين 1922-1991م ، شمل عدة جمهوريات وصل عددها قبيل انهياره إلى 15 جمهورية كانت روسيا أكبرها ،كان الحزب الواحد الحاكم هو الحزب الشيوعي السوفيتي .

و ضد بعضها من ناحية أخرى، وهذا هو الفرق بين الجريمة السياسية في ظل هذا النظام، وبين أنظمة الحكم النازية والفاشستية والشيوعية<sup>(1)</sup>.

- ومن الأمثلة على الجرائم السياسية في النظام الرأسمالي:

- جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- جرائم الخيانة العظمى والتجسس.
- جرائم المساس بسياسية الدولة، وغيرها.

ومن جميع ما تقدم يتضح أن مفهوم الجريمة السياسية في القرن العشرين كان واسعاً لا سيما في ظل أنظمة الحكم الفاشستية في إيطاليا، والنازية في ألمانيا، والشيوعية في الاتحاد السوفيتي، وأن هذه الدولة كانت تتعامل بقسوة وشدة تجاهها، وكانوا لا يحترمون القواعد القانونية المتعارف عليها فيما يتعلق بالجريمة السياسية ومما يجدر الإنتباه إليه ،أن هذه الأنظمة يغلب عليها المصلحة والمزاجية السياسية ، ولم تسلم منها الأنظمة التي كانت دعت إلى أعطاء قسط وافر من الحرية للمجرمين السياسيين، مثل الأنظمة الرأسمالية ،لذلك على كل الأنظمة غير الإسلامية المتخبطة الظالمة ، والتي ليس لها مقياس أو مبدأ عادل في التعامل مع الجريمة وال مجرمين ، أن تستثير بنور الإسلام العظيم الذي بزغ فجره منيراً ، حتى تتمكن من قطع شأفة الفساد والمفسدين .

وأكثر ما نلحظ من خرق للقوانين في هذه الأيام في ظل الأنظمة الرأسمالية الديمقراطية حيث تقوم أمريكا بفرض سيطرتها على العالم فتحلل وتحرم دون رقيب وتضع القانون المناسب لها وأكبر مثال على جرائم أمريكا السياسية بحق الإنسان هو سجن غوانتنامو الذي يدل على سوء صانعيه، والله تعالى هو المستعان.

---

(1) حمودة: الجريمة السياسية، ص 97.

### المطلب الثالث: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي (عصر الصحابة)

وبادئ ذي بدء عند الحديث عن تاريخ الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي لا بد أن نقر أن هذه الجريمة لم تُعرف في بداية الدولة الإسلامية أثناء قيادة رسول الله ﷺ لهذه الدولة<sup>(1)</sup>، بالرغم من تعرض النبي ﷺ لعديد من المحاولات التي كادت أن تؤدي إلى قتيله، سواء أكان بالسم من قبل المرأة اليهودية زينب بنت الحارث التي وضعت السم بالشاة<sup>(2)</sup>، أو محاولة عورث بن الحارث، الذي أراد قتل النبي ﷺ "إذ قال له: من يمنعك مني؟ فسقط السيف من يده، فالتقطه النبي ﷺ وعفا عنه<sup>(3)</sup>، أو محاولة كل من أبي جهل وأبي لهب، التي كانت تستهدف شخص النبي ﷺ سواء "بالقاء الحجر الكبير عليه، أو من خلال التخطيط لقتله من قبل مجموعة من الشبان ليتفرق دمه بين القبائل"<sup>(4)</sup>، ولكن قدرة الله تعالى حالت دون ذلك، فالله تعالى هو خير الحافظين، لذلك هذه المحاولات<sup>(5)</sup> ومثلاتها لا نسميها سياسية، لأنها كانت موجهة إلى شخص النبي ﷺ كنبي وليس كقائد سياسي، وإنما خصومة ضد النبي محمد ﷺ نفسه، لأنه جاء بما يهدم سلطانهم وزعامتهم الموروثة.

وباستعراض متأخر لبداية التاريخ الإسلامي، يمكن اعتبار أول محاولات للجريمة السياسية في عصر الصحابة<sup>(6)</sup> سرطان الله عليهم - ولكنها لم تستوف باقي شروطها حتى نجزم بأنها جريمة سياسية، ولكن يمكن اعتبارها جرائم عادلة، وفي بعضها شبه سياسية.

(1) حمودة: الجريمة السياسية، ص100.

(2) ابن حجر : فتح الباري ، ج10، ص245.

(3 ) ابن حنبل :أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسنـد أـحمد بن حـنـبل ، ج3، مؤسـسة قـرطـبة، الفـاهـرة، ص364.

(4) أبو شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : مصنـف بن أبي شـيبة ، ج7، ص331، كتاب المغـازـي ، بـاب أـذـى قـرـيـشـ لـلنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـكـتبـةـ الرـشـدـ ، الـرـيـاضـ ، طـ1 ، حـدـيـثـ رـقـمـ 36561

(5) الكـانـدـهـلـوـيـ ، مـحـمـدـ يـوسـفـ: حـيـاةـ الصـاحـبـاءـ ، جـ2ـ ، صـ584ـ ، تـحـقـيقـ نـاـيـفـ الـعبـاسـ وـمـحـمـدـ دـولـةـ ، دـارـ الـقـلمـ ، دـمـشـقـ ، طـ4ـ ، 1406ـهـ-1986ـمـ.

(6 ) ابن خـلـدونـ ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـضـرـمـيـ : مـقـدـمـةـ اـبـنـ خـلـدونـ ، جـ2ـ ، صـ645ـ ، دـارـ الـقـلمـ بـيـرـوـتـ ، طـ5ـ .

## أولاً: في عصر أبي بكر الصديق:

يمكن اعتبار أن ردة بعض العرب بمنع الزكاة في زمن خلافة أبي بكر الصديق **٦** هي أول بديايات الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي، حيث كان ذلك بعد وفاة النبي **٥** فوجدها بعض المنافقين فرصة للإعلان بأن الدين انتهى بموت صاحبه، ولم يكن أمر منع الزكاة مسألة مادية فقط، أو أخلاقية فحسب، بل كان نزاعاً ضد العقيدة الإسلامية، وتأمراً على أساس النظام الإسلامي، والسياسة جزء منه، فهي فرع من العقيدة، والاعتداء عليها يعني خرابها ودمارها، فواجهه أبو بكر **٦** الموقف ذاك بهذا المفهوم<sup>(١)</sup>، فجريمة منع الزكاة جريمة تتحرر في عظم الدولة الإسلامية، لما لها من أهمية سياسية واقتصادية واجتماعية، فهي تمدد على نظام الحكم وتفكير المجتمع المسلم إلى فرق، وهدم فكرة الإسلام الذي يقوم على أن الحكم الله تعالى، وأن الأمر والطاعة واجبة لل الخليفة المسلم، فهي أمر عظيم، ولا يغفل عنه الصحابة رضي الله عنهم، بأن يمر مر الكرام، بل تفحصه الصحابة من كل الجوانب، على الرغم من تعدد وجهات النظر فيه، حيث قال أبو بكر لعمر -رضي الله عنهم-، قوله المشهور، بعد أن عارض قتال مانعي الزكاة، "... رجوت نصرتك، وجئتني بخذلانك أجباراً في الجاهلية، خواراً في الإسلام؟! ماذا عسيت أن تألفهم... بشعر مفتول، أو بسحر مفترى؟! هيهات هيهات مضى النبي **٥** وانقطع الوحي، والله لأجادنهم ما استمسك السيف في يدي، وإن منعوني عقالاً<sup>(٢)</sup>، فقاتل حتى رجعوا إلى الإسلام.

في هذه الجريمة يمكن اعتبارها جريمة على النظام (الدولة)، وبالتالي فهي ليست جريمة سياسية، وإنما كانت تختلط بالجريمة السياسية أحياناً، لأن شروط الجريمة السياسية لم تكتمل أو تتتوفر فيها.

(١) زيتون: *الجريمة السياسية*، ص48.

(٢) الهندي، علاء الدين علي: *كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، ج4، ص439. ضبطه بكري حياتي، وصوفة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ-1989م.

## ثانياً: مقتل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ

كان أبو لؤلؤة المجوسي (١) الكافر، عبداً للمغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وكان المغيرة يحمل هذا الكافر حربة، وكان يصنع الأسلحة، فخرج هذا الكافر وصنع مدية لها رأسان مقبضهما في وسطهما، فدخل المسجد في صلاة الفجر، وعمر رضي الله عنه سرّحه الله -يأمر الناس بتسوية الصفوف حيث يقول: سووا بين مناكبكم ولا تختلفوا فتخلفوا فتدوركم، فطعنه ثلاثة طعنات، فقال عمر -رضي الله عنه- دونكم الكلب فقد قتلتني فثار إليه الناس، فجعل لا يدنوا إليه أحد إلا هو طاعنه، فطعن يومئذ ثلاثة عشر إنساناً فمات منهم ستة في المسجد، رحمهم الله واحتلم عمر -رضي الله عنه- إلى بيته<sup>(٢)</sup>.

إن المتبع لحادثة اغتيال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجد أن أبو لؤلؤة المجوسي، كمن في زاوية من زوايا المسجد، في ظلام الليل، فطعنه ثلاثة طعنات<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على سبق أصرار وترصد من قبل هذا المجرم حرصه على القتل، ثم إن قول الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "قولوا لعبد الرحمن بن عرف، فليصل بالناس"، هذا يدل على أن حادثة قتل عمر رضي الله عنه الخليفة شخصية وليس سياسية، وإنما فيها شبهة سياسية، ثم إن هذا المجرم قتل نفسه، وهذا نصاً يدل على عظم الجرم المرتكب الذي سيصيب هذا القاتل<sup>(٤)</sup>، لأنه جرم يمس بحاكم دولة، ومكانتها جريمة عادمة.

(١) أبو لؤلؤة المجوسي: اسمه "فيروز" مجوسي الأصل، رومي الدار، من سبي نهاوند، كان عبداً عند المغيرة بن شعبة، قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم قتل نفسه. موقع الشيخ الدكتور سفر الحوالي: www.alhawali.com.

(٢) ابن الجوزي، الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: مناقب عمر بن الخطاب، ص215، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

(٣) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد: السنة، ج1، ص294، دار الراية، الرياض، ط1، تحقيق عطية الزهراني، 1410هـ. انظر: الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر: الصواعق المحرقة، ج1، ص337، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م. تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي.

(٤) الاندلس ، أحمد بن محمد بن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج4، ص258،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ،سنة 1999م ،ط3

ومن خلال قصة قتل الخليفة عمر بن الخطاب **ﷺ** نجد أن الجريمة ليست سياسية، لأن العمل فردي، والجريمة السياسية تصدر من جماعة، وإن كان فيها عنصر الاغتيال الذي يرافق الجريمة السياسية، وأن الهدف من قتل عمر **ﷺ** هدف شخصي يعود بالمنفعة على القاتل.

### ثالثاً: مقتل الخليفة عثمان بن عفان **ﷺ**

إن سرد قصة قتل هذا الصحابي الجليل يطول وفيه الكثير الكثير من العبر، التي تعتبر الأثر المنير لكل حكام العالم في الماضي والحاضر، ولكن أقول: إن اغتيال خليفة المسلمين عثمان بن عفان **ﷺ** كان من قبل مجموعة من نزاع القبائل، وحالة الناس، المتفقين على الشر، وهم رعاع من غوغاء القبائل وهم الخوارج الباغون المعتدلون، وغيرها من الأوصاف التي تلقي بهم، ولكن الناظر في قصة مقتل الخليفة عثمان بن عفان **ﷺ**، يجد أن الأمر مدبر من قبل رأس الظالم ابن سبا الذي أراد أن يشعل نار الفتنة بين المسلمين، بحجة أن علياً كرم الله وجهه هو أحق بالخلافة من عثمان، وأن عثمان **ﷺ** غصب الخلافة ودب وكاد وضلّل، من أجل أن يفعل هذه الفعلة الظالمة، ولكن هيبات هيبات لهذا الظالم أن تتم له هذه الحيلة، فهو يريد أن يضلّل أمّة بكمالها، ولكن الله أيد الخليفة عثمان بن عفان بنصر من عنده، فرد على كل الأكاذيب التي ادعاهـا هذا المجرم من أجل أن يقتل عثمان ويفرق عصـا المسلمين<sup>(1)</sup>.

لكل ذلك وغيرها، نجد أن فعل اغتيال عثمان بن عفان **ﷺ** قد اكتمل وقد خطط ابن سبا ففشل في التأويل المناسب، فلجا إلى قتله عن طريق أعنانه الظلمة، وهنا نجد أن قتل الخليفة عثمان بن عفان ليس سياسياً بامتياز، وأنه جريمة فيها شبهة سياسية ولكنها ليست سياسية، فهي جريمة فساد في الأرض، حيث تمت في وضح النهار وأن فيها شيئاً من الثأر والتعصب الأعمى، الذي يضر ولا ينفع صاحبه، ثم إن مقتل الخليفة عثمان بن عفان **ﷺ** كان في ظروف لا

(1) حسان، حمد حسان: الفتنة بين الصحابة، ص100 وما بعدها، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، 2007م. ط.1.

تنق وظروف الجريمة السياسية، وبالتالي فهي ليست جريمة سياسية، وأن هدف هذا الظالم ابن سبأ هو هدف شخصي دنيوي، يريد تحقيقه على اكتاف الآخرين.

#### رابعاً: مقتل الإمام علي كرم الله وجهه-

إن المدقق للأحداث التي استلم علي ﷺ فيها الخلافة، وما قام به من قتال أهل الكفر والضلال والتؤليل، يستنتاج أن الإمام علي ﷺ عليه من الحقد ما عليه، تجاه الذين أدّبهم في بلادهم، وأن حادثة قتل الإمام علي لم تكن مفردة ولم يكن التخطيط فردياً عفوياً، بل جاءت ضمن مكائد وخطط مدبرة، لنيال من الأمة بحاكمها.

قال الظالمون: لو أتينا أئمة الضلال فقتلناهم أرحا منهن البلاد والعباد، وأخذنا بثار أخواننا في النهروان -معركة ضد المتمردين على الحكم الإسلامي- حيث قال رجل يدعى عبد الرحمن بن ملجم التميمي، وقال أنا أكفيكم عليّ بن أبي طالب، وقال: البرك بين عبد الله التميمي، أنا أكفيكم معاوية، وقال: عمر بن بكر التميمي، أنا أكفيكم عمرو بن العاص، وتعاهدوا على أن لا يرجعوا إلا بقتل كل واحد منهم أو يموت دونه، فقدّر الله موت الإمام علي ﷺ دون غيره، فلقد طعنه عبد الرحمن بن ملجم، فسقط على وهراب ابن ملجم، ولكن الصحابة أمسكوا به، ولكن الإمام علي أدرك الغضب في عيون أهله وأصحابه، مما جعله يوصي بأن "احسنوا إليه واكروا مثواه، فإن أعش فأنا أولى بدمه قصاصاً وعفواً"<sup>(1)</sup>، وهذه الوصية تدل أن الإمام قتل في حادث فردي وليس على سبيل الجريمة السياسية، لأن أحوال هذه الجريمة أحوال عادلة،<sup>(2)</sup> كل هذه الأسباب وغيره، تجعلنا نجزم بأن اغتيال الإمام علي وغيرها من الخلفاء الراشدين جريمة عادلة، صاحبها في بعض الأحيان ظروف سياسية مختلطة بظروف عادلة.

ويتبين للباحث أن حوادث مقتل الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- ليست جريمة سياسية، وإنما جريمة عادلة فيها شبه سياسية أحياناً، لما لهم من صفة الحكم في الدولة، ولكن

(1) حسان، محمد حسان: الفتنة بين الصحابة، ص314 وما بعدها.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص 101. الاندلسي : العقد الفريد ، ج4،ص155. ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر : تاريخ ابن الوردي ، ج1، ص155، دار الكتب العلمية ،ط1، سنة 1417-1996م.

رغم ذلك نجد أن باقي الشروط -شروط الجريمة السياسية- غير مكتملة حتى نجزم بأن مقتل الخلفاء الأربع رضي الله عنهم جريمة سياسية بامتياز<sup>(١)</sup>.

## الخلاصة

حقيقة الجريمة السياسية تتلخص في ما يلي:

أولاً : إن مصطلح الجريمة السياسية ، مصطلح حديث يقابلة في الفقه الإسلامي جريمة البغى ، والتي تعرف بأنها " الجريمة التي تقع من جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعته بتأويل سائغ ، وفي حالة ثورة و عندهم من القوة والمنعة ما يمكنهم من فعل ذلك ، ويحتاج لردهم إلى قوة الجيش ."

ثانياً: كذلك أنه لا مشروعية لتصرفات البغاء في الإسلام ، وقد ورد النهي عنها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، لما لها من ضرر على المجتمع وتفكيك عرى الإسلام .

ثالثاً: أن هناك تلاقي في الأركان العامة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، ولكن تختلف كل منها في شروطها خاصة " عدد الجنابة ، حالة الثورة ، الخروج على الإمام ، البايع العقوبة . الخروج مغالبة " .

رابعاً: أن مسألة الحرابة تختلف عن مسألة البغى ، وأنه يوجد اختلاف في شروط وأهداف كل من المحارب والباغي في اقتراف الجريمة .

خامساً: لم يسجل الرسول ﷺ أو الصحابة قط وقوع جريمة سياسية تامة ، وإنما وقوع بعض الجرائم بشبهة سياسية ، طالت مقتل بعض الخلفاء الراشدين .

---

(١) يرى بعض العلماء أن مقتل الخلفاء الأربع رضي الله عنهم - هو جريمة سياسية، لما يمثله الخليفة من كونه حاكم للبلاد الإسلامية، وبالتالي فإن قتل الحاكم ليس مقتل أحد الناس، لأن الحاكم إضافة إلى صفتة الشخصية، فإنه له صفة اعتبارية أيضاً كونه القائم على الحكم الممثل للدولة، فكان الاعتداء عليه بمثابة الجريمة السياسية، لما في ذلك من آثار لا تعود على الحاكم المقتول وعائلته، بل تشمل البلاد الإسلامية كلها. (ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص74).

## **الفصل الثاني**

### **أركان الجريمة السياسية وشروطها**

وفي المباحث التالية:

**المبحث الأول : مفهوم الركن**

**المبحث الثاني: الركن الشرعي**

**المبحث الثالث: الركن المادي**

**المبحث الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي)**

**المبحث الخامس: شروط تحقق الجريمة السياسية**

تمهيد:

لقد تبين للباحث مما تقدم أن الجريمة في الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحد أو تعزير، وأن المحظورات هي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به شرعاً.

وقد توصلنا إلى تعريف الجريمة السياسية، فقلنا هي الجريمة التي تقع من جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعة، في حالة ثورة أو حرب أهلية، وعندهم من القوة والمنعة ما يمكنهم من فعل ذلك، ويحتاج لردهم إلى قوة الجيش.

لذلك لا بد من توفر أركان وشروط لهذه الجريمة - الجريمة السياسية - وهي الأركان والشروط العامة لكل جريمة، ويمكن حصر الأركان العامة للجريمة السياسية في ثلاثة أركان<sup>(1)</sup>:

أولاً: أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى اليوم التشريع الجنائي الإسلامي بالركن الشرعي للجريمة.

ثانياً: إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلًا أو امتيازًا، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

ثالثاً: أن يكون الجاني مكلفاً مختاراً أي مسؤولاً عن الجريمة، وهذا ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة.

ولكن قبل الحديث عن أركان الجريمة السياسية، يجب أن أتحدث عن مفهوم الركن لغة وشرعاً، ثم أتحدث عن الأركان العامة للجريمة، ومدى انطباق هذه الأركان على الجريمة السياسية.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 111.

## المبحث الأول

### مفهوم الركن:

الركن في اللغة:

ركن الشيء: جانبه الأقوى، والركن: الناحية القوية، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والركن الشديد أي العز و الممنعة<sup>(1)</sup>.

ويتبين للباحث معنى الركن في اللغة: الجانب القوي والعز والمنعة.

### الركن في الشرع:

ما يقوم به ذلك الشيء، أو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلوة<sup>(2)</sup>.

فنجد أن الركن في الشرع لا يخرج معناه عن الأصل اللغوي.

عرفه الجمهور بأنه "مala يتم الشيء إلا به أكان جزءاً من ماهيته أم شرطاً له"<sup>(3)</sup> في حين عرفه فقهاء الحنفية بأنه "ما يكون به قوام الشيء وهو جزء من ماهيته"<sup>(4)</sup>.

### والأركان العامة للجريمة:

هي الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية يوجه عام<sup>(1)</sup>، وهي الأسس التي تعتمد عليها الجريمة، وهذه الأركان الثلاثة، تتعلق بالأصل

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص185. انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص128.

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، ج2، ن، ص 174، دار المعرفة، بيروت. انظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج3، ص344، دار الكتاب، بيروت، 1974م.

(3) الزركشي، بدرا الدين محمد بن بهار بن عبد الله : البحر المحيط في أصول الفقة ، ج1، ص182، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1 سنة 2000م، السرخسي: أصول السرخسي ، ج2، ص175، الغزالى : محمد بن محمد : المنخول ، ج1، ص185، ط2، دار الفكر ، دمشق ، سنة 1400 م

(4) الحفناوي، منصور: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، ص91، مطبعة الأمانة، ط1.

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص15.

الشرعى وبال فعل المادى وبالقصد الجنائى . وفيما يلى توضيح لهذه الأركان وشروطها ، وعلاقتها بالجريمة السياسية .

## المبحث الثاني

### الركن الشرعي للجريمة السياسية

الركن الشرعي للجريمة السياسية في جوهره هو الصفة غير المشروعة للجرائم أو الجريمة السياسية خاصة، فهو بذلك التكيف للفعل في تقدير الشارع، وبالنظر إلى أوامره ونواهيه.

#### المطلب الأول : ماهية الركن الشرعي للجريمة:

الجريمة بطبيعتها فعل غير مشروع، أي فعل يخالف أوامر الشارع ونواهيه، بحيث تقوم به معصية في المدلول الواسع للجريمة<sup>(1)</sup>، والجريمة السياسية بركنها الشرعي، عبارة عن تأويل بعض النصوص للخروج عن منظومة الحكم والعمل على خلاف ذلك، وبالتالي تخرج هذه الجريمة عن القراءة السليمة للنصوص والتفسير المناسب للأمة.

ويتمثل الركن الشرعي في وجود معنى شرعي يبين الصفة غير المشروعة للفعل نص النهي-، أو مخالفة الأوامر<sup>(2)</sup>، ولا بد من توفر شرطين لتحقيق هذه الشرعية:

1. خضوع الفعل أو الترك لنص شرعي يتضمن التحريم أو المعاقبة.
2. عدم خضوع الفعل أو الترك لأي سبب من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية أو امتاعها ، ولأن وجود هذه الأسباب يلغى مفعول نص التحريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل أو الترك الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي<sup>(3)</sup>.

---

(1) حسني، محمود نجيب: *الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة-*، ص59، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ-2007م.

(2) عبد القادر عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، ج1، ص112.

(3) العتيبي، مسعود بن عبد العالى بن بارود: *الموسوعة الجنائية الإسلامية*، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص289، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424هـ.

والذي تبين للباحث ضمن الركن الشرعي للجريمة السياسية هو: وجود المستند الشرعي لتجريم الجريمة السياسية، والمتمثل في النصوص أو الأدلة التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، صراحة أو دلالة، أو ما توصل إليه العلماء من قواعد دقيقة واضحة، مستتبطة من هذين المصدرين الكريمين.

كذلك أنه لا يمكن وصف الفعل أو الترك (بالجريمة) إلا بوجود نص شرعي يجرم هذا الفعل أو الترك ،علمًا بأن كل الجرائم في الشريعة الإسلامية منصوص عليها بالتفصيل أو الأجمال ،والذي أريد إثباته هنا أن جريمة البغي منصوص على تركها في الشريعة الإسلامية كباقي الجرائم الأخرى .

#### المطلب الثاني: اشتراط مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهي

يعني اشتراط مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهي حصر مصادر التجريم والعقاب في القواعد الشرعية والتعازير الفقهية، وهذا يتضمنه القرآن الكريم في آيات قطعية الدلالة، وهذه الآيات تقر في ذات الوقت، نتيجة منطقية لهذا المبدأ، قاعدة عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب، فهذه القواعد تسرى على الأفعال التي ترتكب بهذا العمل بها، ولا تسرى على الأفعال التي ارتكبت قبل العمل بها<sup>(1)</sup>. لذلك لا بد من توضيح بعض القواعد الشرعية التي يعتمد عليها الركن الشرعي للجريمة السياسية.

#### الفرع الأول:

##### القاعدة الأولى: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

إن مصدر هذه القاعدة وغيرها من المصادر الأصولية في الشريعة الإسلامية، يرجع إلى المصدر الأول في التشريع وهو القرآن الكريم، والتي منها قول الله تعالى: "وَمَا كُنَّا

(1) حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، ص 63.

**مُعَذِّبٌ بَيْنَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا<sup>(1)</sup>**، قوله تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِعْيَاتِنَا<sup>(2)</sup>"، قوله تعالى: "لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِّدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا<sup>(3)</sup>"، وهناك آيات أخرى تحمل نفس المدلول في القرآن الكريم، فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقوبة إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسليه، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه<sup>(4)</sup>.

وطبقت هذه القاعدة الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(5)</sup>" على كل الجرائم، بل أن كيفية التطبيق تختلف بحسب نوع الجريمة وبحسب طبيعتها، حدود، قصاص، تعازير، وسوف أضرب مثالاً على كل جرم من هذه الجرائم.

**أ- في الحدود: جريمة البغي (الجريمة السياسية):** قال المصطفى<sup>(6)</sup>: "من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه".

هذه الجريمة وغيرها من جرائم الحدود، يوجد فيها نص، وينص على عقوبتها ويحررها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعيناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة<sup>(7)</sup>.

إذن فالجريمة السياسية - البغي - حد واضح المعالم في الإسلام، والركن الشرعي في هذه الجريمة مستمد أصله من القرآن والسنة، وفصل فيهما العلماء كل ما تحتاج إلى تفصيل،

(1) سورة الإسراء: آية 15.

(2) سورة القصص: آية 59.

(3) سورة النساء: آية 166.

(4) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 118.

(5) المرجع السابق، ج 1، ص 117.

(6) سبق تخریجه، ص 55.

(7) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 39، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 131.

فال فعل المجرم في هذه الجريمة، وغيرها من الجرائم نهت الشريعة الإسلامية عنها، ووقفت منها موقف التهديد والوعيد والزجر.

ب- في القصاص: طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والدية<sup>(1)</sup>، والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي: القتل العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، والجرح العمد<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك في جريمة القتل العمد، قول الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا

**النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**<sup>(3)</sup>، فهذه الآية وغيرها تحرم قتل النفس إلا ضمن

شروط، وبالتالي تدخل هنا الجريمة السياسية، فلا يجوز أن يقتل الحاكم إلا بالحق، وقرار قتل الحاكم يأتي من الله وليس من مجموعة، أو فرد حسب رأيه، أو لمصلحة أو لجهة تدفعه بذلك<sup>(4)</sup>.

ج- في التعازير: والتعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود<sup>(5)</sup>، وهو تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، فكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا مناص من أن تصيب الجاني، أما في التعازير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل إلى القتل في جرائم خطيرة، مثل التجسس، وكل ذلك يترك للقاضي اختيار نوع العقوبة وتطبيقاتها على الجاني لزجره، وكذلك فإن عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، بينما في التعازير يجوز ذلك له<sup>(6)</sup>.

(1) جرائم القصاص والدية : هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية ، وعقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، بمعنى أنهما ذات حد واحد ،فليس لها حدا أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حق للأفراد : أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إن شاء ، فإذا عفا أُسقط العقوبة ) . الماوردي: الأحكام السلطانية، ص192-195، عودة : التشريع الجنائي ، ج1، ص79).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة الإسراء: آية 33.

(4) الرازи : التفسير الكبير ، ج20، ص160

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص205. والمقصود بالحدود: العقوبات المقدرة وهي المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

(6) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص127.

ومن التعازير التي لم يشرع فيها ولا في جنسها حد، الكثير من الأمور، قال الله تعالى:

"وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِقَى هِيَ أَحْسَنُ"<sup>(1)</sup>، وقول عز وجل "وَيْلٌ

لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى الْنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ

وَزَنُوهُمْ تُخْسِرُونَ<sup>(2)</sup>، قوله عز وجل "وَلَا تَجْسِسُوا"<sup>(3)</sup>، فالشريعة الإسلامية نهت عن

فعل كثير من الأمور ولكن لم تحدد لها عقوبة، وهنا يأتي دور التعزير.

#### الفرع الثاني: قواعد فقهية تفرعت عن القاعدة الأولى

بناءً على المبدء القائل لا جريمة وعقوبة إلا بنص وضع الفقهاء بعض القواعد الأصولية

الدلالة على هذا المعنى ومنها:

القاعدة الأولى: "لا حُكْمَ لِأَفْعَالِ الْعَقَلَاءِ قَبْلِ وَرُودِ الشَّرْعِ"

أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

هذه القاعدة وضعت بناءً على قوله تعالى: "مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ

وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا <sup>ص</sup>وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة أنه أمن من العذاب قبلبعثة الرسل، وذلك يلتزم

انتفاء الوجوب والحرمة قبلبعثة، وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب و فعل المحرم،

(1) سورة الإسراء: آية 34.

(2) سورة المطففين: آية 1-3.

(3) سورة الحجرات: آية 12.

(4) سورة الإسراء: آية 15.

إن هو لازم لها<sup>(1)</sup>. وأيضاً قول الله تعالى: "رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِغَلَّٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"<sup>(2)</sup>، ومفهومه يدل على الاحتجاج قبلبعثة، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم<sup>(3)</sup>.

#### القاعدة الثانية: "الأصل في الأشياء والأفعال النافعة الإباحة"

تعني هذه القاعدة أن أفعال المكلف على الإباحة الأصلية، فإذا لم يرد نص بالتحريم فلا مسؤولية على المكلف في الفعل أو الترک<sup>(4)</sup>.

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترک جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترک، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترک، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارک، فالأفعال تعتبر جريمة في الشريعة الإسلامية بتحريمها، أو بتقدير عقوبة عليها سواء أكانت العقوبة حداً أم تعزيراً، والمعنى المستخلص من كل ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الثالث: مبدأ سريان النصوص الجنائية على الزمان

إن نصوص الشريعة الإسلامية الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، وبالتالي فإن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعقوب عليها بالنصوص المعمول بها وفق ارتكاب هذه الجرائم، ويظهر ذلك والكثير من النصوص الشرعية، فحرّم الله على المُحرّم قتل الصيد، وجعل على قتله عقوبة، ولكنه عفا عما سلف لينبه على أن النص له

(1) السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإيهاج، ج 1، ص 139، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1.

(2) سورة النساء: آية 165.

(3) الأدمي، سيف الدين أبو بكر الحسن علي بن أبي علي: الأحكام في أصول الإحکام، ج 1، ص 86، د.ن، ط. بلا.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 52، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1980. انظر المشهداني: الوجيز، ص 190.

(5) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 116. انظر: مراد، عبد الفتاح: جرائم الامتناع، ص 35 وما بعدها، د.ن، د.ط.

أثر رجعي<sup>(1)</sup>، فقال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ  
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا  
عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ  
صِيَامًا لِيَذُوقَ وَيَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامٍ".<sup>(2)</sup>

ولكن لهذه القاعدة العامة استثناءً:

الاستثناء الأول: جواز الرجعية في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام، ومن الأمثلة على هذا الاستثناء في جريمة الحرابة، فآلية الحرابة اختلف في سبب نزولها، فالجمهور<sup>(3)</sup> يرى أنها نزلت في العرنين، وقيل: أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين الرسول عهد فنقضوا العهد<sup>(4)</sup>، والذي يرجحه الجمهور أنها نزلت في عقب العرنين، وعلى هذا الرأي الراجح أن الآية لها أثر رجعي.

الاستثناء الثاني: وجود الرجعية إذا كان التشريع أصلح للجاني، إذا صدر نص جنائي أصلح للجاني وجب تطبيق هذا النص دون غيره، والعلة في تطبيق النص الأصلح، أن المقصود من العقوبة هو منع الجريمة وحماية الجماعة، فهي ضرورة اجتماعية، اختصتها مصلحة الجماعة، وخير مثال على ذلك الاستثناء جريمة القتل عند العرب قبل الإسلام، فكان إذا قتل

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص256. انظر العوا، محمد سليم: أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص61. دار المعارف، القاهرة، ط2، 1406هـ-1983م.

(2) سورة المائدة: آية 95.

(3) السيوسي : شرح فتح القدير ، ج5، ص452، ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ، ج2، ص340، خان ، صديق حسن ، الروض الندية ، ج3، ص319، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط1، سنة 1991 ، القرطبي : تفسير القرطبي ، ج6، ص209

(4) الطبرى: تفسير الطبرى، ج6، ص119.

الشريف، لا تقبل القبيلة بدم رجل مقابل له، وإنما قبيلة كاملة، وأما إذا قتل الوضيع، فلا أحد يمانع أن يقتل رجل واحد بدمه<sup>(1)</sup>.

وعندما جاء الإسلام وكان وبعض العرب يطلبون بعضهم بدماء وجراح، فمحى حكم الجاهلية، وسوى في الحكم بين الناس، فقال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرِجُوا الْمُحْرِمَ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُشْنَىٰ بِالْأُشْنَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّتَابَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(2)</sup>، وبعد نزول هذا

الحكم انتهى التناقض في الدماء، وطبق الحكم على ما سبقه من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد، وبهذا كان للنص أثر رجعي<sup>(3)</sup>.

وبما أن الجريمة السياسية قد تدخل في الاستثناء الأول - الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام، فإنها تستدعي الرجعية في الحكم، خاصة إذا كانت العقوبة اجتهادية من القاضي تعزيرية- وبما أن الإسلام يحقق مصلحة الجماعة والفرد بمعيار متوازن يحقق الخير للأمة، فإنه لا مانع من تقرير مبدأ رجعية العقوبة في جرائم التعزير، التي تطبق على الجاني، خاصة عندما تتحبظ القوانين الوضعية بانزال أشد العقوبات على المجرم، ثم تتراجع عن ذلك، فنجد أن الفقه الإسلامي، هو الأساس الحامي للحقوق، لأنه مبني على القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

(1) الشافعي: الأم، ج 6، ص 7. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 2، ص 244.

(2) سورة البقرة: آية 178.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 272.

## المطلب الرابع: سريان النصوص الجنائية على المكان والزمان والأشخاص

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا إقليمية، ولكن لما كان الناس جمِيعاً لا يؤمنون بها، وبالتالي لا يمكن فرضها عليهم فرضاً، فقد قفت ظروف المكان أن لا تطبق الشريعة إلا على البلد التي تدخل تحت سلطان المسلمين دون غيرهم، فكلما اتسع سلطان المسلمين اتسع تطبيق الشريعة، وكلما انكمش سلطانهم انكمشت الحدود التي تطبق عليها الشريعة، فالظروف والضرورة جعلت الشريعة الإسلامية إقليمية، وإن كان أساسها عالمياً، مما دفع فقهاء الإسلام إلى تقسيم العالم إلى قسمين لا ثالث لهم: دار إسلام ودار حرب<sup>(1)</sup>، وفي دار الإسلام يجب أن تُطبَّقُ أحكام الشريعة الإسلامية، وأما في دار الحرب فلا يجب تطبيقها لعدم إمكانية هذا التطبيق<sup>(2)</sup>.

والنصوص الشرعية تصل قوتها وهيمنتها لتشمل جميع الأشخاص من حيث المكان والزمان، فمن أساس الشريعة الإسلامية المساواة التامة بين الأفراد والجماعات وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأبيض والأسود والعربي والاعجمي، فالبشر أمام الشرع سواء، متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، ومتتساوون في الحقوق والواجبات، ولهذا لا تفرق الشريعة الإسلامية بين الرؤساء والمرؤوسين، ولا بين ممثلي الدول السياسيين والرعايا العاديين ولا بين الأغنياء والفقراء، فكلهم سواء أمام الشرع، والتقوى هي المعيار في التفاضل بين الناس عند الله تعالى:

"يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَىكُمْ" <sup>(3)</sup>.

(1) دار الإسلام: هي البلد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، ويستطيع سكانها المسلمين أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبيتهم مسلمون، أما دار الحرب: وتشمل كل البلد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة. عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 276، 277.

(2) ابن قدامة: المغقي، ج 10، ص 438 وما بعدها. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 130 وما بعدها.

(3) سورة الحجرات: آية 13.

فالشريعة الإسلامية تعاقب وتحاسب كل أفرادها، مهما كانت وظيفتهم في الدنيا أو ارتفع قدرهم بين الناس ، سواء أكانوا سياسيين أم غير ذلك، وكل من يقترف جرماً يُحاسب عليه في الدنيا والآخرة، سواء كان تحت سلطان المسلمين أو لم يكن، فكل عمل محاسب عليه الإنسان أمام الله تعالى .

### المبحث الثالث

#### الركن المادي للجريمة السياسية

تمهيد:

يجب ان يتتوفر الركن المادي لأي جريمة، سواء كانت سياسية أم غير سياسية، والركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي، أو الفعل المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، فإذا أتى المجرم الفعل الإجرامي كانت "جريمة تامة"، كمن ترصد لإنسان وضربه بسيف قتله، وإذا لم يتم الفعل الإجرامي كانت جريمته غير تامة، كمن ترصد لإنسان فضربه برصاصة، ولكن الرصاصة أصابت يده فلم يمت، أو استعد المجرم لتنفيذ الجريمة وبدأ في التنفيذ لكن جريمته لم تكتمل، وهو ما يعبر عنه "بالشروع في الجريمة" ، وقد يرتكب الفعل الإجرامي فرد واحد، كمن قتل إنساناً وحده، وقد تتعاون جماعة في ارتكاب الفعل الإجرامي، كما في الجريمة السياسية، كما لو اتفقت جماعة على قتل إنسان، وقاموا بقتله فعلاً، وهو ما يعبر عنه "بالاشراك في الجريمة" وجدير بالذكر أن للركن المادي عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

فالركن المادي: هو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المُكون للجريمة، سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً، فردياً أم اشتراكاً، تماماً أم شرعاً، فعلاً أم قولياً، ترتب عليه الضرر بأحد الناس، أم سبب فساداً في المجتمع بأسره<sup>(1)</sup>.

(1) أبو زهرة: الجريمة، ص384. انظر وهبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية، ص69. انظر: عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص342.

## **المطلب الأول: الشروع في الجريمة:**

لذلك سوف أبين هذا القضايا المتعلقة بالركن المادي في المطالب التالية:

مفهوم الشروع لغةً: شرعت في الأمر دخلت به، أو بدأت بالتصرف أو أخذت به<sup>(1)</sup>.

الشرع في الجريمة شرعاً: "البدء في التصرف بقصد تنفيذ الجريمة، ولم تترتب عليه النتيجة الإجرامية، رغمما عنه أو بإرادته لعدم إكمالها"<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الأول: الشروع في الجريمة السياسية:**

وهو اتجاه إرادة وقصد المجرم السياسي، لتحقيق الجريمة السياسية، وذلك بالقيام بالتصريف المعين، ولكن لسبب ما خارج عن إرادته أو بإرادته، لم يتم المجرم فعله، وبالتالي لم تتم الجريمة السياسية ولم تترتب آثارها، فالشرع في الجريمة السياسية متصور، وذلك لأنّه يمكن تحقق الركن المادي بالسلوك الفعلي، والمتمثل في القيام بالفعل<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني: مراحل ارتكاب الجريمة:**

إن أي جريمة قبل تمامها - كما هو الحال في الجريمة السياسية - ، لا بد لها أن تمر بمراحل، لتنفيذ وتمام تلك الجريمة ، وهي على النحو التالي:

#### **المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم:**

وتتمثل هذه المرحلة بفكرة تطأ في نفس الإنسان المجرم -حديث داخلي-، فتدعوه إلى التفكير والتأمل والتحميس والموازنة من أجل اتخاذ قرار نهائي، فإن راقت له الفكرة صمم

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 175. الرازي: مختار الصحاح، ص 163.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 26، ص 92. فوزي، شريف فوزي محمد: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 157. مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

(3) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 31. عبد، مزهر جعفر: جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، ص 265، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 1، د.ت.

وأقدم وإن لم ترق له تخلٍ وأحجم<sup>(1)</sup>، وهذا التفكير يمكن تصوره في الجريمة السياسية وفي غيرها، من وساوس القيام بالجريمة السياسية.

لا يعتبر التفكير في الجريمة السياسية والتصميم على ارتكابها معصية تستحق العقوبة- التعزير - وبالتالي فلا يعاقب عليها؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤخذ على ما توosoّس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، ولا على ما ينوي أن يقوله أو يعمله<sup>(2)</sup>، لقول النبي محمد ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَوَسَتْ بِهِ صُدُورُهُمْ مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ<sup>(3)</sup>، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ التَّفْكِيرَ فِي الْجَرِيمَةِ السِّياسِيَّةِ، لَا يَعْاقِبُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ مَا لَمْ تَنْتَرِجْ إِلَى فَعْلِهِ حَقِيقِي".

#### المرحلة الثانية: مرحلة التحضير والإعداد:

تمثل مرحلة التحضير حلقة وسطى بين التفكير والتصميم والبدء في التنفيذ<sup>(4)</sup>، فالأعمال التحضيرية هي المظهر الخارجي للتصميم الجنائي، ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة ولا يربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن المجرم، وذلك مثل: شراء سلاح يقتل به<sup>(5)</sup>، وهذا متمثل في الجريمة.

إن مرحلة التحضير والإعداد في الجريمة السياسية لا تعتبر معصية ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في ذاته، كمن يشتري سماً ويريد وضعه في طعام شخص، فشراء السم بذاته ليس معصية يعاقب عليها الشرع وإنما وضعه في طعام آدمي، فالأعمال التحضيرية في الجريمة السياسية، تحتمل التأويل ويدخل الشك إليها، والشريعة لا تؤاخذ الناس بالشك وإنما باليقين<sup>(1)</sup>.

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 93. عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 347.

(2) الشواربي: الشروع في الجريمة، ص 9. عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 347.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج 3، ص 163. كتاب العنق، باب الخطأ أو النسيان في العناقة والطلاق، حديث رقم 2528.

(4) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 98.

(5) عساف؛ وحمودة: فقه العقوبات، ص 28.

(1) عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 125. مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1377هـ - 1957م.

### **المرحلة الثالثة: مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة:**

وهي مرحلة ارتكاب الجريمة، فكل معصية أو محظور يقترفه الإنسان يعد جريمة، سواء كان محظوراً ذاته " كالسرقة والغصب"، أو كان المحظور لغيره، بأن ينبع عنـه معصية واعتداء، ويلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية لا تشترط أن ينبع عنـه معصية واعتداء، كما ويلاحظ هنا أنها لا تشترط أن يكون الفعل مؤدياً للنتيجة حتماً ليعاقب الفاعل، بل إنـها تعاقب على الفعل المحظور ذاته كلـما كان مخالفـاً ل تعاليم الشرع الحنيـف، فـمرحلة التنفيذ فيـالجريمة السياسية، تعتبر معصية، أي اـعتداء علىـ حقـ الجـمـاعـة أوـ حقـ الفـردـ، يـعـاقـبـ عـلـيـهـ.<sup>(1)</sup>

ومـا يـجـدـرـ الـانتـباـهـ إـلـيـهـ، أـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ تـقـوـقـتـ عـلـىـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ بـمـرـونـتـهـاـ باـسـتـيـعـابـ مـفـاهـيمـ كـلـ أـفـعـالـ التـجـرـيمـ وـشـمـولـهـاـ لـكـلـ المـحـظـورـاتـ، وـتـعـوـيلـهـاـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ، وـنـوـاياـ الـفـاعـلـيـنـ، وـرـبـطـ الـأـمـورـ بـمـقـاصـدـهـاـ، وـأـنـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ تـأـثـرـتـ بـمـوـقـفـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، وـأـخـذـتـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـراـحـلـ الـثـلـاثـ.

### **المطلب الثاني: الاشتراك في الجريمة:**

#### **تمهيد:**

قد يـرـتـكـبـ الـجـرـيـمـةـ فـرـدـ وـاحـدـ، وـقدـ يـرـتـكـبـهاـ جـمـاعـةـ مـعـتـدـونـ فـيـسـاـهـمـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ تـتـفـيـذـهـاـ، أوـ يـتـعـاوـنـ مـعـ غـيرـهـ عـلـىـ تـتـفـيـذـهـاـ، فـكـلـ مـنـ يـبـاـشـرـ فـيـ تـتـفـيـذـ الرـكـنـ المـادـيـ لـلـجـرـيـمـةـ يـسـمـيـ شـرـيكـاـ مـباـشـراـ، وـكـلـ مـنـ لـاـ يـبـاـشـرـ فـيـ تـتـفـيـذـ الرـكـنـ المـادـيـ لـلـجـرـيـمـةـ يـسـمـيـ شـرـيكـاـ مـتـسـبـباـ.

**فالاشتراك لغة:** هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، وشركه في الأمر

إذا دخل معه فيه<sup>(1)</sup>.

(1) عودة: التشريع الجنائي ، ج 1، ص348

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص448. الرازى: مختار الصحاح، ص164.

والاشتراك شرعاً هو أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص<sup>(1)</sup>.

ولكي يتحقق الاشتراك في الجريمة السياسية لا بد من توفر عدة شروط:

أولاً: أن يتعدد المجرمون؛ أي أن يساهم في ارتكاب السلوك الإجرامي أكثر من شخص على سبيل المباشرة أو التسبب، فلو كان شخصاً واحداً لا يعد اشتراكاً ولا تعد الجريمة سياسية.

ثانياً: أن ينسب إلى الجناة فعل محرم (سلوك إجرامي)، سواء كان إيجابياً أم سلبياً معاقباً عليه في الشرع.

ثالثاً: أن تكون الجريمة واحدة، بحيث يساهم الجميع في ارتكاب جريمة معينة، وليس جرائم متعددة<sup>(2)</sup>.

ومما يجدر الانتباه إليه، أن الاشتراك يعد شرطاً في الجريمة السياسية، فلا يتصور حدوث جريمة سياسية من فرد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاشتراك المباشر أكثر حدوثاً من الاشتراك بالتسبب في الجريمة السياسية، لذلك سوف انتاول الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب، مع شيء من الاختصار، غير للمخل الذي لا يُحْدَث خللاً فيه ولا في تطبيقه على الجريمة السياسية.

#### الفرع الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة:

مفهوم الاشتراك المباشر: وهو أن يشترك المجرمون في تنفيذ الركن المادي للجريمة ذاتها، أو "هو أن يأتي المجرم عملاً يعتبر به شارعاً في الجريمة مع غيره"، وحكم الشريعة

(1) فوزي، شريف، فوزي محمد: *مبادئ التشريع الجنائي*، ج 1، ص 143، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

(2) عودة: *التشريع الجنائي*، ج 1، ص 357.

المباشر عندها هو حكم الفاعل الأصلي<sup>(1)</sup>، أو هو أن يقترب المجرمون الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي، ويتحقق النتيجة الإجرامية<sup>(2)</sup>.

ومن خلال التعريف السابق، نجد أن الشريك المباشر يساهم في تنفيذ الركن المادي، أي السلوك الإيجابي أو السلبي، وبالتالي يتحقق فصد الجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية، فمن قتل إنساناً فهو مباشر لجريمة القتل، إذا اشترك إثنان أو ثلاثة في القتل فأطلق كل منهما عياراً على المجنى عليه فأصابه إصابة قاتلة فكل واحد منها مباشر في جريمة القتل

ينقسم الاشتراك المباشر إلى نوعين:

أ- الاتفاق:

الاتفاق شرعاً: "هو التسقّي والتفاهم المسبق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة، وكما يقتضي اتجاه إرادتهم واتحادها لارتكاب الجريمة"<sup>(3)</sup>، فإن اتفق شخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة فضربه أحدهما بسكين فقطع يده، وذبحه الثاني، فإنهما يعتبران متهمين على جريمة القتل، وكلاهما مسؤول عن القتل لهذا التماؤل.

ب- التوافق:

إن نتيجة إرادة المشتركيين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بل يعمل كل منهما تحت تأثير الدافع الشخصي أو توارد خواطر دون أن يكون هناك تلاقي في الارادات<sup>(1)</sup>، ومثال ذلك كشخصين ضربا ثالثاً، فقطع أحدهما يده والثاني رقبته، فيسأل الأول عن القطع والثاني عن القتل، أي عن نتيجة فعله، وبالتالي فإن الاشتراك المباشر يمكن تصوره

(1) منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ج 2، ص 107. - 1976م. انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، ص 1038.

(2) حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 427.

(3) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 361. وانظر الدناصورى: المسؤولية الجنائية.

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 201. الزيني: محمود محمد عبد العزيز: التماؤل وأثره في ارتكاب الجريمة، ص 247. دار الجامعة، الإسكندرية، 2004.

في الجريمة السياسية، سواء كان بالتوافق أو الاتفاق، لأن قصد كل من المجرمين السياسيين هو قتل الحاكم أو تغيير النظام، وبناءً على ذلك فإن البغاء بفعلهم ارتكبوا جريمة محظوظة يعاقب عليها الشرع الحنيف، وهذا ما سوف أفصّله في الفصل الرابع من هذا البحث.

## الفرع الثاني: الاشتراك بالتبسبب في الجريمة

مفهوم الاشتراك بالتبسبب شرعاً: "يعتبر شريكاً متسبباً كل من اتفق أو حرص أو أعنان غيره على ارتكاب وتتنفيذ السلوك الإجرامي، قاصداً من الاتفاق أو التحرير أو الإعانة تنفيذ السلوك الإجرامي"<sup>(1)</sup>.

### أنواع الاشتراك بالتبسبب:

والتبسب : يعني وقوع الجريمة بوساطة ، أي أن الشخص لا يرتكبها مباشرة بنفسه ، بل بوسيلة تكون بمثابة الوساطة في ارتكابها . كمن يضع فخاً أو يحفر حفرة بقصد إيقاع إنسان لجرحه أو قتله .<sup>(2)</sup>

أ- الاتفاق: وقد تناولته في الاشتراك المباشر<sup>(3)</sup>.

ب- التحرير: "وهو إغراء المجرم بارتكاب الجريمة سواء أكان للتحريض أثرٌ أم لم يكن" ، فإنه يجوز العقاب على التحرير، لأنه معصية وأمر بإثبات المنكر، كإكراه على القتل<sup>(4)</sup>.

ج- الإعانة أو المساعدة: تقديم الدعم المادي أو المعنوي للمجرم المباشر سواء كان بالتسهيل أو بتقديم الوسائل أو الإمكانيات التي يرتكب المجرم الجريمة بناءً عليها<sup>(1)</sup>.

(1) الدنناوري: المسؤولية الجنائية، ص196. منصور: نظام التجريم والعقاب، ج2، ص107.

(2) خضر : الجريمة ، ص84.

(3) تحدث في ص 40 من هذا البحث

(4) براج: العقوبات في الإسلام، ص365. خضر: الجريمة وأحكامها، ص188.

(1) حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص474. انظر: خضر: الجريمة وأحكامها، ص204.

إن الجريمة السياسية يمكن تصورها في الاشتراك بالتبني وذلك من خلال الاتفاق والتحريض أو الإعانة، فالإعانة من خلال تقديم العون المادي أو التخطيط للمجرم السياسي الذي يريد أن يقوم بالفعل، وبالتالي فإن الاشتراك بالتبني متحقق في الجريمة السياسية، وأما بالاتفاق فذلك من خلال مشاركة المجرم السياسي على القيام بالفعل المحرم الذي يتعاقب عليه الشرع الحنيف، وأما بالتحريض، فذلك من خلال حد المجرم ودفعه نحو القيام بالجريمة السياسية.

### المطلب الثالث: عناصر الركن المادي للجريمة السياسية

يتكون الركن المادي لأية جريمة من ثلاثة عناصر: وهي السلوك الإجرامي (ال فعل ) والنتيجة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذه العناصر هي التي تُبرز الجريمة السياسية إلى العالم الخارجي المحسوس.

#### الفرع الأول: السلوك الإجرامي (ال فعل المحظور )

مفهوم السلوك الإجرامي: "هو كل ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادى يتمثل في موافق إيجابية أو سلبية، يتعاقب عليها الشرع ، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم"<sup>(1)</sup>، ويعرف أيضاً بأنه النشاط الإرادي المؤثم الذي يقوم به المجرم، وهذا السلوك لا بد منه حتى تتحقق الجريمة<sup>(2)</sup>.

وعند تحليل التعريف أجد أن هذه الجريمة تكون إرادية دون إكراه، وأما المواقف الإيجابية، فتتمثل في إitan نشاط مادي ظاهر غير مشروع أو هي عبارة عن إتيان الفعل المحظور وأما المواقف السلبية: فهي الامتناع عن القيام بفعل مأمور به، فالامتناع هو الشكل السلبي للسلوك.

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 47.

(2) أحمد، هلاي عبد الله: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، ص 246. دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، انظر: العتيبي، مسعود بن عبد العالى بن بارود: الموسوعة الجنائية، ص 23. مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1424هـ.

والذي أريد إثباته هنا في الركن المادي للجريمة السياسية، هو الفعل الإيجابي، وهو إثبات الفعل المحظور المعقاب عليه، الذي يمثل إرادة المجرم السياسي نحو القيام بالفعل المحظور، كالقتل لرئيس الدولة، أو الاعتداء على النظام، من أجل تحقيق الغاية والهدف من هذا السلوك المحظور الجريمة السياسية، ويظهر أيضاً من خلال ما ترتب عليه من نتائج وأشار إجرامية ظاهرة<sup>(1)</sup>.

### السلوك الإجرامي في الجريمة السياسية

لا يمكن أن تقع الجريمة السياسية إلا إذا توفر سلوك إجرامي ينمّ عنها، ويدل على سوء نية فاعلها، وهذا السلوك الإجرامي في الجريمة السياسية، يتمثل بالتصريف الإيجابي في الاعتداء على المصالح المحمية بنصوص الشرع الحنيف أو التشريع الجنائي الإسلامي، فالواجب الشرعي يحتم على الفرد المسلم الطاعة للحاكم العادل، ويعتبر المجرم تاركاً لطاعة الله ورسوله<sup>ع</sup>: ولوبي الأمر آثماً في نظر الشرع، وهذا يعني أن المكلف يقصد بالقيام بالفعل عصيان أمر الشارع، وبالتالي فإن المجرم مسؤول عن ارتكاب الجريمة السياسية، لأن هذا السلوك المتمثل في الاعتداء على الحاكم أو النظام في الدولة الإسلامية منهي عنه.

إذن الإنسان الذي ارتكب الجريمة السياسية بالسلوك الإيجابي هو يعلم حرمة الفعل، وأنه منهي عنه ويجب عليه عدم القيام بالفعل الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، من عملية قتل أو غيرها.

ومن خلال النظر في مفهوم الجريمة السياسية، استطيع القول، بأن السلوك الإجرامي المتجه من الجاني -المجرم- إتجاه المجنى عليه، مع قصد ونية مسبق من الجاني، وفي ظروف غير عادية تتلائم وظروف المجرم، تتم عن تحقق الجريمة السياسية في الدولة.

(1) فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص 80.

## الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

مفهوم النتيجة الإجرامية: "هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي"، أي من آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على هذا المساس إصابة لمصلحة بضر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك<sup>(1)</sup>.

ومن أجل توضيح مفهوم النتيجة أضرب الأمثلة التالية:

ففي السلوك الإيجابي عندما يضرب رجل آخر بالرصاص قاصداً قتله، فإن النتيجة أو الأثر المترتب على الضرب بالرصاص هو عمل إجرامي إيجابي وهو إزهاق روح الإنسان، أي وفاة المجنى عليه.

وأما في السلوك السلبي، فعندما تترك إنساناً في بيت مغلق دون طعام أو شراب، مدة طويلة، فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الإنسان جوعاً أو عطشاً، وهذه النتيجة الإجرامية التي تتحقق بسلوك سلبي.

وفي الحقيقة فإن كلاً من السلوكين حق النتيجة الإجرامية بموت المجنى عليه كل منهما يحتاج إلى عقوبة، وتتحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة السياسية من خلال عملية الاغتيال أو الانقلاب في الدولة ، وما يصاحبها من انتشار للفوضى وعدم الأمن والأستقرار في المجتمع ، وما يصاحبها من ذلك تخريب وتعطيل للحياة الطبيعية في الدولة .

وتتضخح أهمية النتيجة الإجرامية من وجہین:

أ. من حيث علة تجريم الشارع للفعل، ذلك أنه يجرم الفعل من أجل ما يحدثه من عدوان على المصلحة التي يحميها.

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص63، 64. انظر: عبد: جريمة الامتناع، ص96-97.

بـ. وكذلك فإن الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق نتاجته واما إذا لم تتحقق النتاجة، وكانت الجريمة عمدية او غير عمدية ، فإن المسؤولية تقف عند الشروع في الجريمة، وهذه النتاجة تتحقق في الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتاجة:

مفهوم علاقة السببية "هي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المكلف وبين النتاجة الإجرامية، وأنه لو لا هذا السلوك لما كانت تلك النتاجة"<sup>(2)</sup>.

فعلاقة السببية هي التي تربط بين السلوك والنتاجة في الركن المادي، وهي التي تسند النتاجة إلى الفعل، وتسهم علاقة السببية في تحديد نطاق مسؤولية الجاني عند توفر النتاجة أو عدم المسؤولية عند عدم توفر النتاجة عند الجاني، فلا يمكن أن يسأل المجرم عن نتاجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتاجة رابطة السببية، فإذا توفرت رابطة السببية بين الفعل والنتاجة كان المجرم مسؤولاً عن نتاجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والنتاجة، فإن المجرم يُسأل عن فعله فقط ولا يُسأل عن نتاجته<sup>(3)</sup>. وخير مثال على ذلك إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما ثم رجعاً عن شهادتهما، وجب القود على الشهود، لأنهما سبب بقتله بسبب بقتل غالباً، فوجب عليهما القود كما لو جرحاً فمات<sup>(4)</sup>.

### علاقة السببية بالجريمة السياسية:

إن الجريمة السياسية كغيرها تتكون من الفعل المحظوظ المتمثل في الفعل الإيجابي بالقيام بالثورة أو قلب النظام بطريق غير مشروع مع استخدام القوة من أجل تحقيق ذلك، فهذا

(1) حسني: *الفقه الجنائي الإسلامي*، ص379.

(2) المرجع السابق. خضر: *الجريمة وأحكامها*، ص67.

(3) عودة: *التشريع الجنائي*، ج1، ص463. وما بعدها. انظر: هبة، أحمد: *موجز أحكام الشريعة*، ص116، عالم الكتب، القاهرة، 1985.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الغيروزأبادي: *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج2، ص177، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1959م.

ال فعل المحظور وقصد القيام أو تعمد القيام بالفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في قلب النظام، فحدوث النتيجة بسبب الفعل الإجرامي هي العلاقة السببية في الجريمة السياسية، فلو لم يقم البغاء بالفعل الإجرامي المتمثل مثلاً بالاغتيال لرئيس الدولة وبالتالي قلب النظام لما حدثت النتيجة المفضية إلى جريمة البغي، وعليه فإن الرابطة بين الفعل المحظور في الجريمة السياسية، والنتيجة الإجرامية بالانقلاب هي الرابطة أو العلاقة السببية في الجريمة السياسية.

فهذه العناصر الثلاثة في الركن المادي تضافرت جميعاً من أجل تحقيق الهدف الذي قصد البغاء من ورائه قلب النظام مثلاً، وعليه فإن العلاقة بين الفعل والنتيجة الحاصلة هي في حقيقة الأمر علاقة سببية، والتي يمكن إثباتها من خلال أنه لو لا القيام بالفعل المحظور لما حدثت النتيجة.

ويظهر للباحث أنه ، ولإثبات المسؤولية في الجريمة السياسية لا يكفي القيام بالفعل ثم تحقق نتيجة غير المشروع، بل يلزم أن يكون الفعل هو السبب في النتيجة<sup>(1)</sup>.

---

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص 82-83. الدناصوري: المسؤولية الجنائية، ص 128 وما بعدها.

## المبحث الرابع

### الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب:

#### تمهيد:

يسمى الركن المعنوي بالركن الادبي، أو القصد الجنائي، أو يعرف اليوم بالمسؤولية الجنائية، ويشمل هذا الركن نية وقصد مرتكب الفعل الإجرامي، أي عناصر الجريمة النفسية، وما يترتب عليها من آثار مادية، فالأصل أنه لا جريمة بغير الركن المعنوي، لأنه هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة.

#### مفهوم الركن المعنوي:

هو "أن يتحمل الجاني تبعة جريمته، أي يتعلق بأهلية المجرم (من حيث الإدراك والتمييز والاختيار) لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية"، أو "هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام"<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: القصد الجنائي:

مفهوم القصد الجنائي: هو "تعد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"<sup>(2)</sup>، فقد يرضي المجرم بالنتيجة الإجرامية ويطلبها، كمن يلقي حبراً من نافذة بقصد إصابة شخص مار في الشارع فيصييه، فإنه يرتكب معصية لم يأتيها إلا وهو قصد الفعل.

(1) خضر: الجريمة وأحكامها، ص245. يوسف، علي محمود حسن: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، ج1، ص82، دار الفكر، عمان، د.ت.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص409.

## المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي:

### الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص<sup>(1)</sup>:

يعتبر القصد عاماً كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محتظوراً جريمة الضرب، فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محراً، وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتتوفر القصد الجنائي العام.

ويعتبر القصد خاصاً: أن يشترط توفر إرتكاب الفعل المحرم، وتتوفر شرط خاص وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جريمة القتل العمد. وهذا الفعل المرتكب بالقصد العام أو القصد الخاص، يشمل جميع أنواع الجرائم، سواء كانت سياسية أم عادية.

### الفرع الثاني: القصد المعين وغير المعين<sup>(2)</sup>:

يكون القصد معيناً إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين، سواء كانت النتائج محدودة أو غير محدودة، كمن يذبح شخصاً بسجين، فهذا محدود أما إذا القى شخص قبلة على جماعة، فهو غير محدود، ويكون القصد غير معين، إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين، أي غير معروف أو محدد، إذا لم يكن في الإمكان تعينه قبل الجريمة، فإذا أطلق الجاني كلباً عقراً ليعقر من يقابلها، كان المجنى عليه غير معين، أما إذا كان قصد الجاني محدداً في ذهنه، بحيث يكون موضوع النتيجة الإجرامية محدداً فهذا قصد معين.

(1) منصور، علي: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ج 2، ص 88.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 414. انظر: الرملي ، ج 7، ص 235. انظر: خضر: الجريمة وأحكامها، ص 297.

### **الفرع الثالث: القصد المباشر وغير المباشر<sup>(1)</sup>:**

ويعتبر القصد مباشراً "عندما يرتكب الجاني الفعل المحظور، وهو يعلم نتائجه ويقصدها، بعض النظر عما قصد شخصاً معيناً أو لا، أي بعبارة أخرى، هو الذي تكون الإرادة فيه موجهة بشكل أكيد إلى تحقيق النتيجة، كمن يتعمد قتل إنسان معين، وأما القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي) هو الذي يقصد الجاني فيه فعلاً معيناً، فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يقدر وقوعها، أي هو قصد احتمالي تكون الإرادة فيه موجهة إلى السلوك، وإلى نتائج غير مباشرة، إنما متوقعة كأثر لسلوكه الإرادي.

### **المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية وشروطها:**

**الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية:** هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو "هي تحمل الجاني تبعه جريمته، متى توافرت جميع عناصرها، أو هي أهلية الشخص الحي القادر المختار".<sup>(2)</sup>.

وبناءً على مفهوم المسؤولية الجنائية، لا بد من شروط لها، سأتحدث عنها.

### **الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية:**

لكي يعتبر الجاني مسؤولاً عن فعله لا بد من توفر شروط فيه:

**أولاً: أن يكون الفعل محظماً حظرته الشريعة الإسلامية**

**ثانياً: البلوغ والعقل (الإدراك)**

(1) بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص73. هبة: موجز في أحكام الشريعة الإسلامية، ص140. المشهداني: الوجيز، ص268. عودة: التشريع الجنائي: ج1، ص418. خضر: الجريمة وأحكامها، ص287.

(2) إمام، محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أسسها وتطويرها، ص397-398. عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص398. خضر: الجريمة وأحكامها، ص245.

عندما يكون الإنسان بالغاً عاقلاً يتحقق الإدراك عنده، وأن شرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشروط القصد العلم المقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له أفهم<sup>(1)</sup>، لذلك فإن المجرم يعتبر مسؤولاً عن فعله المحظور شرعاً، إذا كان هذا الإنسان مدركاً ومختاراً للفعل المحظور، بحيث يجري عليه التكليف شرعاً، ويستطيع فهم الأوامر والتواهي الشرعية فإذا توفرت هذه الشروط في الإنسان كان مجرماً مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، وخير ما يوضح ذلك قول النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(2)</sup>، فبنص الحديث الشريف لا يسأل الصبي والمجنون عن تكليف وبالتالي فهو غير مسؤول عن الجرم.

### ثالثاً: حرية الاختيار والإرادة:

وحرية الاختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، فالإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي<sup>(3)</sup>، فعند نفي حرية الاختيار والإرادة يصبح الفاعل مكرهاً على الفعل، وبالتالي تختلف درجة تحمل المسؤولية لقول الله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"<sup>(4)</sup>، وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه - قال رسول ﷺ "إن الله

(1) الغزالى: المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 158.

(2) البخارى: صحيح البخارى، ج 3، ص 206. كتاب الطلاق، باب الطلاق، في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون، حديث رقم 5269.

(3) النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائى الإسلامى، ص 54، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، ط 1، 1977.

(4) سورة النحل: آية 106.

تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه<sup>(1)</sup>. فهذه النصوص الكريمة تدل على ثبوت المسؤولية الجنائية على الإنسان الحي العاقل المختار، ولا يكلف من لا يتصف بهذه الصفات ولا يكون مللاً للمسؤولية الجنائية.

وبناءً عليه فإن المسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً فاهماً لدليل التكليف وعالماً به، ولكن هذا لا يعني عدم معاقبة من فقد شرطاً من هذه الشروط عقبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة ذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الجرائم، حتى لا يترك مجالاً لمن لم يتصف بهذه الشروط أن يعيث في الأرض فساداً، فيعاقب عقبة تعزيرية، ويضمن ما اتلفه من مال، حتى لا يكون الصغر والنوم والجنون نحوها ذريعة لارتكاب الجرائم.

إذن فالمسؤولية الجنائية في الجريمة السياسية تقوم على ثلاثة أسس:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محراً، سواء كان الاعتداء على الحاكم أو الدولة.  
وثانيهما: أن يكون الفاعل مختاراً، فالبلاغة يجب أن يكونوا غير مُكرّبين.  
وثالثهما: أن يكون الفاعل مدركاً، وسوف أتناوله بالتفصيل في الفصل الرابع إن شاء الله<sup>(2)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج 3، ص 163، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتق والطلاق ونحوه، حديث رقم 2528. انظر ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج 1، ص 659. كتاب الطلاق، باب طلاق المعنة والصغرى، حديث رقم 347. كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2043-1662.

(2) انظر ذلك ص 146 من البحث

## المبحث الخامس

### شروط تحقق الجريمة السياسية وشروط المجرمين السياسيين

تمهيد:

اتفق فقهاء الإسلام على ضرورة توفر عدة شروط من أجل تحقيق الجريمة السياسية (جريمة البغى)،

**فالشرط في اللغة:** إلزام الشيء والتزامه، ومنه الاشتراط الذي يشترطه الناس على بعضهم<sup>(1)</sup>، والشرط في الشرع: هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط - أو الحكم - ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(2)</sup>، كشرط الوضوء في الصلاة، قال النبي ع "... المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(3)</sup>.

وورد معظم هذه الشروط في التعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب الأربعة حول البغاء والبغى، وبعد أن تناولت هذه التعريفات في الفصل السابق ذكر التعريف الذي توصلت إليه، بأن الجريمة السياسية هي: "خروج جماعة من المسلمين على الإمام أو نائبه، بهدف خلعه أو عدم طاعة، بتأويل سائغ، وفي حالة ثورة، وعندهم من القوة والمنعة والشوكـة ما يمكنهم من فعل ذلك، ويحتاج لردهم إلى قوة الجيش".

**فالجريمة السياسية بالتعبير المعاصر،** (هي الخروج المسلح ضد الحاكم، أو الانقلاب عليه، والذي يتمثل في محاولة يقوم بها جماعة من الناس لاسقاط الحاكم أو الحكومة عن رئاسة الدولة، بهدف تغيير الأوضاع القائمة بالقوة)، فهذه العناصر إذا تحققت وقعت الجريمة السياسية وهذا ما أود الحديث عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 329.: الزبيدي: تاج العروس، ج 19، ص 404.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 11. : الغزالى: المستصفى ، ج 2، ص 188.

(3) الترمذى: سنن الترمذى، ج 3، ص 634. كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله فى الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، وقال عنه الألبانى صحيح.

## **المطلب الأول: الخروج على الإمام (العادل)**

يشترط لوجود جريمة البغي الخروج على الإمام، والمقصود بالخروج هو مخالفة الإمام والعمل لخلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين، والإمام هو رئيس الدولة أو الحاكم أو الملك، أو ما ينوب عنه في الدولة، فالإمام فرض من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية كالقضاء، إذ لا بد للأئمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق وببعضها موضعها، وبالتالي فالخروج عليه يكون محرماً، فعند ذلك يجب نصرة الإمام وقتال الخارجين عليه، لأن في ذلك منع مفسدة تلك الحرث والنسل<sup>(1)</sup>، وكذلك فإن الخروج يعني نكث البيعة التي أعطوها للحاكم، وبالتالي شق لصف المسلمين والحق الضرر بهم، فالخروج يستلزم حمل السلاح عليه، وهو منهي عنه في الشرع، لأنه يؤدي إلى ما هو أنكر مما فيه وبهذا يمنع النهي عن المنكر، لأن من شروطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتنة وسفك الدماء وبث الفساد اضطراب البلاد وأضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام<sup>(2)</sup>.

ثم إن على هؤلاء البغاء الذين عزموا الخروج على الحاكم أن يقدموا له النصح والتقويم السليم، لعله يرجع إلى الصواب وعزل الحاكم أو خلعه ليس بالأمر الهين، لذلك يجب أن يكون بعد دراسة ونظر وتحقيق شديد، وبالنظر في جلب المصالح ودرء المفاسد فإن المقصود من العزل جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن لم يتحقق ذلك فيجب تجنبه<sup>(3)</sup>.

## **المطلب الثاني: التأويل:**

**التأويل لغة**<sup>(4)</sup>: من آل الشيء، يقول أولاً وما لا، إذا رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره، وأوله: فسره، المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 4، ص 452. انظر: ابن حزم، المحيى، ج 9، ص 372. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13، ص 237، مكتبة المعارف بيروت.

(2) ابن رشد: المقدمات المهدات، ج 3، ص 426. ابن تيمية: الفتاوى، ج 28، ص 126.

(3) عودة : التشريع الجنائي ، ج 2، ص 679.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 1.

الأصلـي إلـى ما يـحتاج إلـى دـليل لـولاـه ما تـرك ظـاهر الـلفـظ أـو هو ردـ أحدـ المـحـتمـلـين إلـى ما يـطـابـق الـظـاهـر<sup>(1)</sup>.

في الـاصـطـلاـح: "هو حـمل الـلـفـظ عـلـى معـنى غـير مـدـلـولـه الـظـاهـر مـنـه، معـ اـحـتمـالـه لـه بـدـلـيل يـعـضـده"<sup>(2)</sup>.

إنـ حـمل الـلـفـظ عـلـى معـنى لا يـحـتمـله لا يـعـتـبر، لأنـه يـكـون تـأـوـيـلـاً فـاسـداً، فالـتـأـوـيـل يـقـضـي صـرـفـ المعـنى، بـخـلـافـ الـظـاهـر إـلـى غـيرـه<sup>(3)</sup>.

وبـالتـالـي يـجـب أنـ لا يـتـعـارـضـ التـأـوـيـلـ معـ نـصـوصـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ فيـ التـشـرـيعـ، وـهـذـاـ يـعـنيـ أنـ يـكـونـ التـأـوـيـلـ سـائـعاًـ، وـالتـأـوـيـلـ السـائـغـ شـرعاًـ، هوـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ شـبـهـ مـحـتمـلـةـ منـ كـتـابـ أوـ سـنةـ، حتـىـ يـجـوزـ لـهـ بـسـبـبـهـاـ الخـروـجـ عـلـىـ الإـمـامـ الـحـقـ، أوـ منـعـهـ حـقـاًـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ، وـمـنـ خـرـجـ مـنـ غـيرـ تـأـوـيـلـ كـانـ مـعـانـدـاًـ وـلـمـ يـكـنـ بـاغـيـاًـ<sup>(4)</sup>.

فالـتـأـوـيـلـ السـائـغـ يـتـضـمـنـ عـنـصـرـيـنـ اـثـنـيـنـ هـمـاـ:

- المعـنىـ المـحـتمـلـ لـلـصـحةـ وـالـفـاسـدـ غـيرـ المـقـطـوـعـ بـفـسـادـهـ.
  - الدـلـيلـ الـذـيـ يـقـويـ ذـلـكـ المعـنىـ وـيـسـنـدـهـ، لأنـ مـجـرـدـ الـاحـتمـالـ غـيرـ كـافـ فيـ صـحـةـ التـأـوـيـلـ.
- وـالتـأـوـيـلـ عـنـ الأـصـوـلـيـنـ مـنـهـجـ مـنـاهـجـ الـاجـتـهـادـ بـالـرأـيـ، فـيـجـبـ أنـ يـكـونـ الـمـتـأـولـ مـجـتـهـداًـ<sup>(5)</sup>.

ولـفـدـ اـكـتـفـيـ الـفـقـهـاءـ بـأنـ يـكـونـ التـأـوـيـلـ الـذـيـ سـوـغـ لـلـبـغاـةـ الـخـروـجـ عـلـىـ الإـمـامـ صـادـراـ عنـ مـسـلـمـيـنـ، وـهـذـاـ وـاـضـحـ مـنـ الشـروـطـ الـمـعـتـبـرـةـ لـلـبـغـيـ، وـالـتـيـ مـنـهـاـ: إـسـلـامـ الـبـاعـيـنـ، بـحـيثـ إـذـ لمـ يـكـنـ

(1) الفـيـروـزـ أـبـاديـ: القـامـوسـ الـمـحيـطـ، جـ1ـ، صـ587ـ. وـانـظـرـ: الـخـطـرـ: الـمنـجـدـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـأـعـلـامـ، صـ621ـ.

(2) الـآـمـدـيـ: الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، جـ2ـ، صـ199ـ.

(3) الدـرـبـيـ: الـمـنـاهـجـ الـأـصـوـلـيـةـ، صـ203ـ.

(4) الـبـغـاـ، مـصـطـفـيـ: التـذـهـبـ فـيـ أـدـلـةـ مـتنـ الـغـایـةـ وـالـتـقـرـیـبـ الـمـشـهـورـ بـمـنـ أـبـيـ الشـجـاعـ، صـ221ـ، دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ، دـمـشـقـ، طـ2ـ، 1407ـهـ-1986ـمـ.

(5) الدـرـبـيـ: الـمـنـاهـجـ الـأـصـوـلـيـةـ، صـ187ـ.

ال المسلمين (كفاراً أو مرتدين) أهل بغي، بل محاربين معاندين، وعندئذ تختلف أحكام المحاربين عن أحكام البغاء<sup>(1)</sup>.

ويتبين للباحث أن التأويل الذي اشترطه الفقهاء في جريمة البغى، وإنما هو في مسألة الخروج على الحاكم، ومع ذلك فقد احترم الإسلام تأويلهم، ليس إقراراً لهم على اجتهادهم، وإنما تقديرًا لرأيهم المبني على نية شرعية، وهذا يوضح مدى احترام الإسلام للرأي ولو كان أخطأ صاحبه ما دام لم يقصد الخطأ<sup>(2)</sup>، أي بعبارة أخرى، يكون سبباً يدعوا لخروجهم، ويدلّوا على صحة إدعائهم حتى لو كان الدليل في ذاته ضعيفاً، وإذا لم يكونوا متّأولين فهم مجرمون عاديون، وتنطبق عليهم أحكام البغاء.

**المطلب الثالث: أن يكون الخروج مغالبة (بالقوة) <sup>(3)</sup>:**

لكي تتحقق جريمة البغى (السياسية) يتشرط أن يكون الخروج بالقوة أو الشوكة، مع باقي الشروط السابقة، فإذا لم يكن الخروج مصحوباً بالقوة، أي باستعمال القوة للخروج، فلا يعتبر الخروج بغيًا، كرفض مبايعة الإمام إذا دعاهم لذلك، فعندئذ تعتبر جريمة عادية، وهذا منهج إسلامي رشيد، يحافظ على وحدة المجتمع المسلم، بتقنين جريمة البغى، فحينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلًا، فهم بغاة، وأما قبل استعمال القوة فهم ليسوا بغاة، أي أن المجرم السياسي يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بغيره من هم على رأيه، فإذا لم يكن من أهل الشوكة، فلا يعتبر مجرماً سياسياً ولو كان متّأولاً.

وحتى تعطي القوة أثراًها، ينبغي أن تصدر من عدد ليس بواحد، لذلك لا بد لهؤلاء البغاء، من عدد كبير تتحقق به القوة والشوكة، لأن العدد اليسير مثل الواحد لا يتحقق به البغى

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج 4، ص 264. الباجوري: التجريد، ج 4، ص 200. الباجوري: حاشية الباجوري، ج 2، ص 473. عليش: منح الجليل، ج 4، ص 456.

(2) زيتون: الجريمة السياسية، ص 252.

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 10، ص 49. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 73. الرملاني: نهاية المحتاج، ج 7، ص 385. العاني: فقه العقوبات، ص 200.

والخروج على الحاكم<sup>(1)</sup>، ولكن هناك من يرى مثل الظاهرية، إن جريمة البغي تحدث بالعدد اليسير شأنه شأن العدد الكبير، ويررون أن البغي قد يقع من الفرد الواحد ومن الجماعة أياً كان عددها، لأن الحكم الباغي يجب قتاله حتى يفيء ويعود إلى أمر الله وإلى الحق والعدل<sup>(2)</sup>.

ويتبين للباحث أن الخروج على الحاكم يعد بغيًا متى توفرت فيه عناصر القوة من البغاء على كل السبل، بدءاً من حمل السلاح أو رئيس مطاع فيهم أو جماعة لها عدد كبير، فعند مباشرة الفعل من قبل البغاء تعتبر الجريمة سياسية، فكل الوسائل السابقة من عناصر القوة أو تساعد عليها<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع: حالة الثورة (الحرب):

حالة الحرب هي أمر طارئ لضرورة تقدر بقدرها بين المسلمين وغيرهم، فعند حدوث الثورة من البغاء يشتد الخطر على المسلمين بحيث يكون خطر الاعداء من الخارج، وخطر البغاء من الداخل، وبالتالي فإن حالة صف المسلمين تصبح في وضع شديد الخطورة، فلا أحد يستطيع أن يصبر على مثل هذه الحالة، فعندما تقع الجريمة السياسية في وضع كهذا، فإنها تعتبر جريمة بغي، وبذلك يتحقق شرطها مع باقي الشروط السابقة، أما إذا وقعت جريمة البغي في غير حالة الثورة أو الحرب فإنها تعتبر جريمة عادية<sup>(4)</sup>.

وهذا الشرط واضح من كلام الإمام علي -رضي الله عنه- مع الخوارج حيث قال لهم:  
"كلمة حق - الحكم الله - لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله، أي تذكروا فيها اسم الله، ولا  
نبدؤكم بقتل، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، أي ما دمتم لم تثوروا علينا"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن قدامة: المغنى، ج 8، ص 105.

(2) ابن حزم: المحيى، ج 1، ص 97-99.

(3) الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 140. الجريمي: التجريد، ج 4، ص 200. الأردبيلي: الأنوار، ج 2، ص 278.  
الرملي: غاية البيان، ص 434.

(4) الزحلبي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 131.

(5) ابن قدامة: المغنى، ج 10، ص 58. الرملي: نهاية المحتاج، ج 7، ص 384.

ومما لا شك فيه أن وقوع الجريمة في حالة الثورة وشعل الفتنة بين المسلمين من أجل تحقيق غايات خبيثة وخطيرة ينبغي أن لا تعامل كغيرها من الجرائم، لذلك يجب أن تعتبر جريمة سياسية، من ضمن جرائم الحدود، مع تشديد العقاب على فاعلها.

ويشترط جمهور الفقهاء أن يبدأ أهل البغي بالقتل حتى يقاتلوا أهل العدل وفي هذه الحالة تُستحل دمائهم<sup>(1)</sup>، وأما الإمام أبو حنيفة فيكتفي بتجمعهم وامتناعهم ويرى في ذلك ما يكفي لقتالهم<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الخامس: القصد الجنائي (قصد البغي):

يشترط لوجود جريمة البغي أن يتتوفر لدى الخارج القصد الجنائي، والقصد الجنائي المطلوب توفره هو القصد الجنائي العام، والذي يتحقق عندما يرتكب الشخص الجريمة عمداً مریداً لها، عالماً بأمر النهي عنها والعقاب عليها، أي تقع بالعلم والإرادة<sup>(3)</sup>.

ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً، فإن كان الخارج قد خرج امتناعاً عن معصية فهو ليس بااغياً، وإذا ارتكب الباغي جرائم قتل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضروري أن يتتوفر فيها قصد البغي لأنه لا يعاقب عليها باعتباره بااغياً وإنما باعتباره مجرماً عادياً، فيشترط أن تتوفر في كل جريمة منها القصد الجنائي الخاص بها ليعاقب عليها بعقوبتها الخاصة<sup>(4)</sup>.

ولكن إذا خرج الباغي مكرهاً، هل يعتبر بااغياً حقيقياً؟ أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(5)</sup> – رحمة الله – بأن المكره على الخروج يأخذ حكم البغاة تماماً فيقاتل ويقتل، وأستند في ذلك الحكم

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص48. ابن قدامة: المغني، ج10، ص53-58.

(2) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، ج4، ص411.

(3) منتصر: الجريمة السياسية، ص154.

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج2، ص697.

(5) ابن تيمية: هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه، ولد سنة 661هـ في حران وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام بين دجلة والفرات، وكان شجاعاً وفرياً في قول الحق، وسجن سنتان في القلعة عام 726هـ، وهو الذي قال: أنا حبسي خلوة، وقتلني شهادة، وإخراجي من بلدي

إلى ما وقع في غزوة بدر من أسر العباس رضي الله عنه حين قال لرسوله ﷺ: "يا رسول الله إني خرجت مكرهاً، فقال النبي ﷺ أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرك فإلى الله<sup>(1)</sup>"، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بيديه من الأرض يخسف بأولهم وأخرهم، قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وأخرهم وفيهم أسواقهم<sup>(2)</sup> ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وأخرهم ثم يبعثون على نياتهم"<sup>(3)</sup>.

ومبرر الحق المكره على الخروج مع البغاء بهم في الحكم، بأنه إذا كان الله عز وجل ينزل العذاب على الجيش الذي يغزو المسلمين ويسلوكي في العقاب بين المكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدي المؤمنين، ونحن لا ندري أو نعلم أو نستطيع تميز المكره وغير المكره<sup>(4)</sup>.

سياحة وتوفي في السجن عام 728هـ، له مؤلفات كثيرة منها: (تفسير المعوذات)، و(التوسل والوسيلة) و(الرسالة الحموية) وغيرها الكثير الكثير. (الزرکلی: الأعلام، ج 1، ص 144).

(1) ابن تيمية: فتوى شيخ الإسلام في حكم بدل شرائع الإسلام، ص 39.

(2) أسواقهم : أي السوق الذي يشتري ويباع فيه الناس .(ابن حجر : فتح الباري ، ج 4، ص 340).

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج 2، ص 746، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم 2012. وفي رواية في سنن الترمذى، عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه ذكر الجيش الذي يخسف بهم، فقالت أم سلمة: لعل فيهم المكره، فقال: إنهم يبعثون على نياتهم. الترمذى: سنن الترمذى، ج 4، ص 469. كتاب الفت، الباب العاشر، حديث رقم 2171.

(4) ابن تيمية: فتوى شيخ الإسلام، ص 39.

## الخلاصة:

**الجريمة السياسية تتحقق عندما تتوفّر فيها أركان الجريمة وشروطها، والتي تتلخص**

**فيما يلي:**

1. الركن الشرعي: وهو عبارة عن وجود أصل شرعي يدل على تحريم الجريمة السياسية، وذلك من خلال الأوامر والنواهي والقواعد والنظريات التي شرعها الإسلام، والتي يجب اتباعها وعدم مخالفتها، واعتبار من يخالفها عاصيًّا أو مجرمًا.
2. الركن المادي: وهو تمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بتوفّر السلوك السلبي بالامتناع عن الفعل المأمور به شرعاً، كعدم طاعة الإمام، والنتيجة الإجرامية التي ترتب على السلوك السلبي أو الإيجابي بالخروج الفعلي على النظام، وتوافر علاقة السببية بين السلوك السلبي والإيجابي والنتيجة الإجرامية.
3. الركن الأدبي: وهو أن يكون الامتناع عن الطاعة أو فعل المحرم، صادراً عن إنسان مسلم مكلف بالغ عاقل مدرك لارتكاب الجريمة السياسية.
4. لكي تعتبر الجريمة السياسية يجب توفّر عدة شروط، خروج جماعة من المسلمين على الإمام، وعدم طاعة في ما يرضى الله عز وجل، أما إذا أمر بمعصية فلا سمعاً ولا طاعة، وأن يكون الخروج فعلياً وليس صورياً، أي يستخدم القوة، وأن يكون للخارجين تأويل سائغ، يستندون إليه في حالة الخروج، وعندهم من يأمرهم وينهاهم، أي كرئيس لهم، وأن يحتاج لرد أو ردع هذه الفئة لقوة الجيش، وأن يكون هذا الخروج في حالة الثورة، وأن يتوفّر قصد الخروج وخلع الإمام، إما بالقتل أو عدم الطاعة والتمرد، وبالتالي فإن الشروع الحنيف يرتب على هذه الجريمة عقوبة مناسبة للبغاء، فإذا توفّرت كل هذه الشروط اعتبرت جريمة سياسية بامتياز، وأما إذا فقد بعض هذه الشروط، فإنها لا تعتبر جريمة سياسية تامة، لها عقوبة تعزيرية تتناسب والجرائم المرتكب فيها.

### **الفصل الثالث**

#### **أنواع الجرائم السياسية**

**المبحث الأول: جرائم الرأي.**

**المبحث الثاني: الجرائم السياسية البحتة.**

**المبحث الثالث: الجرائم السياسية المختلطة.**

**المبحث الرابع: الجرائم السياسية المرتبطة.**

**المبحث الخامس: الجرائم السياسية الاجتماعية.**

## مقدمة:

تنوع الجرائم السياسية، وتحتّلّف بحسب من ينظر إليها، فقد يعتبر البعض أن جريمة ما سياسية، وقد لا يعتبرها آخرون سياسية، وبالتالي يحدث انقسام في نظر الناظرين، فالبعض يرجح الدافع والبعض يرجح حق المعتدى عليه، والبعض يشترط شروطاً معينة فيها لكي تعتبر هذه الجرائم سياسية، فعند ذلك يُتفق على جرائم أنها سياسية ويختلف على بعض، لذلك لا بد من معرفة أنواع الجرائم السياسية، سواء المتفق عليها أو المخالف لها، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن محل الخلاف في أنواع الجرائم السياسية عند رجال القانون، بينما لا نجد ذلك في الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول

### جرائم الرأي

تمهيد:

كفل الإسلام حرية الرأي، وحرية التعبير عنه وفقاً لضوابط ومعايير محددة لا تجعل من هذه الحرية فوضى لإثارة الفتن والبدع والخرافات في المجتمع الإسلامي، والدليل على كفالة حرية الرأي في الإسلام، الاجتهاد الذي به تستتبط الأحكام العلمية من أدلتها الشرعية وجعله أحد مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد نظم الشرع الإسلامي رأي كل من الحاكم والمحكوم ووضع له ضوابط، وحث القرآن الكريم الحكام على أخذ رأي المحكومين في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ" (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت حرية الرأي مكفولة في الإسلام، فيجب أن نحسن التصرف بها، ونسير في اتجاه الحلال ونبعد عن الحرام، لذلك فإن حرية الرأي لها ضوابط وعند تعديها تصبح جرائم الرأي، لذلك لا بد من توضيحها في المطلبين التاليين.

#### المطلب الأول: جرائم الرأي من حيث المنشأ:

إن منشأ أي عمل إما قوله أو فعلًا، والجريمة قد تصدر بناءً على قول أو فعل، وبالتالي فإن الجرائم السياسية، إما أن تكون جرائم رأي أو جرائم فعل، ولقد عرف المجتمع الإسلامي الجرائم السياسية بنوعيه، فوجد الآراء الضالة التي لم يقصد منها إلا التآمر على الإسلام،

(١) سورة الشورى، الآيات الكريمة رقم 37 - 38 - 39

ومحاولة تقويض أركان الدولة الإسلامية وزعزعة استقرارها، وكما وجد الاعتداء بالفعل على الحكام والأمة، ولقد قتل الكثير منهم باعتداء سافر.<sup>(1)</sup>

### أولاً: جرائم القول (الرأي):

" وهي تتطوّي على بعض الآراء التي تعتبر في ذاتها جريمة، نظراً لما تؤدي من فساد وتقويض للنظم القائمة."<sup>(2)</sup>

وهي عادة تخرج عن إطار حرية التعبير عن الرأي، فالإنسان أن يعبر عن رأيه في حدود المحافظة على شعور الآخرين ومعتقداتهم، وقد تنتهي حرية حكم عندما تتعذر على حدود الآخرين، فإن الخروج عن الحدود التي رسّمها الشرع يعتبر اعتداء، والله تعالى يقول: " لَا تُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ"<sup>(3)</sup>، فلقد عد الله هذا القول بالظلم بالرغم من استثناء المظلوم، ففساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، وإما أن يقع بالكلام الباطل والخوض فيه،<sup>(4)</sup> وإن لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته، وأن يأتي الناس بالحجّة الواضحة والبرهان على ذلك دون اعتداء على حرية الآخرين.<sup>(5)</sup>

ونقسم جرائم الرأي إلى قسمين:

1. **قسم سلبي (الرأي المذموم):**<sup>(6)</sup> وصاحب هذا الرأي يكون منفراً، ينطوي على أذية واعتداء، كمن يشتم الحاكم أو غيره أو يتهمه بالسوء.

2. **قسم إيجابي:** وهذا القسم يمكن في دعوة الناس أو فئة منهم للتحرك ضد شيء ما أو شخص ما، لاتهمة رآها دون حجة أو برهان؛ أي يدعو الناس إلى جرائم فعلية، كمن يتهم حاكماً

(1) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 162 - 163.

(2) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 169.

(3) سورة النساء، الآية الكريمة رقم 148.

(4) ابن قيم: أعلام الموقعين، ج 1، ص 136.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 33.

(6) زيتون: الجريمة السياسية، ص 54 - 55.

بالسوء ويدعو الناس إلى عصيانه والخروج عليه، كما فعل الخوارج مع الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، وهذا القسم قد يكون من الأمور المشتبه بها عند بعض الناس أو الخارجين، ويغرس بهم من أجل خوض هذه الجريمة.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: جرائم الفعل:

وهي الجرائم التي تتشكل وفق تحرك فعلي ما، كالbully على الحكم، أو قتل أحد رجال الدولة، أو إيهاده، وقد يكون قتل صاحب رأي ما نفسه جريمة سياسية، لأن قتله كان بسبب رأيه السياسي.<sup>(2)</sup>

جريمة الفعل: هي جريمة لا تقف عند حد القول، وإنما تتعداه إلى الفعل بإحداث أثر مادي ملموس في الواقع، وهذا النوع لا يثور ولا يظهر إلا إذا تجاوزت الأفكار الآراء وتحولت إلى أفعال ووقائع، وهذه الجريمة تكون على نوعين:<sup>(3)</sup>

أحدهما: **الجريمة الأحادية**: وهي الجرائم التي ترتكب ضد الحكم أو رئيس الدولة بهدف الاعتداء على حياته وقتلها بداعي سياسي وهو التخلص منه، أو ضد جماعة من الناس كقتلهم مثلاً.

ثانيهما: **الجريمة الاجتماعية**: وهي التي يكون الاعتداء فيها جماعياً لا أحادياً، كما هو الحال من يبغون على الإمام بالخروج عليه، وهؤلاء لا بد أن يكونوا جماعة لها قوة، أما إذا كان الخارجون على الإمام فرداً واحداً فلا يعتبر خروجه بغياً.

### المطلب الثاني: التهجم على مقام الخليفة أو الحكم:

إن شخصية الحكم في الإسلام لم تكن بمعزل عن النقد من جانب المحكومين وخاصة فيما يخص إدارة شؤون الدولة الإسلامية، فالحاكم بشر يخطئ ويصيب في ذلك، وكان الخلفاء

(1) ابن قيم: *أعلام الموقعين*, ج 1، ص 82.

(2) زيتون: *الجريمة السياسية*, ص 55.

(3) منتصر حمود: *الجريمة السياسية*, ص 207 – 208.

الراشدون - رضوان الله عليهم - أول ما واجهوا النقد والتأنيب، فتحملوه وصبروا عليه طالما كان فيه موعظة أو رفع مظلمة أو شكوى، بل إنهم كانوا يدعون الناس إلى مواجهتهم بالحق إذا انحرفوا<sup>(1)</sup>، وسير الخلفاء الراشدين تدل على ذلك، ولكن إذا تعدى هذا النقد هدفه الإصلاحي وتجاوز الحد المسموح به، وأثر على هيبة الحكم بين الرعية، وبين الأداء، فأصبح مقام الحكم مقدوهاً فيه، اعتبر ذلك جرماً خارجاً عن إطار التعبير بالرأي المسموح به، ثم تأتي بعد ذلك الآراء المنحرفة على الدين الإسلامي والعقيدة السمحاء، ونشر هذه الأفكار المضاللة، ونشر الفساد في الأرض، حيث تفك عرى الإسلام وروابطه، لذلك لا يجب الوقوف موقف التسامح مع هذه الأفكار ومن ينشرها، فعندما لا بد من عقاب بوقف هؤلاء المجرمين، ويرهبون غيرهم ممن يفكر فعل ذلك.

---

(1) منتصر حمود: الجريمة السياسية، ص 195.

## المبحث الثاني

### الجرائم السياسية البحتة

إن تسمية بعض أنواع الجرائم السياسية بالبحتة، تسمية حديثة أخذ بها شرّاح القانون، وبالتالي فهذه التسمية أو غيرها من التسميات الحديثة لأنواع الجرائم السياسية، تتبع من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، وبالتالي قد يكون هناك اختلاف أو تشابه في التسمية، وبالتالي لا اختلاف أو لا مشاحة في التسمية ما دام موضوعها متعلقاً بالموضوع السياسي، ومن حيث طبيعتها ومن حيث قصد الجاني.

#### المطلب الأول: الجرائم السياسية البحتة (الخالصة):

لكي نستطيع تحديد الجريمة السياسية البحتة ، يجب أن يتتوفر في طبيعة الحق المعتمدي عليه ، وقصد الجاني الصفة السياسية ، بحيث يكون الجاني قصد من الأعداء الصفة السياسية الخالصة وأراد نتائجها.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول : مفهوم الجريمة السياسية البحتة:

"هي الجريمة التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية" ، أو "هي الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل".<sup>(2)</sup>

فالجريمة البحتة تكتسب الصفة السياسية، سواء بالنظر إلى الباущ الذي حرث المجرم على ارتكابها، أو طبيعة الحق المعتمدي عليه،<sup>(3)</sup> ومثالها العمل على إسقاط الحكومة، أو عزل

(1) زيتون: الجريمة السياسية، ص 57، وانظر: الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجنائي، ص 78.

(2) راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، ص 24.

(3) عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ص 175، ط 3، 1966م.

الحاكم، أو تزوير الانتخابات، أو أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسياً، وهذه الجرائم تكون من داخل الدولة نفسها ومن خارج الدولة أيضاً.<sup>(1)</sup>

ومما يجدر الانتباه إليه، أن هذا التقسيم للجريمة السياسية البحتة ومصطلحاتها، نتاج شراح القانون ، والتي لا تسجم مع التشريع الجنائي الإسلامي ، الذي وضع شروطاً لجريمة البغي ، والتي لا تتفق في مجملها مع شرط شراح القانون في الجريمة السياسية البحتة وغيرها، وإن كانت هذه الجريمة اشتملت على بعض الشروط أكثر من غيرها ، ومثال على ذلك تزوير الانتخابات فالفقه الإسلامي لا يعتبر تزوير الانتخابات جريمة بغي ، لأنها يعقب عليها عقوبة تعزيزية كغيرها من الجرائم العادلة، ثم إن مفهوم وعقوبة وشروط الجرائم السياسية (البغي) من الناحية غير الشرعية ، تختلف عنها في القانون الوضعي ، فتشريعنا يعتبرها حداً من الحدود .

#### الفرع الثاني: الجرائم السياسية الداخلية

هي تلك الجرائم التي ترتكب من داخل الدولة وتكون ذات طبيعة سياسية، بمعنى أن موضوعها وهدفها يتعلقان بالحكم ونظامه، سواء وقعت الجريمة ضد فرد واحد أو جماعة، أو استهدفت أساساً ذلك الحكم أو أفراده أو مكانته النظرية أو التطبيقية،<sup>(2)</sup> فالجرائم الداخلية قد تكون واقعة على الشريعة الإسلامية كعقيدة ونظام حكم، أو ماسه برئيس الدولة باعتباره حاكماً، أو بأمن الدولة الداخلي، والتي من شأنها زعزعة الاستقرار والطمأنينة في الدولة، أو الجرائم التي تصيب المجتمع بنظمه ومعطياته عموماً.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة لموقف التشريع الجنائي الإسلامي، من الجرائم السياسية الداخلية، فهو كذلك لا يتفق مع شراح القانون، لأنه يعتبر جريمة الخروج على النظام، جريمة حرابة، ولا يعتبرها جريمة بغي ، وإن كان هناك توافق في بعض شروط الجريمتين ، لأن السمة الأساسية للحرابة هي الخروج على النظام ، وأن خلط البعض بينها .

(1) زيتون: الجريمة السياسية، ص 57.

(2) نفس المرجع، ص 105

(3) نفس المرجع، ص 190.

### **الفرع الثالث: الجرائم السياسية الخارجية:**

هي الجرائم التي ترتكب من خارج الدولة، وتكون ذات طبيعة سياسية في موضوعها ومقاصدها، فهي جرائم خارجية، لكن مقاصدها المساس بالحكم في داخل الدولة، ويتصور وقوعها عندما لا يمكن المساس بالحكم من داخل الدولة، فيتم العمل خارجها، من أجل أن تشكل ضغطاً على الحكم في الدولة نفسها، ومثال ذلك الاعتداء على رجال السلك الدبلوماسي في خارج الدولة.

ولكن هناك من أتجه إلى التفريق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، فاعتبر أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل تعد جرائم سياسية لأن هذا النوع من الجرائم يعتبر سياسياً سواء بالنظر إلى الباعث على اخترافها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه منها، وهناك من أتجه كما في لتشريعات القانونية الحديثة إلى استبعاد جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجريمة السياسية، لأن هذه الجرائم لا يمكن أن توصف بأنها مساعدة في النشاط السياسي، إذ أنها تعتبر وسيلة لإبداء الرأي في الحكومة أو في سياستها.<sup>(1)</sup>

وبناءً على ذلك يمكن استخلاص خصائص الجرائم السياسية البحتة على النحو التالي:<sup>(2)</sup>

1. أن الباعث الكلي على ارتكابها ذات طبيعة سياسية وكذلك الغرض منها.
2. إن طبيعة الحق محل الاعتداء عليه في هذه الجرائم السياسية يكون نظام الدولة السياسي، وأمنها سواء كان الداخلي أو الخارجي، وحقوق الأفراد السياسية مثل حق الترشح وتكوين الأحزاب السياسية. وبالتالي هذه الخصائص تجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، في تعريف الجريمة السياسية البحتة، ومما يجرد الانتباه إليه، أن هذه الخصائص وغيرها،

---

(1) راغب: التمهيد لدراسة الجريمة، ص 24 – 25، وانظر: الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 237، ط 2، د.ن.

(2) حمود: الجريمة السياسية، ص 165.

عَبَرَ عنِها التشريع الإسلامي بتوافق و موضوعية وبكل وضوح وشموليّة، لأنّ منبع هذا التشريع هو الْوَحْيُ الرَّبَّانِيُّ، كذلك إعتبار أي اعتداء على الدولة الإسلامية من جهة الخارج بمثابة حرب ضد الإسلام ، ينبغي على الأمة الدفاع عنه.

#### المطلب الثاني: جريمة النشر:

لقد اعتبر رجال القانون أن جريمة النشر من الجرائم السياسية البحتة المتفق عليها.

مفهوم جريمة النشر": هي التي تقع بطريق القول أو الكتابة، أو الإشارة في علانية<sup>(1)</sup>، أي تأخذ شكل الصحف والمجلات والتلفاز والمذيع والإنترنـت.

فعندما تكون هذه الوسائل موجهة ضد النظام السياسي للدولة أو رئيس الدولة أو حكومتها أو إلى علاقتها بالدول الأخرى، فعند ذلك تعتبر سياسية بحثة، وبعبارة أخرى، إن هذه الوسائل لا تستخدم بالطرق المشروعة وإنما تتخذ الوسيلة بغايات مختلفة.

---

(1) راغب: التمهيد، ص 26.

## المبحث الثالث

### الجرائم السياسية المختلطة

إن أهم ما أبرز الجريمة السياسية المختلطة إلى حيز النقاش، هو الخلاف الذي بُرِزَ بين شرائح القانون، وخاصة بين المذهب الشخصي، الذي يعتبر معيار تميز الجرائم السياسية، هو باعث المجرم وداعمه إلى الجريمة، والمذهب الموضوعي، الذي ينظر إلى طبيعة الحق المعتمد عليه، أو موضوع الجريمة، فيعتبر الجريمة السياسية إذا كان موضوعها سلبياً بغض النظر عن الناحية الشخصية فيها، فلا يعود على باعث المجرم سواء كان سياسياً أم غير سياسي.

#### المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية المختلطة:

تُعرف الجريمة السياسية المختلطة بأنها: "الجريمة التي يقع الاعتداء فيها على حق فردي أو مصلحة خاصة، ولكنها ترتكب بباعث سياسي أو لغرض سياسي"<sup>(1)</sup>، أو "هي الفعل الإجرامي الواحد الذي يصيب في آن واحد مصلحة من النظام السياسي وأخرى من النظام العام"<sup>(2)</sup>، وهذا التعريف خلط بين الجريمة السياسية البحتة والجريمة السياسية المختلطة، لأن كلاً منها يكون الاعتداء فيه على مصلحتين في آن واحد، مثل التجسس فهي بحثة، وقتل الرئيس هي من جرائم القانون العام.

كذلك كان من الأصوب أن تعرف بأنها: "الجريمة التي ترتكب أساساً بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر"، أو "هي التي تتكون من الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي"، وبعبارة أخرى، "تكون من أفعال تعتبر أصلاً من الجرائم العادية ولكنها تُقترن بدافع سياسي"<sup>(3)</sup> ومثالها التقليدي الواضح هو

(1) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 238، وانظر: راشد: علي أحمد: مبادئ القانون الجنائي، ج 1، ص 184 – 185، القاهرة، ط 2، 1950م.

(2) حمود: الجريمة السياسية، ص 167.

(3) راغب: التمهيد لدراسة الجريمة، ص 33 – 34.

اغتيال رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، بقصد إحداث تغيير في النظام السياسي في الدولة، وهذا ما يسمى أو يعبر عنه بالاغتيال السياسي.

فعد أصحاب المذهب الشخصي يعتبرون هذه الجرائم السياسية، سواء كان الغرض أو الباущ واضحًا كما في الاغتيال السياسي، أو غير واضح كما في سرقة الأسلحة بقصد التأهّب لهياج سياسي أو ثورة أو ما إلى ذلك من الجرائم السياسية. وأما أصحاب المذهب الموضوعي، فإنهم لا يعتبرون مثل هذه الجرائم التي فيها اعتداء على حقوق ومصالح فردية بالجرائم السياسية بل هي جرائم عادلة. وهذا الرأي المعمول به بين الدول في العصر الحاضر.

**المطلب الثاني: هل تأخذ الجرائم المختلطة - مثل قتل رؤساء الدول والملوك - الصفة السياسية أم لا؟**

إذا كانت الجرائم المختلطة تمّس النّظام العام وشكل الحكم، فإن القاضي عليه أن يبحث في كل قضية على حدة عن نوع وطبيعة المصلحة المحمية والأكثر أهمية وخطورة، والتي تشكّل العنصر الراجح في هذه الجريمة المختلطة، فإذا كان العنصر الراجح لصالح المصلحة التي تمّس الدستور كانت الجريمة عادلة، وإذا كان العنصر الراجح لصالح المصلحة التي تمّس شكل الحكم للدولة كانت هذه الجريمة سياسية.<sup>(1)</sup>

#### نظرة للتشريع الجنائي الإسلامي:

ومما يجدر الانتباه إليه، أن الفقه الجنائي الإسلامي، الذي يأخذ نصوصه من الشريعة الغراء، أعطى سلطة للقضاء أكثر مرونة من غيره في جانب التعزير على كل تصرف يصدر من المسلم، سواء اطبق تحت هذا المسمى أو لم ينطبق، وبالتالي تقدير العنصر الراجح يرجع إلى أشد الضررين، وبناءً على ذلك تأخذ الجريمة المختلطة الصفة التي ترجع فيها أكثر من غيرها، وذلك بالنظر إلى كل جوانب الجريمة وظروفها وشروطها، وبموجب هذه النظرية استبعد فقهاء الإسلام جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول والملوك من نطاق الجريمة

(1) حمود: الجريمة السياسية، ص 169.

السياسية،<sup>(1)</sup> وخير مثال على ذلك اغتيال لخلفاء الإسلام مثل: الخليفة عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان - رضي الله عنهم - وغيرهم من الجرائم، فرغم أن هذه الجرائم مختلطة (مركبة)، إلا أن العنصر الراجح منها هو الصفة العادمة لأنها اعداء على حق شخصي وهو الحق في الحياة، بينما الصفة السياسية في هذه الجرائم ثانوية وفي درجة أقل من الصفة العادمة.

وبناءً على ذلك فإن شرّاح القانون انقسموا إلى قسمين:

**القسم الأول:** يرى أن قتل رئيس الدولة جريمة سياسية لأنها بياущ السياسي، أو لتحقيق غرض سياسي.

**القسم الثاني:** يرى أن قتل رئيس الدولة، جريمة عادمة، لأنها تمس حق الحياة الذي يتمتع بها الرئيس كباقي المواطنين.

بينما نرى أن التشريع الإسلامي، لا يميز بين حياة الفرد العادي وحياة رئيس الدولة، فكما كفل حق الفرد العادي كفل حق الرئيس، ونظر إلى هذه الحقوق بتساو دون تمييز، وسلك مسلكاً وسطياً، بحيث ينظر إلى كافة الظروف التي وقعت فيها الجريمة السياسية، لتحديد طبيعتها سياسية أم لا، بناءً على الشروط اللازم توفرها في الجريمة وال مجرمين، فهذا هو المعيار الحق، الذي يجب أن تأخذ به القوانين الأرضية في هذا العصر الحالي.

---

(1) نجاتي، سيد أحمد: الجريمة السياسية، ص 171، القاهرة، 1983م.

## المبحث الرابع

### الجرائم السياسية المرتبطة

الجرائم السياسية المرتبطة تمتزج بالجرائم العادلة، وهي في الأصل جرائم عادلة تماماً من حيث موضوعها وبواعتها وأهدافها، إلا أنها تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بها، وبالتالي تحدث علاقة وثيقة، وبهذا الارتباط تصبح متشابكة ومتدخلة في الجرائم السياسية، وعند ذلك فإن هذا الارتباط له ضوابطه وشروطه، وعقوبته، لذلك لا بد من إلقاء الضوء عليها وتميزها.

#### المطلب الأول: مفهوم الجرائم المرتبطة:

عرفت الجرائم المرتبطة بأنها: "الجرائم العادلة التي تتصل بالجرائم السياسية"<sup>(1)</sup>، أو هي: "جرائم في الأصل عادلة، من حيث موضوعها وبواعتها وأهدافها بحيث تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بالجرائم السياسية"<sup>(2)</sup> كحوادث القتل والنهب والتخريب التي تنشأ أثناء ثورة أو هياج سياسي، فهذه الحوادث منها ما يكون ارتباطه واضحأً للجريمة السياسية، فيكون ما يساعد الثوار ويحقق أهدافهم، كقتل المعارضين على هذا الخروج، أو نهب المال لشراء السلاح، ومنها ما لا يكون ارتباطه وثيقاً، بمعنى أنها جرائم تقع للتخرير والاعتداء فقط، ولا تساعد الثوار وتحقق أهدافهم، وهذه الجرائم عادلة وليس سلبية.<sup>(3)</sup>

إن مفهوم الجرائم المرتبطة ، التي ذُكرت في التعريف تدل على عدم إتزان من قبل شرّاح القانون ، لأنهم وصفوا الجريمة المرتبطة بالجريمة العادلة ، من حيث موضوعها وبواعتها وأهدافها ، وبالتالي فإن هذه الشروط تخرج الجريمة المرتبطة من نطاق الجرائم السياسية ، وإن أخذت الصفة السياسية .

(1) راغب: التمهيد، ص 36.

(2) حومد: الإجرام السياسي، ص 215.

(3) زيتون: الجريمة السياسية، ص 58.

## الفرع الأول: موقف القانون الوضعي:

يبرز موقف القانون الوضعي من خلال نظرياتهم تحديد الجرائم السياسية ، فالمذهب الشخصي الذي يعتمد على الصفة السياسية ، يمكن أن يعتبر الجرائم المرتبطة بأنها سياسية ، وبالتالي يأخذ الجناة عقوبة سياسية .

ولكن المذهب الموضوعي الذي يركز على طبيعة الحق المعتمد عليه، يعتبر الجرائم المرتبطة ، جرائم عادلة ، ولها عقوبتها المنصوص عليها في القانون . وهناك من يرى من رجال القانون يجب فك الارتباط بين الجريمتين، بحيث تغلب احدى الجريمتين على الأخرى، وبالتالي تستقل كل منهما في التجريم والعقاب للمجرمين.

## الفرع الثاني : نظرة التشريع الجنائي الإسلامي إلى هذه الجرائم:

اذا وقعت جرائم مرتبطة بالجرائم السياسية ، في حالة ثورة ، وكان بين هذه الجرائم وجريمة البغي إرتباطاً وثيقاً، بحيث تساعد البغاء وتحقق أهدافهم ، فإنها عندئذ جرائم مرتبطة بجريمة البغي ، فإذا تحققت شروط جريمة البغي فيها اعتبرت جريمة بغي ، وإذا لم تتحقق شروط جريمة البغي فيها ، فإنها تعتبر جرائم عادلة ،يعاقب عليها الجناة بعقوبات عادلة .<sup>(1)</sup>

وكذلك اذا كان الارتباط وثيقاً بين الجريمتين بحيث تصيران كأنهما جريمة واحدة (جريمة بغي ) فعند ذلك يعاقب البغاء قبل وبعد الجريمة على جرائمهم بعقوبة عادلة تتناسب مع ما اقترف ،وأما الجرائم التي تقع أثناء جريمة البغي ،فإن الشريعة تعتبرها من جرائم البغي، كحوادث مرتبطة بجريمة البغي تتدرج تحت عقوبة البغي ، وأما ما أتلفوه في القتال من نفس أو مال فللفقهاء رأيان :

(1) عودة : التشريع الجنائي ،ج2،ص 698 وما بعدها

**الأول: عند الجمهور:** <sup>(1)</sup> أنه هدر لا يلزم ضمانه، لأن ما أتلف كان من أعمال الحرب وما نفته، ولأن كل ما استحل بتأويل القرآن موضوع، وكذلك فإن سقوط الضمان عن الباغين قطعاً للفتنة، واجتماعاً للكلمة، وترغيباً لهم للالتزام بالطاعة من جديد، وبالتالي فهذا الارتباط في الجريمة خف العقوبة والضمان.

**الثاني: وهذا قول من الحنفية وبعض أهل الظاهر والحنابلة:** <sup>(2)</sup> يقولون بضمان ما يتلفون، لأن المعصية لا تسقط الحق، ولأنهم أتلفوه بغير الحق، فيضمنون النفوس والأموال، وسقوط المطالبة به لا يعني سقوط الضمان عند الله تعالى، وبالتالي يعتبر هذا القولجرائم المرتبطة بجريمة البغى جرائم عادلة، لأنهم لم يضمنونهم شيئاً.

**المطلب الثاني: مقياس الارتباط بين الجريمة السياسية والعادلة:** <sup>(3)</sup>

الارتباط بين الجرائم يعني وجود صلة بين أكثر من جريمة أو بين جريمتين مختلفتين في الطبيعة والوصف، بحيث تكون واحدة من الجرائم العادلة مثل النهب، والثانية من الجرائم ذات الطبيعة السياسية مثل الثورة والفتنة، ولهذا الارتباط صورتان هما:

**الصورة الأولى: الارتباط الشكلي:** هو الارتباط بوحدة المكان والزمان، فكل الجرائم العادلة والسياسية المرتبطة بالمكان والزمان تعتبر سياسية، مثل جرائم هتك العرض أثناء الثورات أو الاضطرابات الداخلية، وبالتالي تفصل هاتان الجريمتان عن بعضهما لأن موضوع كل واحدة وأهدافها تختلف.

**الصورة الثانية: الارتباط الحقيقي:** والارتباط الذي يجمع بين الجرائم العادلة والسياسية، بحيث تقع العادلة بسبب السياسية وتتجه مباشرة لها، وتكون الجريمة العادلة ضرورية لنجاح

(1) السرخسي: المبسوط، ج 1، ص 127 – 128. علیش: شرح منح الجليل، ج 4، ص 460. المرداوي: الإنصاف، ج 1، ص 316. البجمي: تحفة الحبيب، ج 4، ص 196. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 141. البيجوري: حاشية، ج 2، ص 473.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج 4، ص 267، المرداوي: الإنصاف، ج 10، ص 267، ابن حزم: المثل، ج 11، ص 345 – 344.

(3) حمود: الجريمة السياسية، ص 180 وما بعدها.

السياسية، مثل جرائم سرقة الأسلحة وإعطائها للثوار، وبالتالي هذا الارتباط جعل شراح القانون مختلفين على جعلها سياسية أم عادية، فبعضهم طلب الفصل بين الجريمتين وبعضهم إضفي الصفة السياسية على الجرائم المرتبطة، وبعدهم نظر إلى القوانين التي يلتزم بها الثوار، فإذا التزموا بقوانين الحرب كانت سياسية وإلا كانت عادية.

#### موقف التشريع الجنائي الإسلامي من هذا النوع:

ومن المسلم به لدى أصحاب المذهبين (الشخصي والموضوعي) أنهم لا يعتبرون الجرائم العادية، جرائم سياسية إذا وقعت أثناء حوادث سياسية، إلا إذا ارتبطت بها وحدة الغرض والغاية، وانهざها أصحاب النفوس السيئة لجشع وانتقام، فعند ذلك تعتبر سياسية.<sup>(1)</sup> ومن خلال هذه الآراء نجد لكل منها عيباً، ولا تتصف بالوضوح والمعيار المتوازن لأنها تتظر لمصلحة وتغيب باقي المصالح.

ويتبين للباحث أن صفة الارتباط في الجرائم السياسية، تقتضي أن تقع الجريمة العادية في أثناء أو بمناسبة ثورة شعبية أو جريمة سياسية، كذلك أن تكون الجريمة العادية عنصراً ضرورياً أو جزءاً لا يتجزأ من الثورة التي ارتكبت منها هذه الجرائم، وإلا لم تكن كذلك. فعند ذلك تتحقق شروط جريمة البغى في الارتباط وتعتبر سياسية.

فالذهب الشخصي في القانون يعتبر الجريمة الملزمة للجريمة السياسية. سياسية، والمذهب الموضوعي يخرجها من عداد الجرائم السياسية، باستثناء تلك التي يكون ارتباطها وثيقاً واضحاً بالجرائم السياسية.<sup>(2)</sup>

(1) الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجنائي، ص 81؛ زيتون: الجريمة السياسية، ص 59، وانظر: راشد، د. علي: القانون الجنائي، النظريات العامة، ص 130، مطبعة النهضة، مصر.

(2) حومد: الإجرام السياسي، ص 215.

## المبحث الخامس

### الجرائم السياسية الاجتماعية

من المعلوم أن لكل جريمة سمة تخرجها عن باقي الجرائم الأخرى، فإن الجرائم الاجتماعية إذا اتصفت بسياسية، أصبحت من نوع آخر من الجرائم، وبالتالي فالجرائم السياسية الاجتماعية، مزيج من الجرائم.

#### مفهوم الجريمة السياسية الاجتماعية:

عرفت الجريمة السياسية الاجتماعية بأنها: "تلك الجريمة التي يكون الاعتداء فيها مسلطاً إلى المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة، بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة".<sup>(1)</sup>

أو يراد بها "الجرائم التي لا يكون الاعتداء فيها موجهاً فقط ضد الشكل الحكومي أو الوضع السياسي في دولة، وإنما يكون موجهاً أيضاً ضد أسس النظام الاجتماعي من حيث هو"، ومثالها جرائم الفوضوية، أو التحرير على الإضراب العام.<sup>(2)</sup>

وكذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يسابقون إليها بتأثير باعث ذي صفة عامة، أي بقصد بلوغ غاية ذات منفعة عامة أو اجتماعية،<sup>(3)</sup> كما أن العرف الدولي لا يعارض في اعتبار الجرائم الاجتماعية سياسية، إلا أنه يتوجه عملياً نحو استثناء هذه الجرائم من قاعدة عدم جواز تسلیم المجرمين في الجرائم السياسية والاجتماعية.<sup>(4)</sup>

ثم إن جوهر الجريمة السياسية هو أن يكون الاعتداء فيها على الشكل الدستوري للدولة أو النظم السياسية المتعلقة بالحكومة، أما إذا كان الاعتداء يستهدف تحطيم القيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري، مثل تحريض فئات الشعب بعضها ضد بعض، فإنها تعتبر جريمة عادمة لا سياسية، ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة الهدف، لأن العبرة حسب وجهة النظر

(1) راغب: التمهيد، ص 27 - 28.

(2) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 241.

(3) المرجع نفسه، ص 242

(4) راغب: التمهيد، ص 29.

الموضوعية في تحديد نوع الجريمة، بطبعتها لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم  
إلى تحقيقه.<sup>(1)</sup>

و الواقع أنه من غير الجائز نظرياً إدخال هذه الجرائم في نطاق الجرائم السياسية، فهي  
لا تشبه الجرائم السياسية ، لأن الاعتداء فيها، موجه إلى أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة،  
فإنه لا يتضمن في الغالب اعتداءً في الوقت ذاته على أسس النظام السياسي في الدولة، فإذا  
وقعت جريمة قتل مثلاً لأحد أعضاء البلدية، فإنها عند ذلك تعتبر اجتماعية، لأن الاعتداء على  
عضو بلدية يمثل اعتداء على حياة شخص عادي، فحياة أعضاء البلدية أو المجتمع المحلي لا  
تشتمل على الصفة السياسية .

#### موقف التشريع الجنائي من هذه الجريمة:

لا يعتبر الشرع الإسلامي، أن الجريمة الاجتماعية، من أنواع الجرائم السياسية، بعد  
وصفها بالسياسية ، لأن الاعتداء فيها يكون موجهاً ضد المرافق والمصالح الاجتماعية في الدولة  
، وبالتالي لا يوجد اعتداء موجه ضد نظام الحكم أو الوضع السياسي في الدولة ، فهذه الجريمة  
تعتبر عادية ، ويعاقب عليه الشرع بعقوبة تعزيرية ، لأنها لا تشتمل على شروط جريمة البغى .  
ويتبين للباحث أن الجرائم الإجتماعية السياسية، لا تتوفر فيها شروط وأركان وأسس  
الجرائم السياسية ، وإنها تصنف ضمن الجرائم التعزيرية لا السياسية ، من ناحية الاصطلاح  
الفقهي ، نظراً لعدم توفر الشروط والأركان للجريمة السياسية .

---

(1) السيد، محمد علي: في الجريمة السياسية، ص 34، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، وانظر:  
عالية، سمير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 192، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998م.

## الخلاصة:

بعد أن تناولت أنواع الجرائم السياسية، أجد أنها خضعت لمعاييرين مختلفين وهما:

**المعيار الأول:** نظر إلى الجريمة السياسية وأنواعها بناءً على موضوع الجريمة، أي طبيعة الحق الذي اعتقدى عليه بقطع النظر عن الدافع إلى ارتكابها.

**المعيار الثاني:** نظر إلى السبب الدافع لارتكاب الجريمة السياسية، فالجريمة تكون سياسية إذا توفر الدافع السياسي المبني في أساسه على الشرف والنبل البعيد عن الأنانية.

فهذا المعيار يوسع نطاق الجريمة السياسية، بينما المعيار السابق - الأول - يضيق نطاق الجريمة السياسية، وبناءً على ذلك، وقع خلاف في تحديد أنواع الجرائم السياسية، واختلفت التسميات.

جرائم الرأي، عندما تتجاوز الضوابط المسموح بها للتعبير، بحيث تأخذ بعض الآراء المنحرفة، وتؤدي إلى فساد وتفويض النظام، فتصبح جرائم الرأي سياسية، وكذلك عندما ينتقل الرأي إلى الفعل، بحيث يصبح هناك تحرك فعلي مبني على رأي فاسد، وتسفك الدماء، فعند ذلك يعتبر الرأي جريمة وتصبح جرائم الرأي جرائم سياسية.

وأما إذا وجهت الجريمة ضد الدولة مباشرة باعتبارها هيئة سياسية، سواء من جهة الداخل أو الخارج، واستكملت باقي أركانها، بحيث تكتسب الصفة السياسية، سواء بالنظر إلى الباعث أو طبيعة الحق المعتمد عليه، اعتبرت جرائم سياسية بحثة.

ثم إن الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على حق فردي، أو مصلحة عامة، ولكنها ترتكب بباعث سياسي أو لغرض سياسي، اعتبرت جرائم سياسية مختلطة، حيث احتللت الجريمة السياسية بجريمة غير سياسية، وأما إذا كانت الجرائم في الأصل عادلة، من حيث موضوعها وبواعتها وأهدافها بحيث تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بالجرائم السياسية، اعتبرت جرائم سياسية مرتبطة، لأنها ارتبطت بغيرها.

وأما الجرائم السياسية الاجتماعية، فيكون الاعتداء فيها مسلطًا على المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة، وبالتالي تمسى النظام الاجتماعي.

ويتبين للباحث أن هذا التقسيم كله ، هو نتاج اصطلاح أهل السياسة ، والقانون الجنائي السياسي.

لكن موقف الشريعة الإسلامية ، يختلف عن القوانين الوضعية ،في اصطلاحها ،وفي الأسس والمبادئ والأركان والشروط ،وفي تصنيف العقوبات المترتبة على هذه الأنواع من الجرائم السياسية ،فإذا توفرت أركان وشروط وأحكام الجرائم السياسية ،عولمت الجريمة على أنها جريمة سياسية من جرائم الحدود ، وكانت عقوباتها محدودة خاصة الجرائم التعزيرية التي عرفت أحكامها في التشريع الجنائي الإسلامي .

وبالتالي فإنه الشريعة الإسلامية أكثر حذافة وأشد فراسة، لأنها وضعت شروطًا وأركاناً وأسسًا للجريمة السياسية بغض النظر عن اسمها أو شكلها، فمما توفرت هذه الأسس والشروط اعتبرت جرائم سياسية، وعندما لم تتوفر، لا تعتبر جرائم سياسية، حتى لو كانت بعض الشروط الموجودة في جريمة ما، وبالتالي تعاقب عليها بعقوبة مناسبة للجريمة المرتكبة.

## **الفصل الرابع**

### **مسؤولية المجرمين السياسيين**

**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمجرمين السياسيين.**

**المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمجرمين السياسيين.**

**المبحث الثالث: نظرية فقهاء الإسلام في معاقبة المجرمين السياسيين.**

**المبحث الرابع: حقوق البغاء.**

**المبحث الخامس: هل يجوز الإستعانتة بالذميين وأهل الحرب في مواجهة المجرمين السياسيين؟**

## المبحث الأول

### المسؤولية الجنائية للمجرمين السياسيين

تمهيد:

مبدأ المسؤولية الجنائية في الإسلام، مبدأ ثابت راسخ مستوحى من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، و المسؤولية في جميع صورها منوطه بتوافق العقل والبلوغ والاختيار، وأن كل ما يرتبط بالإنسان على قدر فهم التكليف، والقدرة على إلزام نفسه به، وأما غير الإنسان من المخلوقات كالحيوان والجماد فلا تتوفر له هذه القدرة، وبالتالي فهو غير مكلف ولا يتحمل مسؤولية لأنّه ليس أهلاً لها، وبناءً على ذلك فإن توجيه التكليف لغير الإنسان عبث تتنزه عنه الشريعة الإسلامية، كما أن إِنْزَالَ الْجَزَاءِ بِغَيْرِ الْإِنْسَانِ غَيْرُ مُحْقَقٍ لِلأَغْرَاضِ الَّتِي يَهْدِي إِلَيْهَا الْجَزَاءُ، وأن الله سبحانه وتعالى جعل البشر أشرف خلقه، وجعلهم بكمال حكمته متقاوتين فيما يمتازون به على الأنعام، وهو العقل، وبه يسعد من سعد، وذلك لأن الله تعالى ركب<sup>(1)</sup> في البشر العقل والهوى، وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غالب من البشر عقله على هواه كان من أفضل الخلق لما يقاسي من مخالفة الهوى، ومكافحة النفس، ومن غالب هواه على عقله كان أرداً من البهائم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ كَمَلَّا نَعْدِمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾<sup>(2)</sup>، وكما قال جل شأنه في تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية، وشخصية العقوبة: ﴿أَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَزْ أُخْرَى ﴿٣﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٤﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٥﴾ ثُمَّ تُجْزَهُ أَلْجَزَاءُ آلَّا وَفَ﴾<sup>(3)</sup> ، فلا يُسأل الإنسان إلا عن جنائته، ولا يؤخذ بجنائية غيره مهما كانت صلته به.

(1) الشنقيطي ، محمد الإمام بن محمد بن المختار الجكنى : أصوات البيان ، ج 7، ص 472 ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1415هـ - 1995م . الشوكاني :فتح القدير ، ج 5 ، ص 114 .

(2) سورة الأعراف: الآية الكريمة (179).

(3) سورة النجم: الآيات الكريمة (38 - 41).

## **المطلب الأول: لمحة عن المسؤولية الجنائية:**

عُرفت المسؤولية الجنائية عند فقهاء الإسلام، في أبواب الحدود والجنایات والديات والغصب والحضر والإباحة، حيث عبر عنها فقهاء الإسلام بأهلية العقوبة، أو وجوب العقوبة، أو الجزاء، أو تحمل التبعية، أو الضمان،<sup>(1)</sup> وعرفت حديثاً بالمسؤولية الجنائية عند فقهاء الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي على حد سواء، ذلك سوف أتناوله بالتوضيح في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

### **الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:**

**المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:** هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله – الجنائية – المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محراً وهو لا يريد كالمكره، لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محراً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.<sup>(2)</sup> أو هي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله – الجنائي – ويحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف، أو هو القادر المختار.<sup>(3)</sup>

**المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي:** هي تحمل الجاني تبعة جريمته متى توافرت جميع العناصر الالزمة للعقاب،<sup>(4)</sup> وهي تقوم إذا كان للجاني ملامة الإدراك أو التميز، وملامة

---

(1) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 508. النوري: روضة الطالبين، ج 10، ص 191. الشربيني: الإقاض، ج 2، ص 38. البردوبي: كشف الأسرار، ج 4، ص 392. ساخن، زياد حمدان محمود: الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص 168.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 392، الدبو، إبراهيم فاضل يوسف: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ص 9، مكتبة الأنفسى، ط 1، سنة 1403 هـ - 1983 م.

(3) إمام، محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص 397 - 398، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004.

(4) خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحکامها العامة، ص 245.

الحرية أو الإرادة (الاختيار)،<sup>(1)</sup> فذلك يُعتبر الجاني أهلاً للمسؤولية، فإذا فقدت إحدى هاتين الملكتين أو كلاهما فلا يكون مسؤولاً.

وبناءً على ذلك فمعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية، هي نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية الغراء، مع تفوق التشريع الإسلامي، الذي يعول على فكرة الحلال والحرام، وتفوقة الوازع الديني، والتذكير بالأخرة ومخافة الله تعالى، والتعويل على الأخلاق ، وهذا كله تفتقر إليه القوانين الوضعية فيسجل بذلك لشريعتنا الفخر، وفضل السبق في تحقيق العدالة الإنسانية والإنصاف للبشرية، فتبعتها بذلك القوانين الوضعية وسارت في نفس الطريق الذي سلكته شريعتنا الغراء منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية:

محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي، العاقل البالغ فإذا انتفت إحداها أو كلها انتفت المسؤولية، لأن الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولاً، وكذلك الإنسان الميت، لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أسس التكليف، وكل ما لا يدرك ولا يختار يخرج من محل المسؤولية، فيخرج الجماد والحيوان وكل إنسان تتعدم لديه أسس المسؤولية أو بعضها.<sup>(3)</sup>

فالمسؤولية الجنائية في الإسلام، مسؤولية شخصية، فلا يسأل إلا المجرم ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره،<sup>(4)</sup> وهذا المبدأ قُرِرَ في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة،

(1) كامل، مصطفى: *شرح قانون العقوبات العراقي*، ص 245، مطبعة المعارف، بغداد، طبعة 1949م، نجم، محمد صبحي: *قانون العقوبات*، القسم العام، ص 35، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 3، سنة 1996م.

(2) عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، ج 1، ص 392.

(3) الدبو: *مسؤولية الإنسان*، ص 15.

(4) المرجع السابق، انظر: خضر: *النظام الجنائي*، ج 1، ص 184، عودة: *التشريع الجنائي*، ج 1، ص 394، حسني: دور الرسول الكريم في إرساء معلم النّظام الجنائي الإسلامي، ص 3.

حيث قال تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَعَنَا عِنْدَهُ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ لأبي رمثة رضي الله عنه: "أَمَا إِنَّهُ لَا يُجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تُجْنِي عَلَيْهِ" ثم أقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(2)</sup>.

فالنصوص الشرعية جعلت محل المسؤولية الجنائية الإنسان المدرك المختار، المكلف البالغ العاقل، الذي يسأل عن نتيجة فعله، ولا يعاقب عليه إلا إذا توفرت فيه الشروط والصفات السابقة، وما يجدر الانتباه إليه، أن القوانين الوضعية حذت حذو الشريعة الإسلامية في مأخذ الجاني وحده دون غيره - مبدأ الشخصية الجنائي - فلا يؤخذ بالجريمة إلا فاعلها ولا عقوبة على غيره،<sup>(4)</sup> ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً، لا يحابي أحداً سواء كان حاكماً أو محكوماً، فكل الأشخاص سواء أمام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أركان:<sup>(5)</sup>

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محراً.
2. أن يكون الفاعل مختاراً.
3. أن يكون الفاعل مدركاً.

(1) سورة يوسف: الآية الكريمة (79).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، 672، باب لا يؤخذ أحداً بجريمة أخيه أو أبيه، حديث رقم (4495)، قال عنه الألباني حديث صحيح.

(3) سورة النجم: الآية الكريمة (38).

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 397، الدبو: مسؤولية الإنسان، ص 16.

(5) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 392، الرفاعي، مأمون وجيه: أبواب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص 17، طبعة 1991م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص 37.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، كان الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله مستحقاً للعقاب، واقعاً تحت طائلة المساعلة الجنائية والمدنية، ومتحملًا لكل تبعات الجريمة، وإذا انعدمت هذه الأركان أو أحدها، انعدمت المسؤولية الجنائية.

#### الفرع الرابع: رفع المسؤولية الجنائية (ال فعل المحرم ) :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الجميع بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناءً من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، لأن ظروف الأفراد أو ظروف جماعة تقضي بهذه الإباحة؛ ولأن هؤلاء الذين يباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع،<sup>(1)</sup> وهذه الأسباب التي تبيح لهم الأفعال المحرمة ترفع الإجرام وتجعله مباحاً بالنسبة لفاعله، أي أنها تجعل الركن الشرعي في الجريمة معديماً، ذلك أن انتقاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، وبالتالي ينحصر الدور الشرعي لأسباب الإباحة في إخراج الفعل من نطاق نص التحريم، وخلع الصفة غير المشروعة عنه، ورده إلى أصله الشرعي،<sup>(2)</sup> فالقتل مثلاً محرم على الكافة، وعقوبة القتل عمداً في القصاص، أي القتل، ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حقولي الدم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ دَكَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(3)</sup>، فولي الدم يقتل القاتل يأتي فعلاً مباحاً له بصفة خاصة ولو أن هذا العمل محرم على الكافة، وعليه فإن معنى رفع المسؤولية الجنائية هو: إتيان الأفعال المحرمة من توفرت بهم صفات خاصة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بحيث لا يسألون جنائياً عما فعلوه.<sup>(4)</sup>

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 469.

(2) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ص 18.

(3) سورة الإسراء: الآية الكريمة (33).

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 469.

وبناءً على ذلك فإن المسؤولية الجنائية ترفع إذا كان الجاني مدركاً مختاراً، وليس مرتكباً لفعل محرم، وكذلك يرتكب الجاني الفعل المشروع على أساس أنه حق له أو واجب عليه، ثم إن رفع المسؤولية الجنائية يمحو صفة الجريمة عن الفعل و يجعله مباحاً أو واجباً، ولا يترتب على وقوعه أية آثار جنائية أو مدنية في أكثر الحالات، لأن الفاعل إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي اعترف بها، أو فرضه عليه، أو أجازها الشارع له.

#### **الفرع الخامس: امتناع المسؤولية الجنائية (رفع العقوبة):**

تُعرّف أسباب رفع العقوبة أو موانع المسؤولية الجنائية بأنها هي: انعدام الأهلية لتحمل التبعية الجنائية بفقد الإدراك والإدارة ، أو إحدى هاتين المليكتين .<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الأساس مع تصور وقوع جريمة وقيام المسؤولية الجنائية ، إلا أن هناك أسباباً منعت هذه المسؤولية وأوقفت - رفعت- ما يتربt عليها من عقاب ، لأنها أسباب تعرض لمرتكب الفعل المحرم ، فتجعل إراداته غير معتبره شرعاً لأن تجردها من التمييز أو الاختيار<sup>(2)</sup>، فترتفع بعض العقوبات اذا توفرت شروطها وروعيت أحکامها ، وهذه الأسباب أربعة أبینها على النحو التالي :

1- الإكراه : وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلّي ونفسه<sup>(3)</sup> والإكراه نوعان : أحدهما ، إكراه تام أو ملجيء ، وهو الذي يفسد الرضا والإختيار ويتحقق به حالة الضرورة القصوى ، فهذا الإكراه ، يرفع العقوبة اذا توفرت شروطه، لكونه شديداً متنفاً للنفس واقعاً من يقدر على إيقاع التنفيذ ، وأن يكون حالاً ، وأن يكون في غير جرائم الجنائيات ، وأما في جرائم الأعتداء على النفس والأطراف فلا يُسقط

(1) موافي : الفقه الجنائي ، ص174.

(2) المرجع السابق ، ص174.

(3) سلقيني ، ابراهيم محمد : الميسر في أصول الفقه ، ص248، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 1411-1991.

الإكراه العقوبة ، لأن نفس المعتدى عليه والمدافع ليست مباحة بحال ،وليس نفس المكره بأولى من نفس المجنى عليه<sup>(1)</sup>.

والثاني الإكراه غير الملجئ أو الناقص، وهو الذي يعدم الرضى ولا يفسد الأختيار ،ولا يخاف فيه تلف النفس عادةً، لذا فإنه لا يُسقط العقوبة من مرتكب الجريمة .

2- السكر بعدر: كأن يكون بإكراه أو خطأ أو جهل ونحو ذلك .

والسكر هو: غيبة العقل نتيجة لتناول الخمر ونحوه من المسكرات .

والسكران: هو الذي زال عقله بسبب تناول الخمر ، أو غيره من المسكرات كالنبيذ ونحوه<sup>(2)</sup>، والسكر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقط ، ولا يرفع العقاب المدني، وهو الضمان ويشترط لرفع العقاب في حالة السكر ، أن يكون السكران مكرها أو مخطئاً أو معذوراً ،وأما إذا كان عاصياً في سكره ،فإنه مسؤول مسؤولية كاملة جنائياً ومدنياً ،لأن الذنب لا يصلح سبباً للتخفيف أو الإعفاء<sup>(3)</sup> من العقوبة .

3- الجنون : وهو زوال العقل واحتلاله وضعفه ،بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على وجه صحيح إلا نادراً ،وزوال العقل يشمل الجنون والعنة<sup>(4)</sup> وغير ذلك من الأمراض التي تزيل العقل .

فهذه الحالات اذا ثبتت لدى مرتكب الجريمة ترفع العقوبة عنه<sup>(5)</sup> ، لإنعدام الأدراك عنده، ذلك أن الجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع العقوبة الجنائية عن الفاعل ، ولا يغفر من الضمان

(1) عودة : التشريع الجنائي ،ج1،ص568، بهنسي: المسؤولية الجنائية ،ص235.

(2) البخاري : كشف الأسرار ،ج4،ص571. سلقيني : الميسر في أصول الفقه ،ص251.

(3) موافي : من الفقه الجنائي ،ص190. بهنسي : المسؤولية الجنائية ،ص 218.

(4) العنة : يعرف الفقهاء المعنوه بأنه : من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ،فاسد التدبير «سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة ،أو لمرض طرأ عليه .(عوده : التشريع الجنائي ،ج1، ص587)

(5) المرجع السابق ،ص588.

الذي يمس حقوق الآخرين وأموالهم ،لأن الأموال والدماء معصومة<sup>(1)</sup> .

4- صغر السن : فالإنسان يمر خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل<sup>(2)</sup> ، والمرحلة التي أريدها هنا ، هي المرحلة صغر السن "أي قبل بلوغ سن الرشد " فإذا ارتكب الصبي غير المميز أي جريمة ، فإنه لا يعاقب عليها جنائياً ، لأنعدام أو نقص الإدراك أو التميز ، الذي يرفع العقوبة ، ولكنه لا يعفى من المسؤولية المدنية، في ضمان ما أتلف واعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين <sup>(3)</sup>، كما أنه يمكن أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة لتحقيق مصلحة معينة للمجتمع المسلم ، و لئلا يسير البغاء وال مجرمون خلف صغار السن لتنفيذ جرائمهم ، ف تكون هذه العقوبة هي عقوبة تأدبية<sup>(4)</sup> وليس عقوبة جنائية .

فبناءً على ما سبق فإن هذه الحالات - موانع المسؤولية الجنائية - قد تتحقق إرتكاب الفعل المحرم واقتراح الجريمة، لكن انعدام الإدراك أو التميز أو نقصهما أدى إلى رفع العقوبة الجنائية عن الفاعل ، مراعاة الانتقاء القصد الجنائي وعدم وضوحيه لدى هؤلاء ، أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يعول عليه التشريع الجنائي الإسلامي .

**المطلب الثاني: مقدار ما يتحمله المجرمون السياسيون:**

ترتب الشريعة الإسلامية على كل تصرف من تصرفات المجرمين السياسيين مسؤولية جنائية، وتختلف مسؤولية الباغي الجنائية باختلاف الحالات التي يكون فيها، وبالتالي فالمسؤولية

---

(1) المرجع السابق :ص 593.

(2) المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الإدراك ، وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغة السابعة من عمره ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز ، المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك والضعف ، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ، ويسمى فيها بالصبي المميز ، المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك التام ، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد ، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيًا كان نوعها (عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 1/ص 468).

بهنسى :**المسؤولية الجنائية** ،ص 262 . موافي : من الفقه الجنائي ،ص 178.

(3) الدميني :**الجنائية** ،ص 121/122. بهنسى :**المسؤولية الجنائية** ،ص 262.

(4) عودة : **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 604.

الجناية لل مجرمين السياسيين قبل المغالبة وبعدها، وأثناء المغالبة مختلفة، ومقدار ما يتحملونه في كل حالة مختلف عن سواها، وهذا ما سوف أبينه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: مسؤولية المجرمين السياسيين قبل المغالبة<sup>(1)</sup> وبعدها<sup>(2)</sup>

يُسأل المجرم السياسي جنائياً عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل المغالبة – استخدام القوة – باعتباره مجرماً عادياً، وكذلك عن الجرائم التي تقع منه بعد انتهاء المغالبة، لأنه عند ذلك يصبح مجرماً كباقي المجرمين، يستحق العقوبة المناسبة للجرائم التي ارتكبه، سواء كان العقاب محدداً، أم غير محدد، فإذا قتل اقتضى منه إذا توفرت شروط القصاص، وإذا أخذ مالاً خفية عوقب باعتباره سارقاً إذا توفرت شروط السرقة، وإذا غصب مالاً أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب أو الإتلاف، وإذا امتنع من تنفيذ ما يجب عليه – من طاعة الحاكم مثلاً – عوقب بالعقوبة المقررة لامتناع، وعليه الضمان العادي في كل الأحوال إذا ما أتى ما يوجب الضمان كالسرقة والغصب والإتلاف.

#### الفرع الثاني: مسؤولية المجرمين السياسيين أثناء المغالبة<sup>(3)</sup>

تقسم الجرائم التي تقع من المجرمين السياسيين أثناء المغالبة وال الحرب إلى قسمين، وهما ما اقتضته حالة الحرب، وما لا تقتضيه حالة الحرب:

##### أولاً: الجرائم التي تقع ولا تقتضيها حالة الحرب:

هناك جرائم تقع من المجرمين السياسيين أثناء المغالبة ولا تقتضيها طبيعة المغالبة، فهذه جرائم تعتبر عادية ويعاقب عليها بعقوبتها العادية ولو أنها وقعت أثناء الخروج والمغالبة كشرب

(1) المغالبة: والمراد بها إظهار وعدم المبالغة للأخر، أي محاولة كل طرف منهم أن يغلب الآخر. (الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 299).

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج 2، ص 698.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 698 – 699.

المجرم السياسي الخمر مثلاً<sup>(1)</sup>، وهنا تبرز حكمة الإسلام في معاقبة المجرمين السياسيين على كل ذلك، حتى لا تتخذ النفوس الضعيفة هذه الأمور ذريعة من أجل انتهاك حقوق الله والعباد، خاصة عندما يتخذ شراح القانون من إجراءات تخفف العقوبة ممن يوصف بهذه الصفة السياسية، فبدل أن توضع الأمور في النصاب اللائق في تحويل المجرم المسئولة، نجدها تخف عنده.

### ثانياً: الجرائم التي تقع من المجرمين السياسيين واقتضتها حالة الحرب:

فأما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها وإتلاف الطرق وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوباتها العادلة - وتدخل في جريمة البغي<sup>(2)</sup> - والشريعة تكتفي في البغي بإباحة دماء البغاء وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا تمكنت الدولة منهم وألقوا سلاحهم عصمت دمائهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو يعذرهم على بغيهم، لا على الجرائم والأفعال التي أتواها أثناء خروجهم، فعقوبة البغي بعد التغلب عليهم تعزيرية، وأما عقوبة البغي في حالة المغابلة وال Herb فهي القتل، لأنه جزاء لهم ولا يمكن تلاشي القتل عنهم لدفعهم.

وبناءً على ذلك يتبيّن للباحث أن المسؤولية الجنائية للمجرمين السياسيين متعددة ومختلفة، حسب الحالة التي يكونون فيها، وبعد وقبل الحرب، تعتبر الجرائم التي تصدر منهم عادلة، ولها عقوبتها حسب تنوّعها، وأما أثناء الحرب فتعتبر سياسية، وجزاؤها سياسي، ومع

(1) ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ،المبدع ،ج9، ص164 ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،سنة 1400 ، بلاط . البهوي ،منصور بن يونس بن ادريس:شرح منتهى الارادات ،ج3، ص391 ،دار عالم الكتب ،ط2 ،بيروت ،سنة 1996 .عودة : التشريع الجنائي ، ج2/ص699

(2) الصناعي ، محمد بن اسماعيل الصناعي ،سبل السلام ،ج3، ص260 ،دار احياء التراث ،بيروت ،ط4، سنة 1379 هـ.

ابن ضويان ،ابراهيم بن محمد بن سالم : منار السبيل ،ج2،ص355 ،مكتبة المعارف ،الرياض ،ط2 ،سنة 1405 الحنبلي ،مرعي بن يوسف: دليل الطالب ،ج1،ص317 ،دار المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط2 ،1389 . المرداوي ، علي بن سليمان ،الأنصاف ،ج10 ،316 ،دار إحياء التراث ،بيروت . عودة: التشريع الجنائي ،ج2،ص698/699.

ذلك فإن الشريعة الإسلامية وازنت بين اعتبارها سياسية وغير سياسية، وضبطت المقياس في ذلك، حتى لا تترك المجال أمام المجرمين مفتوحاً على مساعيهم، يتخذها المجرمون وسيلة للهروب من العقاب.

## المبحث الثاني

### المسؤولية المدنية للمجرمين السياسيين

إن المسؤولية المدنية لم تكن معروفة بهذا الاسم؛ لحداثة هذا المصطلح نسبياً، ولكنها عرفت عند فقهاء الإسلام بالضمان، أو التغريم، أو التعويض عن المخالفات، وهذه التسميات موازية للمسؤولية المدنية المعاصرة، التي يتحملها الإنسان نتيجة إخلاله بعقد، أو تنصيره، أو إلحاده بالآخرين، وهذا ما أودد الحديث عنه في المسؤولية المدنية من حيث المفهوم، وآراء الفقهاء في مقدار ما يتحمله أو يضمنه المجرمون السياسيون في الجريمة السياسية.

#### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية (الضمان) المدنية:

**المسؤولية المدنية لغة:** ضمن الشيء ضماناً كفل به، وضمنته الشيء غرّامه فالالتزام، ويتعذر بالتضعيف فيقال: ضمانته المال أذْرَمْتَه إِيَاه،<sup>(1)</sup> فإن المسؤولية المدنية تأتي بمعنى التغريم والكافلة.

**المسؤولية المدنية شرعاً:** هي "شُغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر ، أو شغل الذمة بما يوجب الوفاء به من مال أو عمل"<sup>(2)</sup> أو هي "الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة إخلاله بعقد معين، أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات"<sup>(3)</sup> سواء كان هذا الضرر أو الاعتداء جريمة بالفعل كما في الجريمة السياسية، أو غير ذلك.

فالالتزام المالي والتعويض عن الضرر، مرادف للضمان وبالتالي فإن مصطلح الضمان بهذا المعنى يطابق مصطلح المسؤولية المدنية التي هي "التزام شخص بضمان الضرر الواقع

(1) الرازى: مختار الصحاح، ص 185، ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 257، الفيومى: المصباح المنير، ج 2، ص 497.

(2) الخيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 5، د.ن. ط. بلا، سنة 1971م، فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص 11، د.ن، ط. بلا، سنة 1402هـ - 1982م.

(3) زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 4، ص 141، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 30، سنة 1997م، انظر: بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص 214 وما بعدها.

على الغير نتيجة لتصرف قام به<sup>(1)</sup>، أو هي "صلاحية الشخص المكلف لتحمل نتائج أفعاله"، فالمسؤولية المدنية تتعلق بضمان ما للغير من حقوق مادية ومعنوية وبالتالي يتحمل فيها المسؤول واجب التعويض عما ألحقه بالغير من أضرار.<sup>(2)</sup>

وقد تناول الفقه الإسلامي الضمان، فمنه المسؤولية الناشئة عن مخالفة العقد، كعدم تسليم المباع، ومنه المسؤولية الناشئة عن القهر والغصب، ومنه المسؤولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف أو التسبب فيه، بالنسبة لما للغير من مصالح وقيم ذاتية، ومنه مسؤولية التقصير فيما يجب للخير من حقوق طبيعية حق الحياة والغصب<sup>(3)</sup>، ومنها مسؤولية المجرمين السياسيين في ما اأتفقاً من أموال أو جرح أو غير ذلك في الجريمة السياسية، التي يرتب الشرع عليهم في بعضها ضماناً، فالشريعة الإسلامية صانت دماء الناس وأموالهم، وحرّمت الاعتداء على النفس أو المال أو إلحادي الضرر<sup>(4)</sup>، فأساس المسؤولية المدنية وجود الضرر، فكل ضرر غير مشروع يلحق بالجسم أو المال، بالإتلاف أو النقص أو ذهاب منفعة يوجب الضمان من قيل المجرمين السياسيين تجاه أهل العدل، بمعنى أن الإنسان المجرم الذي تسبب بالفعل الضار - الخروج على الحاكم أو الحكومة العادلة - فأدى ذلك إلى إلحادي الضرر بأهل العدل، فيجب عليهم تعويض أهل العدل عن ذلك الضرر بالأموال أو الممتلكات، فأساس المسؤولية المدنية هو الفعل الضار بالأموال أو الممتلكات، أيًّا كان منشؤها فعند ذلك يجب التعويض على سبب الضرر.

**المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ضمان ما أتلفه أهل البغي:**

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين:

---

(1) الشريبي: معي المحتاج ، ج 2، ص 198.

(2) موقع موسوعة جريدة الشرق الأوسط على شبكة الإنترنت: <http://www.asharqlawsat.com>

(3) موقع الإيسيسكو على شبكة الإنترنت. <http://www.isesco.org>.

(4) الشريبي : معي المحتاج ، ج 4، ص 126. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا : فتح الوهاب ، ج 2، ص 226، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1418 هـ .

الرأي الأول: الحنفية،<sup>(1)</sup> والمالكية،<sup>(2)</sup> والشافعى (في الجديد)،<sup>(3)</sup> وفريق من الحنابلة،<sup>(4)</sup> والظاهيرية،<sup>(5)</sup> في قول: أنه ليس على أهل البغى ضمان ما أتلفوه في حالة القتال أو فيما هو من ضرورياته، أو ما كان في غير قتال أو في غير ضرورياته فيه الضمان، وما وجد في أيديهم مما أخذوه يرد إلى أصحابه.

أدلة هذا الفريق: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(6)</sup>، ف والله تعالى أمر بقتالهم، فلا يضمن ما تولد منه وهم إنما أتلفوا بتاویل،<sup>(7)</sup> ولم يأمر بضمان ما أتلفوا.

وقد استتبط ابن المسيب<sup>(8)</sup> من هذه الآية أن كلا الطائفتين تتظر إلى الأخرى، أنها باغية

لذا فكل ما كان بينهما من دم أو جرحه فهو هدر.<sup>(9)</sup>

(1) البابرتى: شرح العناية بهامش فتح القدير، ج 6، ص 106.

(2) الأرهرى: جواهر الإكيليل، ج ، ص 277، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 300.

(3) الشافعى: أحكام القرآن، ج 1، ص 292.

(4) المرداوى: الإنصاف، ج 1، ص 316.

(5) ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 345 وما بعدها.

(6) سورة الحجرات، الآية الكريمة (9).

(7) الشربينى: مقتني المحتاج، ج 4، ص 125.

(8) ابن المسيب، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو محمد، واسمها المننى، سيد التابعين، وهو من كبار التابعين، (ت 90هـ)، وروى له كل من البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وأبن ماجة، وقال عنه ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، وأن مرسالته أصح المراسيل، وقال ابن المدينى عنه: لا أعلم في التابعين أحد أوسع من علمه، ابن حجر: تقریب التهذیب، ج 1، ص 241، الناشر: دار الرشید، سوريا، ط 1، سنة 1406هـ - 1986م، تحقيق: محمد عوامة.

(9) ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 345.

2. أن الزهري (1) أفتى في المرأة التي ذهبت إلى أهل البغي ثم كفرت زوجها وتزوجت من أهل البغي ثم تابت، أنه لا يقام عليها الحد، لأنها فتنة كبرى بين أصحاب النبي ﷺ، وفيهم البدريون فأجمعوا على ألا يقام حد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا فصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحل بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه.<sup>(2)</sup>

3. أن الإمام علي - كرم الله وجهه - لم يضمن من حاربه في وقتِي الجمل وصفين<sup>(3)</sup> شيئاً مما أتلفوا من أنفس وأموال لما لهم من تأويل.<sup>(4)</sup>

4. القول بالضمان ينفر أهل البغي ويدفعهم إلى التمادي فيما هم فيه، وعدم تضمينهم يؤلف قلوبهم ويحبب إليهم الرجوع إلى الطاعة وهو المقصود.<sup>(5)</sup>

الرأي الثاني: وهو قول الشافعية (في القديم)،<sup>(6)</sup> والحنابلة في رأي،<sup>(1)</sup> وبعض الظاهرية،<sup>(2)</sup> حيث ذهبوا إلى القول بالضمان في النفس والمال.

(1) ابن عبد الرحمن بن عوف ، الإمام الحجة الفقيه ، قاضي المدينة أبو إسحاق ، ويقال : أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني . رأى ابن عمر وجابرا ، وحدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأنس بن مالك . (المكتبة الإسلامية ، ترجم الاعلام ، <http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?id=800>)

(2) مالك: المدونة الكبرى، ج 1، ص 140. ابن همام: شرح فتح القدير، ج 6، ص 107 – 106. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 125. البيهقي: كشاف القاع، ج 6، ص 165. ابن قدامة: الكافي، ج 4، ص 150 – 151. ابن حزم: المحيى، ج 11، ص 344.

(3) فتنة وقعت على الخليفة بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم حيث كان معاوية والياً على البصرة، فبلغة خبر مقتل الخليفة، حيث أشاع بعض الخوارج أن علي بن أبي طالب يعرف قاتل عثمان، ولا يريد قتلته وأن علي رضي الله عنه متواطئاً معه، فحدثت وقعة الجمل، ثم بعد ذلك بعث علي بن أبي طالب ، خبر مبادلة الصحابة له على الإمامة ، فلم يلتزم معاوية بذلك ، فوقعت معركة صفين " ابن كثير: البداية والنهاية ، ج 7، ص 253. الشيباني، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم: الكامل في التاريخ ، ج 3، ص 161، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، سنة 1415هـ".

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 300.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 62. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 125.

(6) الشافعي: أحكام القرآن، ج 1، ص 293. النووي: المجموع، ج 11، ص 210.

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على قولهم بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(3)</sup>، ومن هذه الآية يفهم أن الباقي الظالم عليه القصاص.

2. قال أبو بكر - رضي الله عنه - لأهل الردة: "تودون قتلانا ولا نود قتلامكم"، ولأنها نفوس وأموال أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب الضمان كالذي تلف في غير حالة الحرب.<sup>(4)</sup>

3. الفئة الباقية مبطلة فلا تستوي في سقوط الضمان عنها مع الفئة العادلة المحتقة.<sup>(5)</sup>

ولكن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى التفريق بين الدماء والأموال، فيرى ابن حزم: أن الدماء لا قصاص فيها ولكن فيها الديمة من بيت المال، لا من مال الباقي أو مال ما قتله، وأما المال ففيه الضمان على من أتلفه، لأنه استهلكه بغير حق فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن وألا يصر على ما فعل وهو يعلم،<sup>(6)</sup> واشترط ابن حزم - أن يكون الباقي متاؤلاً تأويلاً لا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث خصه آخر، أو تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة، ومثال ذلك إذا اجتهد الحكم فأخطأ فقتل، أو أتلف مالاً أو استحل فرجاً في ذلك الضمان، إلا في الدم فيه الديمة على بيت المال،<sup>(7)</sup> بينما ذهب بعض الشافعية (في قول) إلى القول بالضمان في الأموال دون الدماء، حيث قال صاحب كتاب

(1) المرداوي: *الإنصاف*، ج 10، ص 317.

(2) ابن حزم: *المحل*، ج 11، ص 344.

(3) سورة الإسراء: الآية الكريمة (33).

(4) ابن قدامة: *المغنى*، ج 10، ص 61.

(5) الشريبي: *مقني المحتاج*، ج 4، ص 125.

(6) ابن حزم: *المحل*، ج 11، ص 345 - 346.

(7) ابن حزم: *المحل*، ج 11، ص 246 - 247.

المجموع: "ومن أصحابنا من قال: القولان في الأموال والديات فأما القصاص فلا يجب قوله واحداً لأنه يسقط بالشبه"<sup>(1)</sup>.

### الترجمة:

بعد الوقوف على أدلة الفريقين، أجد نفسي ميالاً لترجح الرأي الأول - عدم الضمان - لما فيه من نظرة إلى مراعاة الجانب الإنساني، ومعقولية تطبيقه بما لا يترتب عليه من مشقة وحرج على المسلمين العاديين للطاعة إذ يكفي ما كان منهم ولهم خصوصاً وأنهم معذورون بتلويتهم، وهذا ما نستقيه من سنة المصطفى ﷺ في الصفح والتسامح والعفو مع المشركين عندما أظهره الله عليهم، فكيف بمن هو مسلم متولاً، فينبغي أن تكون معه أكثر تساهلاً من غيره، كما أن أصحاب هذا الرأي ضمن البغاء عن كل ما حدث منهم في غير القتال، فهذا يغلق الباب على كل من أراد أن يأخذ من البغي طريقاً للهروب من العقاب.

---

(1) النووي: المجموع، ج 19، ص 211.

### المبحث الثالث

## نظريات الفقهاء في معاقبة المجرمين السياسيين

تمهيد:

ترجع نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى أساسيين أو مبدئين عاميين وهما: محاربة الجريمة، وإصلاح المجرم، مما يؤدي إلى حماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، والعناية بشخص المجرم، وذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، واستوجبت توفير عقوبة للمجرم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمعنه من العودة إليها، ويكتفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكفي التأديب شر المجرم عن الجماعة يقتضي استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت، لذلك سوف أتناول أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

### المطلب الأول: نظرية الحنفية:

قال الحنفية: يجوز أن يبدأ أهل العدل في قتال البغاء وإن لم يبدأ البغاء بالقتل، واشترط الحنفية أن يbedo لأهل العدل، أن البغاء يعسكرون ويتجمعون لمقاتلة أهل العدل،<sup>(1)</sup> فعند ذلك يهدى الحنفية دمهم من وقت تجمعهم وامتناعهم ولو لم يبدأوا بالقتل أو الاعتداء، ويرى الحنفية أنه لو انتظر أهل العدل حقيقة قتالهم ربما لا يمكنهم دفعهم،<sup>(2)</sup> وبالتالي فإن نظرية الحنفية استباقية قبل أن يستشري خطرهم على المجتمع، وبناءً على ذلك يبيح الحنفية قتل البغاء إذا آثروا الظهور عليهم، وهذه العقوبة عند الحنفية تعزيرية يختارها الإمام.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 152، ط 1، الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 236.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 4، ص 410.

## أدلة الحنفية :

1- قال تعالى : " فَقَاتِلُوا الَّذِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " <sup>(1)</sup> اوجبت الأية الكريمة قتال الطائفة البااغية، لأن قول الله تعالى (قاتلوا) أمره والأمر الوجوب فعل ذلك على

وجوب قتالهم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. <sup>(2)</sup>

2- عندما يعسّر البغاء، يعني أنهم يتّهبون لقتال أهل العدل، وأنه لو انتظر أهل العدل حقيقة قتالهم، ربما لا يمكن أهل العدل عند ذلك من دفعهم .<sup>(3)</sup>

3- عندما يتجمّع البغاء، ولم يبدأوا بالقتل، فإنّهم يحتالون من أجل انتظار مددتهم.<sup>(4)</sup>

4- اذا لم يتم البدء بقتالهم، فإنّهم سوف يصلون إلى أبنائهم وذرارיהם وبالتالي يحدث فساد عظيم .<sup>(5)</sup>

## المطلب الثاني: نظرية الجمهور:

لا خلاف عند جمهور الفقهاء أنه يجب على أهل العدل أن يدعوا البغاء إلى الرجوع عن خروجهم، وإذا كانت لهم شبهة بينها الإمام، وبالتالي في هذا الوقت يكون لهم عذر، وكذلك من أجل إقامة الحجة عليهم، كما فعل الإمام علي - كرم الله وجهه - إذ بعث رسولًا لأهل حروراء ليناظرهم قبل القتال،<sup>(6)</sup> لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فإن لم يتوجه الشر منهم لا نقاتلهم.<sup>(7)</sup>

(1) سورة الحجرات الآية رقم (9)

(2) الجصاص : أحكام القرآن الكريم ، ج5، ص228. النوي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج 10، ص50، دار المكتب الإسلامي ، ط2، بيروت ، سنة 1450هـ.

(3) ابن نجيم : البحر الرائق ، ج 5 ، ص152. ابن همام : شرح فتح القدير ، ج4، ص410

(4) الترمذاني : مقyi المحتاج ، ج4، ص127.

(5) ابن قدامة : المغني ، ج 9 ، ص5.

(6) الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: الباب في شرح الكتاب ، ج4، ص 154 ، دار الكتاب العربي ودار الحديث ، بيروت ، ط4، سنة 1399هـ - 1979م.

(7) الكاساني: بداع الصنائع ، ج 7 ، ص 140.

ولكن جمهور الفقهاء انقسموا إلى قسمين في بدء القتال بعد دعوة البغاء إلى الفيئه:

القسم الأول: ذهبوا إلى أنه لا يُقاتل البغاء حتى يبدأ بالقتل، والأفضل ترك قتال البغاء حتى يبدأ البغاء بالقتل،<sup>(1)</sup> لأن الباغي لا يحل دمه من غير حرب أو صيال.<sup>(2)</sup>

القسم الثاني: ذهبوا إلى جواز قتال البغاء ابتداءً إذا لم يستجيبوا للدعوة،<sup>(3)</sup> فإذا لم يطع البغاء الإمام وجب قتالهم، ولا يتوقف قتالهم بعد إعلامهم حتى يرجعوا عن الفتنة، لأنه بقاء البغاء على حالهم تتولد المفاسد وقد لا تدرك الأمور بعدها،<sup>(4)</sup> ولكن لا يهجم عليهم غرة وبياناً،<sup>(5)</sup> وهذه نظرة إنسانية سامية تمثل روح الإسلام ومعاناته الخالقة، كما أن فيه حثاً لأهل العدل أن يكون على الاستعداد واليقظة لئلا يؤخذوا على حين غرة.

#### أدلة الجمهور :

1- فعل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ،في وقتي الجمل وصفين ،حيث أمر أصحابه أن لا يبدأوا بالقتل .<sup>(6)</sup>

2- لا يحل دم الباغي في الحرب أو القتال .<sup>(7)</sup>

3- لأن قتال البغاء لدفع شرهم لا لشراء شركهم ، لأنهم مسلمون فإذا لم يتوجه الشر منهم لا نقاتلهم.<sup>(8)</sup>

(1) الغنيمي: اللباب، ج4، ص 154. الكاساني: بداع الصنائع، ج7، ص 140. البهوي: كشاف القناع، ج6، ص 162.

(2) أبو إسحاق الشيرازي: المذهب، ج2، ص 236. الحجاوي: الإنقاض، ج4، ص 293.

(3) ابن حزم: المحلى، ج11، ص 351. الشوكاني: السبيل الجرار، ج4، ص 556.

(4) الرملبي: نهاية المحتاج، ج7، ص 406. الدردير: الشرح الصغير، ج6، ص 140. حزم: المحلى، ج11، ص 351 وما بعدها.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 59.

(6) الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري: شرح الزركشي ، ج3، ص 81، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، سنة 2002م.

(7) الحجاوي : الإنقاض ، ج4، ص 293.

(8) الكاساني : بداع الصنائع ، ج7، ص 140.

ويميل الباحث إلى القول الذي يرى عدم مبادئهم بالقتل حتى يقاتلوا، لأنه أقرب إلى المصلحة في الإسلام، لقوله الله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**<sup>(1)</sup>

وبالتالي عند أي نزاع يلجأ الجميع إلى القوة، ولعل الصبر على البغاء أن يردهم عن خروجهم، وكظم الغيظ وتضييق لمداخل الشر والفتنة، وفيه حزن لدماء المسلمين، ولكن إذا تعقدت الأمور وأصبح لا بد من الكي لجأ أهل العدل لذلك ، وبناءً على رأي الإمام (الحاكم) لأنه يقدر مصلحة الأمور، وهذا القول فيه جمع لأقوال الفقهاء، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

وكذلك إذا تمكن الإمام من حبس فئة منهم لتردعهم عن المضي في شرهم كان أفضل من إشهار السلاح في البداية، وأن قتالهم ينبغي أن يكون كطريق دفع الصائل بالباء بالأسهل فالأشعب، وتكفي الشريعة بإباحة دماء البغاء بالقدر الذي يتضيّه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم، كان لولي الأمر أن يغروا عنهم، أو يعزّرهم على خروجهم، لكن إذا حدث القتل، تكون عقوبتهم القتل، لقوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَغْيِي حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾**<sup>(2)</sup>، فالقتل يكون فيه القتل لكل من تطاول على الدولة الإسلامية.

### المطلب الثالث: تأثير الصفة السياسية في معاقبة المجرمين السياسيين:

وصف الجريمة بأنها سياسية لن يغير في طبيعة العقوبات المقدرة شيئاً، لا من ناحية النوع، ولا من ناحية الشدة والقدر، فمثلاً: قتل الحاكم لناحية شخصية كعداؤه أو بغضائه، وقتله لناحية سياسية لاستبداله بأخر، لن يغير في عقوبة الجاني شيئاً، لأن القتل هو القتل، فإذا ثبت أنه وقع عمداً أو عدواً، فإن الجاني يقتل قصاصاً، لكن الأمر في القانون الوضعي مختلف، إذ أن ثبوت أهداف سياسية للجريمة من شأنه أن يغير العقوبة الالزمة للتطبيق، فتستبدل بأخرى أخف

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة (194).

(2) سورة الحجرات: الآية الكريمة (9).

منها تعاطفاً مع القاتل، لأنه لم يقتل لأسباب شخصية، وإنما قتله كان لأسباب موضوعية عامة.<sup>(1)</sup>

وقد عبرت القوانين الوضعية عن تخفيف العقاب للمجرمين السياسيين، في تعين سُلمين للعقوبات، أحدهما للجرائم السياسية، والثاني لغيرها من الجرائم، وكذلك استبدال العقوبة المقدرة للجريمة السياسية بأخف منها إذا تبين للقاضي أن للجريمة العادية المرتكبة طابعاً سياسياً، ومثال ذلك استبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال، ومنع تسليم المجرمين السياسيين، في حالة لجوء المجرم السياسي إلى دولة أخرى بعد ارتكاب جريمته، وقد تطور الوضع ووصل إلى حد التساهل إلى منح المجرم السياسي العفو الشامل عن الجرائم التي ترتكب بباعت سياسي.<sup>(2)</sup>

وأما الجرائم الأخرى غير المقدرة شرعاً، وهي التي تخضع لنقدير الإمام، فقد يكون من الممكن أن تؤثر الصفة السياسية لها على العقوبة تشديداً أو تخفيفاً، وليس تخفيفاً فقط كما هو الحال في القانون، لأن ثبوت الهدف السياسي لبعض الجرائم من شأنه أن يغليظ العقوبة لا أن يخففها، وعدم ثبوته أيضاً يمكن أن يخفف العقوبة لا أن يغليظها، وذلك بالنظر إلى حجم الضرر الواقع، وإلى مدى مساسه بالمصلحة العامة، فمثلاً: لقد صفح النبي ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة<sup>(3)</sup>، حينما كاتب مشركي مكة، ناقلاً لهم أخبار سرية من المسلمين ما كان له أن ينقلها، بدليل تدخل الوحي الإلهي<sup>(4)</sup> لإبلاغ النبي ﷺ بذلك واستدراك الأمر قبل فواته، لكن مع عظم هذه الجريمة التي ارتكبها، عفا النبي ﷺ عنه، حينما عرف النبي ﷺ مقصده، فقد تبين أن مقصده غير سياسي البتة، مع أن آثاره لو تم لأضعف الموقف السياسي والعسكري للمسلمين، وهذا كان

(1) زيتون: *الجريمة السياسية*، ص 245.

(2) الفاضل: *المبادئ العامة في التشريع الجنائي*، ص 86.

(3) حاطب بن أبي بلتعة: هو حاطب بن عمر بن عمير بن سلمة بن مصعب اللخمي، من ولد لخم بن عدي، يكنى أبا عبد الله أو أبا محمد، شهد بدر والحدبية، وبعثة الرسول إلى المقوقيس ملك الإسكندرية، ومات سنة 30 هـ، وهو بن 65 سنة، صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما - وشهد الله له بالإيمان عندما عاتبه بمكانته فريش. (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن البر: *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ط1).

(4) مسلم:  *صحيح مسلم*، ج 4، ص 1941، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم ، حديث رقم 2494

ذرية للعفو عنه.<sup>(1)</sup> ولكن لو كان قصد حاطب سياسياً حتاً، كأن يحذر المشركين من الغزو، والإيعاز إليهم لتحضير جيوشهم وتدارك خططهم، لكن جاسوساً، وبالتالي كانت عقوبته القتل، لأن التجسس مؤامرة تضعف المسلمين، وتنقى الأعداء، وفيه من الموالاة للكافرين، وقد نهى الله تعالى عنه.

والخلاصة مما سبق، أن الجرائم السياسية إذا كانت من فروع التعازير لا الحدود والقصاص، فإن ذلك قد يؤثر كونها سياسية على عقوبتها، غالباً فإن الجرائم السياسية تكون أهدافها خطيرة وعواقبها وخيمة.

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: *أحكام القرآن*، ج5، ص325، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ.

## المبحث الرابع

### حقوق البغاء (المجرمين السياسيين)

تظهر عناية الإسلام بالإنسان في تقريره الحقوق التي تشمل حق الفرد في الحياة والأمن والحرية والملك وغيرها من الحقوق التي تحيط الإنسان بهالة من الاحترام والتكريم، ولن تجد الأمة الإسلامية لنفسها دستوراً يحكمها خيراً من الدستور الأعظم للبشرية جماء، ألا وهو كتاب الله، الذي يسبق جميع دساتير العالم في احترام حقوق البشر وحرياتهم الأساسية.<sup>(1)</sup>

ومنشأ الحق في الشريعة "هو الحكم الشرعي" فلا يعتبر الأمر حقاً في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع، لذا كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر الحقوق، والحق منحه من الله تعالى لعباده، ووسيلة لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرعت الحقوق، لذا فإن الأصل في الحق التقييد، لأنه منحه من الله يقيده كيف شاء، حيث يبدو أثره جلياً في تقييد كل حق بما يمنع الإضرار بالغير.<sup>(2)</sup>

وهذه الحقوق تتطبيق على البغاء، فكل حق لك يكون واجب على غيرك غالباً، لذلك لا بد من الوقوف على حقوق البغاء من جانب أهل العدل في الجريمة السياسية.

#### المطلب الأول: مفهوم الحق:

الحق في اللغة: يقال أقر بالحق: أي اعترف به،<sup>(3)</sup> وهو يأتي بمعنى وجَّبَ وثَبَّتَ.<sup>(4)</sup> والشيء الحق: أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره،

(1) نجم، أحمد حافظ: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ص 8، بيروت، دار الفكر العربي.

(2) الدربي니، فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 131 – 146، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة 1997م.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 82.

(4) المرجع السابق، ج 1، ص 396.

وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك، وبمقابله الباطل،<sup>(1)</sup> ومفرد الحقوق هو الحق وهو اسم من أسماء الله تعالى.

**الحق في الشرع:** "هو ما يستحقه الرجل"،<sup>(2)</sup> أو هو "اختصاص يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة"،<sup>(3)</sup> أو هو: هو "الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده"<sup>(4)</sup>. أو هو: هو "الحسن شرعاً".<sup>(5)</sup> اختصاص حاجز شرعاً،<sup>(6)</sup> فالعلاقة بين الحق وصاحبـه هي علاقة اختصاص به وحده، والشرع منع الغير عن هذا الحق وحجزه عنه، فالشرع أعطى والشرع حجز، وبالتالي فالحقوق في مجموعة القواعد التشريعية التي تنظم علاقات الناس من ناحية الأموال والأشخاص .

ولما كانت الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان، فإنه لا يحق لأحد الانتهاص منها أو الاعتداء عليها مما يعني أن المرجعية الدينية للحق تعطيه قداسه ومزيداً من الاحترام، والرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان لا تتطرق مما تقرره المجموعة البشرية فحسب، ولكن تتطرق ابتدأً وأصلـة من إقرار الله تعالى لهذه الحقوق والطلب من المؤمنين والالتزام بها، إلى حد فرض عقوبات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك ويعرض لذلك الحقوق بالانتهاص.<sup>(7)</sup>

فالحق في الفقه الإسلامي مشترك وليس فردياً خالصاً،<sup>(8)</sup> فحق الفرد وحق الجماعة معترف بهما في الشرع الإسلامي، وكلٌّ منها مراعي، فلا يقدم أحدهما على حساب الآخر وفي حال تعارضهما يقدم حق الشرع (الجماعة).

(1) الجرجاني: التعريفات، ج 1، ص 120.

(2) ابن نجم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 148.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ج 3، ص 11، ط 5، دمشق، مطبعة الحياة.

(4) ابن نجم: البحر الرائق، ج 6، ص 148.

(5) ابن عربـي : أحكـام القرآن ، ج 3، ص 8.

(6) المرجـع السـابـقـ، ج 3، ص 11 وما بـعـدـها .

(7) المـهـبـيـ: حقوقـالـإـنـسـانـ، مجلـةـالـاجـتـهـادـ، العـدـدـانـ 52ــ 53ــ، صـ 134ــ.

(8) الدرـينـيـ: الحقـ، صـ 138ــ.

## المطلب الثاني: حق الجرحي والمدبرين من البغاء على أهل العدل:

يرى جمهور الفقهاء: تحريم قتل المدبر والجريح سواء كانت لهم فئة أو لم يكن،<sup>(1)</sup> وبالتالي يصبح حق للبغاء في البقاء على الحياة والمداواة للجرحى من البغاء. وقد استدلوا على قولهم:

1. قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، وقد فسر الإمام

الشافعى - ت - الفيء لغة بقوله "الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة أو غيرها أو أي حال ترك بها القتال"<sup>(3)</sup>.

2. حديث ابن عمر ت قال: قال رسول الله ﷺ "هل تدرى يا ابن أم عبد ،<sup>(4)</sup> كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم ، قال: لا يجهز على جريحة ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها".<sup>(5)</sup>

3. إنه في معركة صفين كانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً.<sup>(6)</sup> وهذا القول فيه حقن دم المسلمين والرفق بهم، لأن الباغي معصوم الدم والمال، ولم يبح دمه إلا لقتله وهذا حال الحرب فحسب فإذا ترك ذلك عاد إلى العصمة،<sup>(1)</sup> كذلك فإن الإمام علي - ع - ما أحضر على جريح ولا أسير ولا تبع مدبراً منهم.

(1) الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 127. ابن فردون: تبصرة الحكم بهامش فتح العلي المالك، ج 2، ص 281، انظر المرداوى: الإنصاف، ج 10، ص 341. ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 101. الشوكانى: السبيل الجرار، ج 4، ص 588.

(2) سورة الحجرات: الآية الكريمة (9).

(3) الشافعى: أحكام القرآن، ج 1، ص 291.

(4) قال الصناعي: هو ابن مسعود - رضي الله عنه - لأن معرفة بذلك. الصناعي: سبيل السلام، ج 3، ص 259.

(5) الهيثى، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، ج 6، ص 364، كتاب قتال أهل البغى، باب الحكم في البغاء والخوارج، حديث رقم (10455)، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ. الهندى، كنز العمال، ج 3، ص 815، الفصل الأول في الترهيب، عنوان البغي من الإكمال، حديث رقم (7397)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.

(6) ابن قدامة: المغنى، ج 20، ص 64.

**المطلب الثالث: حق نساء وذراري البغاء في ألا تسبى أو تُقتل:**

يرى أصحاب المذاهب الأربعه<sup>(2)</sup> أنه يحرم سبي ذراري ونساء البغاء، فهم أحرار مسلمون، لا يسبون لا ذكورهم ولا إناثهم ولا صبيانهم بإجماع المسلمين،<sup>(3)</sup> فهذه الحقوق للبغاء أجمع عليها الفقهاء.

وكذلك يبني على هذه الآراء حق للبغاء في ألا تقتل نسائهم وذراريهم إن لم يشتركون في القتال ضد أهل العدل، وهناك أدلة كثيرة على حرمة قتلهم، منها:

1. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(4)</sup>، وهذه الآية تمنع قتال غير المقاتلين من النساء والذراري والشيوخ.<sup>(5)</sup>

2. وجدت امرأة في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان، وفي رواية (فنهى عن ذلك)<sup>(6)</sup>.

3. أن الصحابة ﷺ كانوا يوصون قائد الجيش ألا يقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا يقطعوا شجرة، ولا يهدموا صومعة.<sup>(7)</sup>

(1) الشوكاني: *السبيل الجرار*, ج 4, ص 58.

(2) ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج 4, ص 266. الخرشي: *حاشية الخرشي*, ج 8, ص 61. الشافعى: *الأم*, ج 4, ص 22. ابن قدامة: *المغنى*, ج 10, ص 65. ابن حزم: *المحلى*, ج 11, ص 100 وما بعدها.

(3) ابن مفتاح, الإمام أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي: *شرح الأزهار*, ج 4, ص 556. الأمير: *سبيل السلام*, ج 3, ص 259. سورة البقرة: الآية الكريمة (190).

(4) الرازى: *التفسير الكبير*, ج 5, ص 128.

(5) ابن حجر: *فتح الباري*, ج 6, ص 148, كتاب الجهاد, باب قتل الصبيان, حديث رقم (3014).

(6) الإمام مالك: *الموطأ*, ص 365, حديث رقم (10).

والخلاصة أن النصوص السابقة تحرم قتل ذراري ونساء الكفار، فمن باب أولى ثبوت هذا الحق لنساء وذراري وشيوخ المسلمين، لأنهم مؤمنون.

#### المطلب الرابع: حق الأسرى من البغاء في معاملة الأسير:

يرى جمهور الفقهاء: أن أسير أهل البغي يحبس ولا يقتل حتى لو قتل أهل البغي أسير أهل العدل.<sup>(1)</sup> وأن قتال أهل البغي كان من أجل قهرهم، وقد حصل بأسرهم فلا داع لقتلهم، ولكنهم يؤذبون ويُسجّنون،<sup>(2)</sup> وكذلك فإن الضرورة قد زالت إذا ترك القتال فلا يحاسب على قصده، ولكن يحبس وإن كان صبياً أو امرأة أو عبداً، لأن في ذلك إضعافاً للبغاء،<sup>(3)</sup> وأن الباقي إن أسر فلا يعد حينئذ باعياً، ولا مدافعاً فدمه حرام.<sup>(4)</sup>

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ أَخْرَى﴾<sup>(5)</sup>، وعلى هذا يحرم قتل أسرى أهل البغي

وإن قُتل أهل البغي أسرى أهل العدل فإنه يحرم أن يؤخذوا بجريمة غيرهم.

2. قال رسول الله: ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو نفس بنفس".<sup>(6)</sup>

3. لم يعرف عن أبي بكر - رضي الله عنه - ولا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنهما ضرباً أو قتلاً أحداً أسراه ممن منع الصدقة أو الطاعة، وقد أسرّا غير واحداً منهم.<sup>(1)</sup>

(1) ابن فرحون: *تبصرة الحكم*, ج 2, ص 281. الشريبي: *مغني المحتاج*, ج 4, ص 127. ابن قدامة: *المغني*, ج 10, ص 63. ابن حزم: *المحي*, ج 11, ص 100. الشوكاني: *نيل الأوطار*, ج 7, ص 169.

(2) ابن فرحون: *تبصرة الحكم*, ج 2, ص 281.

(3) الرملبي: *نهاية المحتاج*, ج 7, ص 407. انظر: البهوتi: *كشاف القناع*, ج 6, ص 164.

(4) ابن حزم: *المحي*, ج 11, ص 101.

(5) سورة فاطر: الآية الكريمة (18).

(6) أخرجه النسائي، *سنن النسائي*, ج 7، ص 91 – 92، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة مع اختلاف يسير في اللفظ وقال وفاته زهير.

وبناءً على ذلك يتمتع أسرى أهل البغي بحقوق الأسرى، وكل ما ينطبق على الأسرى ينطبق عليهم، وهذا الرأي يتواافق وروح الشريعة الإسلامية التي تحرص على النفس المسلمة كل الحرص وتحرم قتلها بغير حق.

#### المطلب الخامس: حقوق البغاء قبل الثورة وبعدها :

للبغاء أن يدعوا إلى ما يعتقدون بالطرق السلمية المنشورة، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاعون في حدود نصوص الشريعة (حرية الرأي)، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم، فإذا خرج أحد من الفريقين في قوله أو دعوته على النصوص الشريعة عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادلة، للبغاء حق الاجتماع، فإذا تميزوا أو اجتمعوا في مكان معين، فلا سلطان لأحد عليهم، ما داموا لم يتمتعوا عن حق أو يخرجوا عن طاعة<sup>(2)</sup>.

إذا لم يمكن أهل العدل من رد البغاء بالطرق السلمية، لجأوا إلى استخدام السلاح، ولكن ما نوع السلاح المستخدم ضدهم؟ من حق البغاء ألا تستخدم ضدهم أسلحة فتاكة (تدمرية) كالقنابل الذرية والنوية وغيرها من الأسلحة الحديثة، أو ما كان يُعرف قديماً من قذائف اللهب وسيول الماء والمنجنيق (آلة تُقذف النار)، فهذه الأسلحة محرم استخدامها ضد المسلمين (البغاء) حسب رأي جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup> وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن القصد من قتالهم ردهم إلى الطاعة لا استصالحهم فيجب تجنب ما يهلكهم أو يبيدهم.<sup>(4)</sup>

2. استعمال مثل هذه الأسلحة قد يهلك نفوساً بريئة من نساء وأطفال، وهذا تحرمه الشريعة.<sup>(5)</sup>

(1) الشافعي: الأُم، ج 4، ص 224.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 104 - 105.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 299.الخرشي: حاشية الخرشي، ج 8، ص 60.النوي: المجموع، ج 19، ص 20.ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 116.

(4) الرملبي: نهاية المحتاج، ج 7، ص 407.

(5) ابن قدامة: المغقي، ج 10، ص 57.

وبناءً على ذلك يجب أن تكون الأسلحة المستخدمة ضدهم من النوع الذي لا يعم تدميره، لأن الإسلام حريص على حياة البشر، حتى لو كانوا غير سلميين فكيف بال المسلمين.

#### الخلاصة :

يتبيّن للباحث أن الحق هو اختصاص يقرّبه الشرع سلطة أو تكليفاً، ثم إن للبغاء حقوقاً كثيرة من أفراد المجتمع المسلم في عدة أمور اذكر منها :-

أولاً : حق البقاء في البقاء على الحياة، ومداواة الجرحى منهم ، لأن الإسلام يحترم حياة البشر ، وأن الإسلام حرم مس أي من ذراري ونساء البغاء بسوء ، اذا لم يكونوا مشاركين في الحرب ، وبالتالي فهم أحرار كباقي المسلمين .

ثانياً: كذلك رتب الإسلام للبغاء حقاً في المعاملة الحسنة في الأسر بعد إنتهاء المعركة، حيث يتمتع البغاء بكل حقوق الأسير في الإسلام من أكل وشرب وعلاج وغيرها .

كذلك أباح الإسلام لهم حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي في حدود الشرع ، ثم نظر الإسلام إلى عقابهم بطريقة عادلة تتناسب والجرم المرتكب وحدد للمسلمين آلية استخدام الأدوات التي يستخدمها أهل العدل في محاربتهم .

## المبحث الخامس

### هل يجوز الاستعانة بالذميين وأهل الحرب في مواجهة المجرمين السياسيين؟

إذا استعن أهل العدل بالذميين وأهل الحرب في قتال المجرمين السياسيين، من أجل رد أو دفع المجرمين السياسيين إلى الصواب؛ سواء كان لضرورة أو لم يكن لضرورة، وسواء كان حكم الإسلام هو الغالب، أو لم يكن حكم الإسلام هو الغالب في ذلك الوقت، هل هذا مقبول من وجهة نظر الشرع الحنيف؟ وكذلك ما هي السبل التي أعطاه الإسلام لغير المسلمين على المسلمين؟ كل ذلك سوف نجيب عنه إن شاء الله تعالى.

#### المطلب الأول: الاستعانة على المجرمين السياسيين بالمرتكبين:

من المأثور بين المسلمين أن يستعينوا على الكفار بغيرهم من الكفار أو بالذميين أو أهل المعاهدات، لكن الصورة التي أتناولها والتي يستعين المسلم بالكافر على المسلم، شيء يبدو إلى حد ما غريباً ونادراً، ولذلك تناوله بعض الفقهاء بصورة عابرة، ولم يتحدثوا عنها باسهاب، ولم أجده في ذلك إلا رأيين هما: رأي الحنفية ورأي الشافعية.

**رأي الحنفية:** أنه لا يجوز الاستعانة بالمرتكبين على أهل البغي إن كان حكم الشرك هو الظاهر<sup>(1)</sup> لأنه عند ذلك يصبح المسلمين تبعاً للمرتكبين، وبالتالي لا تأمن فتاوى المرتكبين بالمجتمع المسلم والسيطرة على المسلمين كافة.

يفهم من هذا الشرط، أنه إذا كان للمسلمين القوة والغلبة على المرتكبين فعند ذلك يجوز الاستعانة بهم على قتال المجرمين السياسيين، لأنه يمكن منعهم من تجاوز الحد في قتال المسلمين، والسلط على أبناء الإسلام وأموالهم، لما في صدور المرتكبين من عداوة وبغضه

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 154، انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 6، ص 109.

على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَيْهِودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾<sup>(1)</sup>.

**رأي الشافعية:** ذهبوا إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالشركين على البغاء (المجرمين السياسيين) إطلاقاً<sup>(2)</sup> وإن كان حكم المسلمين هو الظاهر<sup>(3)</sup> لأنه لا يجوز توكيل الكافر في استيفاء القصاص لمستحقه المسلم، وكذلك لا يجوز اتخاذ جلد مشرك من قبل الإمام لإقامة الحدود على المسلمين.<sup>(4)</sup>

ويميل الباحث إلى رأي الشافعية، لأنه هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية التي عز بها المؤمنون، وعدم تسليم رقاب المسلمين للكافرين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(5)</sup>، وكذلك حذر الله تعالى من المشركين لسوء نيتهم، فهم ولا يضمرون للمؤمنين إلا الحقد، وهذه هي طبيعتهم، قال تعالى: ((كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَ قُلُوبُهُمْ وَأَكَثَرُهُمْ فَسِقُوْنَ)).<sup>(6)</sup>

وعليه فلا يجوز لدولة تتنسب إلى الإسلام، وهو عقيدتها ودستورها، أن تستعدي بالشركين على من يخالف من أبنائها نظامها الحاكم أو يخرج عليها، لما لهذا الأمر من خطورة على المجتمع والعقيدة.

**المطلب الثاني: الاستعانة على المجرمين السياسيين (البغاء) بأهل الذمة:**

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة (82).

(2) الرملاني: نهاية المحتاج، ج 7، ص 407.

(3) الشافعي: الأم، ج 4، ص 219.

(4) الشربيني: معنى المحتاج، ج 4، ص 128.

(5) سورة النساء: الآية الكريمة (141).

(6) سورة التوبة: الآية الكريمة (8).

تمهيد:

الدولة الإسلامية عظيمة في امتدادها وشريعتها، لذلك تسمح لغير المسلمين من الدخول والعيش في أراضيها، ومن الذين يتمتعون بحرية العيش في الدولة الإسلامية الذميون.

الذميون: أهل الكتاب الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة بموجب عقد الذمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية ما داموا يؤمنون بكتاب سماوي وأن كان محرقاً، فيصح أن يكونوا مسيحيين، ويصح أن يكونوا يهوداً، أو مجوساً، أو عباد ما استحسن أو من لا يدينون بدين.<sup>(1)</sup>

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على ثلات فرق:

**الفريق الأول: ويمثله الحنفية والإمامية:** حيث ذهبوا إلى جواز الاستعانة بأهل الذمة على البغاء.

فالحنفية اشترطوا - كما مر - أن يكون حكم أهل العدل ظاهراً، لأنهم يقاتلون لإنجاز الدين،<sup>(2)</sup> وشبهوا هذه الاستعانة بالاستعانة عليهم بالكلاب.<sup>(3)</sup> وأجاز الإمامية: أن يستعين الإمام بأهل الذمة في قتال أهل البغى.<sup>(4)</sup>

**الفريق الثاني: الشافعية:** أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر سواء كان ذميأً أو حربياً<sup>(5)</sup> على البغاء المسلمين ولو كان حكم المسلمين هو الظاهر،<sup>(6)</sup> لأنه يحرم تسلطه على المسلم، ولأن

(1) عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 376. انظر: الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 106.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 6، ص 109.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 10، ص 134.

(4) الحلي، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا ابن الحسن بن سعيد البزنطي الملقب بالمحقق الحلي: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، ج 1، ص 158، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(5) الحربيون، هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام، فدماؤهم وأموالهم مباحة ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة. عودة: التشريع الجنائي، ج 1، ص 277. انظر: الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 252.

(6) الشافعي: الأئم، ج 4، ص 219.

الكافر يتدينون بقتل المسلمين،<sup>(1)</sup> وحتى لا تكون حجة لمن خالف دين الله عز وجل وذرية في قتل أهل دين الله عز وجل.<sup>(2)</sup>

**الفريق الثالث: ويمثله الحنابلة والظاهيرية ورأي الشافعية حيث قالوا:** بجواز الاستعانة بأهل الذمة على البغاء في حالة الضرورة، واشترطوا لذلك أن يكون لدى أهل العدل القدرة على إلزامهم بأمر إمام أهل العدل، وأما في غير حالة الضرورة، فيحرم الاستعانة بهم على المسلمين.

وقال الحنابلة: في حال الضرورة مع القدرة عليهم، وكان الإمام يقدر على منعهم عن فعل ما لا يجوز، استعلن بهم،<sup>(3)</sup> وفي حالة غير الضرورة، فلا يستعين - الإمام - على قتالهم بالكافر بحال،<sup>(4)</sup> وقد حرم الحنابلة بالاستعانة بهم في قتال الكفار في غير ضرورة، فلا يستعن بهم في قتال المسلمين من باب أولى، لأن فيه التسلط لهم على قتل من لا يجوز قتله.<sup>(5)</sup>

وأما الظاهيرية: فيرون أن الاستعانة في حالة الضرورة عندهم تعني فقدان أهل العدل المنع وإشرافهم على الهلكة،<sup>(6)</sup> فعند ذلك تجوز الاستعانة بهم، لقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**<sup>(7)</sup>، واشترطوا لهذه الاستعانة، أن لا يؤذوا مسلماً

أو ذمياً فيما لا يحل، وألا يخرج الذي بها عن الصغار (الضعف والذل)، وإن ترتب على هذه الاستعانة أذى، فيحرم الاستعانة بهم،<sup>(8)</sup> وأما في الأحوال العادلة ، فيحرم الاستعانة بهم عند الظاهيرية، وقد استدلوا بقول النبي ﷺ : "لا تستعين بمنشرك"،<sup>(9)</sup> وهذا عموم مانع من

(1) الرملاني: نهاية المحتاج، ج 7، ص 407. انظر: الشريبي: مقى المحتاج، ج 4، ص 128.

(2) الشافعى: الأمل، ج 4، ص 219.

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 10، ص 58.

(4) ابن قدامة: المغنى، ج 1، ص 57.: ابن قدامة: الكافي، ج 4، ص 150.

(5) البهوتى: كشاف القناع، ج 6، ص 146.

(6) ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 355.

(7) سورة الأنعام: الآية الكريمة (119).

(8) ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 355.

(9) أبو داود: سنن أبي داود، ج 2، ص 83، كتاب الجهاد، باب في المشرك، حديث رقم (2732). انظر: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 945، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، حديث رقم (2832). الألبانى: السلسلة الصحيحة، ج 3، ص 92، (إنا لا نستعين بالشركين على المشركين)، رقم (1101)، وقال عنه حسن.

أن يستعان به في ولایة أو قتال أو شيء من الأشياء، باستثناء جواز الاستعانة بهم في خدمة الدابة أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة،<sup>(1)</sup> واعتبر الظاهرية أن الاستعانة بالمرشّكين على البغاء ظلم، ولا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره.<sup>(2)</sup>

وأما الشافعية: فقالوا بجواز الاستعانة بأهل الذمة عند الضرورة،<sup>(3)</sup> واشترطوا أن يراقبهم أهل العدل كي لا يتتجاوزا المهمة التي استعين بهم لأجلها حتى لا يتلف على المسلمين نفساً أو مالاً بغير وجه أو ضرورة، لذلك لا بد من مراقبتهم ومنعهم من التعرض لأحد المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين.<sup>(4)</sup>

### الرأي الراجح :

ويميل الباحث إلى رأي الفريق الثالث والتي يُجيز الاستعانة بأهل الذمة في قتال المجرمين السياسيين عند الضرورة القصوى، ويُحرّمها في الوضع الطبيعي، لما في هذا الرأي من مرونة تساعد إمام أهل العدل في القضاء على الفتنة بالاستعانة بهم، وبما انهم تحت سلطان المسلمين، ومن واجباتهم الدفاع عن البلاد إذا طلب منهم ذلك، وهذه الاستعانة تختلف بمقدار الحاجة إليها، سواء كانت مادية أو بشرية، أو غير ذلك.

ثم إنه ينبغي جمع كل الشروط التي اشترطوها، من أن يكونوا تحت إمرة سلطان المسلمين وأن تكون الغلبة للMuslimين، وأنه يخشى على دولة الإسلام إذا لم يستعينوا بهم على قتال المجرمين السياسيين، وأن يخسروا على أنفسهم من الهلاك، وهذا كلّه يتحقق بالأخذ بهذا الرأي، فلا يمارس الكفار قتال المسلمين من أهل البغي، فأهل العدل هم الذين يتولون ذلك، فعندما تتحقق المصلحة التي قصدها أهل العدل يتوقف القتال بالقدر الذي يحقق الهدف منه، وبالتالي لا يتسلط كافر على مسلم، ولا يكون الكافر على مسلم سبيلاً، وكذلك قد يستعمل الإمام أهل الذمة بالاتفاق

(1) ابن حزم: المحيى، ج 11، ص 355.

(2) المرجع السابق.

(3) الشريبي: مقتني المحتاج، ج 4، ص 407. الرملاني: نهاية المحتاج، ج 7، ص 407.

(4) أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشيرازمي الرازي (ت: 1087هـ): حاشية أبو الضياء بذيل نهاية المحتاج، ج 7، ص 407، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة 1386هـ - 1967م.

معهم ألا ينصرعوا البغاء عليه، ويُؤمِّنوا ثغوره التي يشرفون عليها، وكذلك لما في الرأيين الآخرين من حكم قد نفوت مصلحة لا بد من تحقيقها ألا وهي قطع دابر الفتنة إذا ظهرت الحاجة لذلك.

### الخلاصة:

إن المسؤولية الجنائية للمجرمين السياسيين متعددة ومختلفة، بحسب الحالة التي يكونون فيها قبل الحرب وبعده تعتبر المسؤولية الجنائية للمجرمين السياسيين عادلة، وأما المسؤولية الجنائية أثناء الحرب تعتبر سياسية ويحاسب المجرمون بناءً على ذلك.

وأما بالنسبة للمسؤولية المدنية، فأساسها هو الفعل الضار بالأموال أو الممتلكات، فعند ذلك يجب التعويض من قبل من أتى فعلاً ضاراً، ولكن أثناء حدوث الجريمة السياسية وما يحدث خاللها، أميل بعدم تضمين المجرمين السياسيين، خاصة إذا كانوا مضللين، أو كان هناك قصور من الحاكم، لما في هذا القول من مراعاة الجانب الإنساني، ولعله يردهم إلى الصواب لا سيما إذا كانوا أصحاب تأويل.

وكذلك فإن العقاب مشروع في الإسلام لمعاقبة المجرمين السياسيين، ولكن هذا العقاب قد يكون فيه اجتهاد من نوع الجريمة وأثرها على المجتمع المسلم، مع ميل الباحث إلى عدم البدء في قتال أهل البغي إذا لم يبدأوا بالقتل، واستخدام لغة الحوار بين المسلمين في حل المشاكل لا سيما إذا أمكن تصنيفها ضمن الجرائم التعزيرية في حالة اقتراب شروطها.

خاصة أن القوانين الوضعية تخفف من عقاب المجرمين السياسيين، وبالتالي فالقانون ليس أرحم بال المسلمين من الإسلام، مع العلم أن الصفة السياسية قد تؤثر على المجرمين السياسيين في فروع التعازير وتؤثر في الحدود والقصاص.

ومما يجدر الانتباه إليه، أن من حق البغاء في الإسلام المعاملة الطيبة في الأسر، وتوفير العلاج اللازم للجريح، وحق أبناء وذراري ونساء البغاء في العيش حمايتهم من القتل، وكما أنه

يتحقق للبغاء التجمع والحرية التي لا تؤثر على الدولة الإسلامية، ومن حقوق البغاء: مناقشتهم وتبنيان فساد رأيهم، ثم أنه من حق البغاء ألا تستخدم ضدهم أسلحة الدمار الشامل، لأن الشريعة تحرم إهلاك الحرج والنسل.

وأما بالنسبة للاستعانة بالمرتكبين على المجرمين السياسيين فإن الباحث يميل إلى القول الذي لا يجوز الاستعانة بالمرتكبين على المسلمين، لما فيه من مخاطر على الإسلام والمسلمين، وأنه لا يجوز توكيل الكافر في استيفاء القصاص لمستحقه للمسلم، ولما في نية المرتكبين من سوء يضرونه على المسلمين.

ويتبين للباحث جواز الاستعانة بأهل الذمة على البغاء في حالة الضرورة، بشرط إلزام أهل الذمة بأمر إمام أهل العدل، وأنهم مواطنون في الدولة الإسلامية ينبغي عليهم حمايتها، وهذه الاستعانة قد تكون مادية أو معنوية، من خلال تزويد المسلمين بالمال أو السلاح أو المشورة، وهذا كلّه في حالة الضرورة، وحتى لا يفتح المجال أمام موالاة المسلمين للكافرين.

## الفصل الخامس

### رؤية معاصرة للجريمة السياسية

المبحث الأول: هل الخروج على الحكام أو عدم طاعتهم يعد جريمة سياسية؟

المبحث الثاني: كيفية الحد أو الوقاية من وقوع الجرائم السياسية في المجتمع الإسلامي.

## المبحث الأول

### هل الخروج على الحكام أو عدم طاعتهم يعدّ جريمة سياسية؟

تمهيد:

ترتبط شرعية نظام الحكم في الإسلام بتوافر شروط الخلافة فيمن يتولاها؛ كالإسلام والبلوغ والعقل والذكورة، وهذه الشروط لا بد من توافرها في حالة الاختيار، كالبيعة، وأما في حالة الاضطرار، فيكفي شرط الإسلام، لأنه لا يصح ولا يجوز أن يكون الحاكم كافراً أو حتى لو طرأ عليه الكفر،<sup>(1)</sup> لقوله تعالى: ((الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتُلُوا أَلْمَرْ نَكْنُ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَفِرِينَ نَصِيبٌ قَاتُلُوا أَلْمَرْ نَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ سَاحِكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ))<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحالة ترتبط شرعية هذا النظام بحالة الضرورة وتزول بزوالها.

دارت آراء الفقهاء في اعتبار الخروج على الإمام بغياً بناء على الشروط التي يجب أن يتمتع بها مثل العدالة حيث تتحققها يعني تحقق شروط الصدق والأمانة والصفة وغيرها، ولكن إذا كان البغي عدواً على السلطة، فهل يشترط أن يكون واقعاً على سلطة شرعية لكي يكون الخارجون بغياً؟ أم يكفي أن تكون مجرد سلطة تستقر بها الأمور في الدولة، ولو تحت سطوة الجور، لذلك لا بد من بيان أمور هامة في هذا الفرع، وهي:

المطلب الأول: حكم الخروج على الحاكم العادل.

المطلب الثاني: حكم الخروج على الحاكم الجائر.

المطلب الثالث: المصطلحات الحديثة للخروج على الحاكم.

(1) الإمام مالك: الموطأ، ج 4، ص 261. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 1، ص 402.

(2) سورة النساء: الآية الكريمة (141).

## المطلب الأول: حكم الخروج على الحاكم العادل:

والحاكم العادل: هو الحاكم المنصب بطريقة شرعية والذي تتوفر فيه شروط الحاكم في الإسلام

ويباشر الحكم وإدارة شؤون الدولة بموجب أحكام الشرع.<sup>(1)</sup>

فالحاكم الذي يتمتع بالصفات السابقة تجب طاعته، وقد دل على وجوب هذه الطاعة

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومنها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَغْرِيَانِهِمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَىٰ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ))<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: (( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَنَّمِنْ أَوْ أَخْوَفُ أَدَاعُوهُ إِلَيَّ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَلَّا مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ))<sup>(3)</sup>.

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب الطاعة بعد الله ورسوله لأولي الأمر، وهم الأمراء

وأهل الحل والعقد، وأهل السلطة.<sup>(4)</sup>

وهاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية، ولولم ينزل من القرآن الكريم غيرهما

لكتفا المسلمين في ذلك إذ هم بنوا جميع الأحكام عليهما.<sup>(5)</sup>

(1) عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: *أحكام دفع الصائل والباغي في الفقه الإسلامي*، ص 275، الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط1، العامريـة الإسكندرية، سنة 2008م.

(2) سورة النساء: الآية الكريمة (59).

(3) سورة النساء: الآية الكريمة (83).

(4) الطبرـي: *تفسير الطبرـي*، ج5، ص 147. انظر: الرازي،: *التفسير الكبير* ، ج 10، ص 115،.

(5) عثمان: *أحكام دفع الصائل*، ص 258.

## ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

عن أنس بن مالك - ت - أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطعوها وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنه رأسه زبيبة"<sup>(1)</sup>.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"<sup>(2)</sup>.

قال رسول الله ﷺ "من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuءه فاضربوا عنق الآخر"<sup>(3)</sup>.

وهناك الكثير من الأحاديث الشريفة التي تدل على وجوب طاعة الحاكم العادل.

فإذا خرج قوم من أجل خلع هذا الإمام الذي اتفقت عليه الأمة ولزمت طاعته، أو امتنعوا عن رفع ما وجب عليهم شرعاً، أو أخذوا من بيت مال المسلمين ما ليس لهم، كانت أفعالهم هذه تشكل خروجاً على الحاكم العادل، وكانت جريمتهم هذه هي جريمة البغى، ووجب في هذه الحالة على الحاكم العادل أن يدفع شرهم بما يُدفع به ولو بالقوة والقتال إذا تhtم ذلك.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص 261، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (6723). وانظر: الإمام أحمد، المسند، ج4، ص 70، حديث رقم (16700).

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص 2611، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ" ، حديث رقم (6718). وانظر: مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص 1466، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأماء، حديث رقم (1835).

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص 1472، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فال الأول، حديث رقم (1844). وانظر: أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص 498، حديث رقم (4248).

## المطلب الثاني: حكم الخروج على الحاكم الجائر:

الجور في اللغة: نقىض العدل، ويقال جار عليه في الحكم؛ أي ظلمه فهو جائر، ويأتي

الجور بمعنى الميل عن القصد.<sup>(1)</sup>

والجور في اصطلاح الفقهاء: "هو الميل عن الحق إلى الباطل وعن الإيمان إلى الكفر"،<sup>(2)</sup> أو "هو الميل عن الاستواء والاعتدال"،<sup>(3)</sup> وبالتالي فهو الظلم وكل ما هو نقىض العدل وتجاوز الحد، ووضع الشيء في غير موضعه،<sup>(4)</sup> والظلم من معاني الجور كما قال تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))<sup>(5)</sup>.

ولكن هل يجوز الخروج على الإمام الجائر، وبالتالي فهذا الخروج ليس بغياً؟، أم أنه لا يجوز الخروج على الإمام الجائر ومن خرج عليه اعتير باغياً، يجب قتاله؟، والمسألة محل خلاف بين العلماء على رأيين:

الرأي الأول: الجمهور:<sup>(6)</sup>

يرى أصحابه أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولو كان جائراً.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر بما يلي:

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 153، مادة جور.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى: الاستذكار، ج7، ص 298، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1421هـ - 2000م.

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص 67.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص 51.

(5) سورة المائدة: الآية الكريمة (45).

(6) الدردير: الشرح الكبير، ج4، ص 298 - 299. ابن تيمية: الفتاوى، ج4، ص 445. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12، ص 229. الشريبي: الإقاع ، ج52، ص 547 وما بعدها.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ((بِئَمْهَا الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))<sup>(1)</sup>.

وقال سبحانه: ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْ أُوْلَئِكُنَّ أَخْوَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُفْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِطُونَهُ وَمِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا))<sup>(2)</sup>.

وهاتان الآياتتان الكريمتان توجبان طاعة أولي الأمر، ولم تفصل بين الحاكم العادل والحاكم الجائر، فدللتا على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر.<sup>(3)</sup>

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله ﷺ : "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْرَأً تُنَكِّرُونَهَا، قَالَ: قُلْنَا مَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: أُدْوِا إِلَيْهِمْ حَقْهُمْ وَسُلِّوَا اللَّهُ حَقْكُمْ"<sup>(4)</sup>.

قال رسول الله ﷺ : "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلِيصِيرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية الكريمة (59).

(2) سورة النساء: الآية الكريمة (83).

(3) القرطبي: تفسير القرطبي، ج 2، ص 1829.

(4) أحمد: المسند ج 1، ص 384، حديث رقم (3641).

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج 6، ص 2588، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمراً تنكرونها"، حديث رقم (6645). انظر: صحيح مسلم، ج 3، ص 1477، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (1849).

عن أبي هريرة - ت - أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني" <sup>(1)</sup>.

وبناءً على هذه الأحاديث الشريفة وغيرها، فإنها تدل على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن جاؤوا وفسقوا.

### ثالثاً: من المعقول:

إن الفساد الحاصل بالقتال والقتل والفتنة في الخروج على الحاكم الجائر أشد من الفساد الحاصل بالظلم والفسق من قبل الحاكم، فيجب دفع الفساد الأعظم بالفساد الأدنى، <sup>(2)</sup> وقال العلماء وسبب عدم عزله وتحريم الخروج عليه، ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. <sup>(3)</sup>

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في رده على الرأي القائل بوجوب الخروج على الظالم: "ولعله لا يكاد يعرف أنه ما من طائفة خرجت على سلطان إلا وكان خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي إزالته" <sup>(4)</sup>.

كذلك فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص 2611، كتب الأحكام، باب قوله الله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، حديث رقم (6718). وانظر : مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص 1466، كتب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (1835).

(2) عثمان: أحكام دفع الصائل، ص 269.

(3) النووي: شرح النووي على مسلم، ج12، ص 229.

(4) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج2، ص 87.

الرأي الثاني: (الظاهريه والزيديه) أنه يجب الخروج على الحاكم الجائر. <sup>(1)</sup>

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ((كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْءَامَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ أَلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِقُونَ)). <sup>(2)</sup>.

وتدل الآية الكريمة على أنه الأمة الإسلامية تتصف بالخيرية لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولا شك أن حور الحاكم أمر منكر شرعاً، فإذا زالته ولو بالخروج عليه يعتبر إزالة للمنكر وهو أمر مشروع. <sup>(3)</sup>

2- وقال تعالى: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتَّوْا الْزَكُوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِبْدَةُ الْأُمُورِ)). <sup>(4)</sup>.

ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن مظاهر النهي عن المنكر إزالة الحاكم الجائر بعزله ولو بالخروج عليه بالقوة.

(1) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 134 – 135، مكتبة الخانجي، القاهرة. الجوياني، عبد الملك بن يوسف أبو المعالي: غياث الأمم في التياث الظلم، ص 88 وما بعدها، دار الدعوة، الإسكندرية، ط 1، سنة 1979 م. الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن: مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين، ج 1، ص 150 وما بعدها، دار إحياء التراث، ط 3، بيروت. الجوياني، إمام الحرمين: الإرشاد، ص 37.

(2) سورة آل عمران: الآية الكريمة (110).

(3) قطب، سيد: تفسير ظلال القرآن، ج 1، ص 447، طبعة دار الشروق. طبرى: تفسير الطبرى، ج 4، ص 29.

(4) سورة الحج: الآية الكريمة (41).

3-وقال تعالى: **وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ وَبِكَلِمَتِ فَأَتَمَهُنَّ** **قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**  
**قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّ** **قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّلَمِينَ**<sup>(1)</sup>.

فهذه الآية تدل على أن الذي يستحق الإمامة هو العادل، أما الظالم فلا يستحق الإمامة، وبالتالي إذا جار الحكم فقد سقط حقه في بقائه في سدة الحكم ووجب على المسلمين إسقاطه والخروج عليه.

### ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1- قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>(2)</sup>.

حيث دل الحديث الشريف على وجوب تغيير المنكر ومن المعلوم أن جور الحكم منكر فيدرج في مضمون هذا الحديث الشريف فإن تعين الخروج على الحكم الجائر طریقاً لإزالته جاز هذا الخروج.<sup>(3)</sup>

2- وقال ﷺ أيضاً: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"<sup>(4)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث الشريف وجوب إزالة الحكم الجائر إذ أنه منكر لا ترغب الشريعة في بقائه، بل ترغيب في إزالته.

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة (124).

(2) مسلم: صحيح مسلم، ج 1، ص 69، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، كتاب الإيمان، حديث رقم

(49). انظر: أبو داود: سنن أبي داود، ج 1، ص 366، باب الخطبة يوم العيد، حديث رقم (1140)، وقال عنه الشيخ الألباني صحيح.

(3) إمام الحرمين الجويني: الإرشاد، ص 27.

(4) أبو داود: سنن أبي داود، ج 2، ص 525، باب الأمر والنهي، حديث رقم (4338). انظر: الترمذى: سنن الترمذى، ج 4، ص 467، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم (2168).

### ثالثاً: من الأثر:

وكذلك ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ في خطبة تولية الخلافة أنه قال: "أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني..." <sup>(1)</sup>.

ويبدل هذا الأثر على وجوب تقويم الحاكم الجائر عند ظلمه.

### رابعاً: من المعقول:

إن السلطان الذي يجعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح للمسلمات الزنا، وتملك نساء وأطفال المسلمين، وهو بعد كل أفعاله مقر بالإسلام لا يدع الصلاة!! فعند ذلك يكون هذا الحاكم متستراً بالدين، وهو أخطر من المسلمين على الكفار.

فإن من يقول الصبر عليه بعد كل هذه الأفعال فقد خالف الإسلام وانسلخ منه، بل يجب أن يزال من الحكم، لأن أفعاله ليست بأفعال المسلمين، وإن اتخد الصلاة ستراً لذلك. <sup>(2)</sup>

### الترجح:

أجد نفسي ميالاً للرأي الثاني أكثر من غيره إذا كان الجور بيناً واضحاً جسماً وخطره شديد جداً ، كما الاعتراف باحتلال الأعداء لدار الإسلام وإتهام الشريعة والخيانة للدين والتآمر على دماء وأعراض المسلمين ، وكذلك إذا حققت مصلحة راجحة المسلمين، وإذا لم يتحقق مصلحة المسلمين فأنني أميل للرأي الأول، لما يلي:

أولاً: أن الأصل في الشرع الإسلامي وجوب طاعة الحاكم، ولكن هذه الطاعة مقيدة بكونها "طاعة بالمعروف" بمعنى أن حق الحاكم في طاعة الأمة له مقيدة بكونه يأمر أو يسلك في إدارة

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام، ج 1، ص 27. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج 5، ص 248.

(2) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والتحل، ج 4، ص 170 وما بعدها.

شُؤون الدولة وفق الشرع الإسلامي، ولذلك قال النبي ﷺ : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن أحاديث الصبر على جور الأئمة موافقة لما كان عليه الحال في أول الإسلام، وحال أمر الإسلام في أول الإسلام مختلف تماماً لحال حكام المسلمين اليوم، وكذلك جاءت أحاديث تقيد أحاديث الصبر على الأئمة<sup>(2)</sup>، ومنها قول النبي ﷺ : "أيما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه، فإنه لا طاعة في معصية الله"<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: إذا بينت الأمة للحاكم ظلمه وقامت بواجب النصح له، فعند ذلك ينبغي على هذه الأمة الخروج عليه، لأنه لم يترك لهم باباً في إيقائه حاكماً لهم.

رابعاً: ثم إن الإسلام لم يطلب من المسلم أن يبقى ذليلاً، ويرضى بالرضاخ للظلم كما يظن البعض، وإنما يدخل في مفهوم الإيثار بترجيح مصلحة الأمة فيبقاء وحدتها على مصلحته الشخصية.

خامساً: لعل مقصد العلماء الذين لم يرغبو في الخروج على الحاكم، هو ظلمه لنفسه أو ظلم الناس في بعض أمور الدنيا البسيطة، التي لا تخرجه عن دائرة الإسلام، وأما إذا كانت معصية من نوع الكفر البواح الذي يرتد به المسلم عن الإسلام أو من خيانة أو ظلم لا يُحتمل أو فساد في الأرض ، فهنا يجب على المسلم بعد النصح والإرشاد، العمل على الإطاحة به إذا لم يرجع عن كفره، وذلك بجد واجتهاد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص2612، كتب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (2609). انظر: مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1469، كتب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (1839).

(2) عثمان ، محمد رافت : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ،ص415،دار التراث العربي .

(3) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: مصنف عبد الرزاق، ج11، ص335، كتاب العلم، باب لا طاعة في معصية، حديث رقم (20699)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1403هـ.

### **المطلب الثالث: المصطلحات الحديثة للخروج على الحاكم:**

هناك مصطلحات حديثة تطلق على الخروج على الحاكم في العصر الحديث وهي:  
الثورة، والانقلاب، والتمرد، وهذه المصطلحات تختلف في التسمية وتتفق في الجوهر:

1. الثورة: "هي التغيير والخروج على السلطان "السلطة الحاكمة" ولكن هذا التغيير يتم من خلال العنف والقتال"، أو "هي تغيير جزري في الأوضاع السائدة في المجتمع".<sup>(1)</sup>

وبالتالي فالثورة هي الخروج على السلطة الحاكمة بالقوة المسلحة في الغالب لتغيير الحكم والنظام .

فإذا كان الحاكم عادلاً وتم الخروج عليه فإن هذا الخروج يكون ثورة وتحقق عندها جريمة البغي، وأصحابها هم البغاء، وأما إذا كان الحاكم ظالماً، وحدث خروج عليه، وكانوا يريدون من الخروج إصلاح الحكم وتحكيم الإسلام، فإنهم مصلحون ولا يعتبرون بغاة لأنهم من القائمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>(2)</sup>

2. الانقلاب: هي محاولة اغتصاب السلطة بالقوة وبدون الطريقة الشرعية لغرض وحيد هو الوصول إلى الحكم.<sup>(3)</sup>

فإذا كان الحاكم عادلاً، يُعتبر المقلبون بغاة، وإذا كان الحاكم ظالماً فهم مصلحون أرادوا بالانقلاب إعادة الحكومة الإسلامية الراشدة إلى أهلها، وإن أرادوا بالانقلاب مصالح شخصية فهم محاربون ساعون في الأرض بالفساد<sup>(4)</sup>.

فإن كان التمرد بحق كما لو وقع على جماعة من الناس ظلم من قبل الحاكم أو من قبل أئوانه قاصدين بعصيائهم هذا لفت نظر الحاكم إلى مظلمتهم والتفكير في عزل الحاكم، فإن هذا

(1) الطحان، عبد رضا: مفهوم الثورة، ص 24.

(2) قطب : ظلال القرآن ، ج1، ص447.

(3) زياد، عبد الفتاح: الحكومة الواقعية، ص 794.

(4) المرجع السابق ،ص479.

الأسلوب وإن لم يكن بحكم البغي الدقيق لهذا النطء إلا أن أصحابه يؤخذون على قيامهم بهذا الأسلوب والعصيان المسلح الذي قد يكون سبباً لإحداث الفتنة، يأخذون بحكم البغاء ، وإذا كان هذا التمرد بغير حق فليسوا بغاة ، وإنما محاربون أو قطاع طريق تجري عليهم حكمائهم.<sup>(1)</sup>

ومما يجدر الانتباه إليه أن هذه المصطلحات (الثورة، الانقلاب، التمرد ) تستخدم في العصر الحديث عند شرّاح القانون في الخروج على السلطة الحاكمة أو نظام الحكم، واما في التشريع الجنائي الإسلامي ، فلا يوجد لمثل هذه المصطلحات، لانه غني بالاحكام والسميات الشرعية الأصلية ، ثم أن هناك إختلاف بين هذه المصطلحات وجريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي .

3. التمرد: هو أسلوب من أساليب العنف، قد يكون بلا هدف ولا يقصد منه ابتداءً تغيير السلطة وإن كان عصياناً مسلحاً ضد السلطة الحاكمة واستخدام المقاومة والعنف. <sup>(2)</sup>

#### الخلاصة:

وهذا القول لا يتعارض مع الرأي الذي أشرت إليه في بداية البحث من قول الجمهور الذي كان يتناول الإمام العادل، أو "قليل الفسق" الذي لا يمكن قياسه على حكام اليوم.

والناظر إلى أقوال الفقهاء عموماً، من يرى الخروج ومن لا يرى الخروج، فإنها جمیعاً تحرص على الأمة الإسلامية أن تكون أمة سليمة متحدة الكلمة فالرأي الذي لا يرى الخروج، يقول ذلك خوفاً من الواقع في القتال وسفك الدماء وضياع الأموال وبالتالي لا يعني أن يقر على الظلم والجور الذي قد يقع من الحاكم الجائر، وكذلك من يرى الخروج يقول ذلك حرصاً على مصلحة الأمة من أن يستولي عليها حاكم ظالم لا يقيم الحق والعدل بين أفرادها، فتصبح الأمة عرضة للضياع بسبب الظلم والبغى.

(1) عثمان : أحكام دفع الصائل ،ص288.

(2) عثمان: أحكام دفع الصائل، ص 288.

لذلك نأخذ بالرأي الذي يحقق مصلحة الأمة، بناءً على موازنة دقيقة بالخروج أو عدم الخروج، ونجعل الباب مفتوحاً لكل من الرأيين، حسب الظروف والمتغيرات التي تحبط بال المسلمين.

وبناءً على ذلك الرأي الذي يرى عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم، يُعدّ الخروج عليه بغيّاً، فيعاقب الخارجون على ارتكابهم الجريمة السياسية، وأما الرأي الثاني الذي يرى وجوب الخروج، لا يرى بالخروج على الحاكم بغيّاً، ويسقط المسؤولية الجنائية عنهم أصلاً لأن منع الظلم واجب أقرت به الشريعة الإسلامية .

## المبحث الثاني

### كيفية الوقاية من وقوع الجرائم السياسية في المجتمع الإسلامي

تمهيد:

خلق الله تعالى الناس فكان منهم المؤمن والكافر، ومنهم ضعيف الإيمان وقوى الإيمان، فمنبع الإجرام على الأرض هو الإنسان الكافر الشرير، لذلك ينبغي على المؤمنين في الأرض أن لا يسمحوا لأهل الشر بإفساد الأرض على أهليها، والتي منهم المجرمون السياسيون، وما يرتكبون من جرائم سياسية، لذلك لا بد من وضع تصور للوقاية من الجرائم السياسية ومكافحتها في المجتمع المسلم.

#### المطلب الأول: الوقاية من الجرائم السياسية في المجتمع الإسلامي:

الوقاية من الجريمة السياسية؛ تعني محاولة منع تكوين المجرمين السياسيين، وذلك بمعرفة العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الفعل الذي يحرمه الشرع الإسلامي.<sup>(1)</sup>

فهدف الوقاية هو إيقاف أو إزالة الظروف التي تسبب حدوث الجريمة السياسية، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، أو مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعمل على تنمية كافة الظواهر الإجرامية السياسية.<sup>(2)</sup>

فسياسة الوقاية العامة من الجريمة السياسية ترتكز أساساً على أن الجريمة في حقيقتها عدم انسجام مع اتجاهات الجماعة.

وبناءً على ذلك تكون الوقاية باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق هذا الانسجام بين الفرد والجماعة "المجرمين السياسيين والحكم" فإذا حدث هذا الانسجام أدى إلى التآلف الذي يربط الحاكم والمحكوم في الدولة، مما يمنع حدوث الجريمة السياسية.<sup>(3)</sup>

وحتى تكون الوقاية ناجحة لا بد من العمل على محورين:

(1) الفقي، أحمد عبد اللطيف: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، ص 126، دار الفجر، ط 1، سنة 2003م.

(2) خليفه، أحمد محمد: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، ج 1، ص 172، دار المعرفة، سنة 1962م.

(3) العوجي، مصطفى: دروس في العلم الجنائي، ج 2، ص 284، مؤسسة نوفل، لبنان، ط 2، سنة 1987م.

## **المحور الأول: السياسية الوقائية العامة:**

والتي ترنو إلى تحسين نوعية الظروف الحياتية أو الاجتماعية، والتي تعمل على شغل الفرد المجرم بأمور أخرى تصرف عنه التفكير بالعملية الإجرامية<sup>(1)</sup>.

## **المحور الثاني: السياسية الوقائية الخاصة:**

وهذا النوع يهدف إلى معالجة أنواع معينة من الإجرام السياسي باستعمال أسبابه، والتي تتمثل بإعطاء بعض الحريات للأفراد في الدولة، وممارسة بعض النشاطات التي تزيل الكبت الذي قد يلحق بالناس<sup>(2)</sup>.

وإذا ما حدثت هذه الوقاية، فإن المجتمع يعيش في سلام ووئام بدون جرائم سياسية أو انقلاب أو ثورات، ومن ثم أدى إلى التقدم والرقي<sup>(3)</sup>.

## **المطلب الثاني: مكافحة الجريمة السياسية:**

لكي نتمكن من مكافحة الجريمة السياسية، لا بد من معرفة أسبابها ومكافحتها.

### **الفرع الأول: أسباب الجريمة السياسية العامة وعلاجها:**

أولاً: ضعف الإيمان: ضعف الإيمان أهم أسباب الجريمة السياسية (البغى) سواء كان بتأويل فاسد أو بدون تأويل لمصالح الدنيا، فعند ضعف الإيمان وعدم اتصال العبد بربه، يعمل الشيطان على وسوسن الأفكار السيئة للإنسان، سواء بالتشكيك بالحاكم أو بالطبع في الملك.

فإذا كان ضعف الإيمان والكفر أساس محاربة الأنبياء عليهم السلام والمصلحين، فمن باب أولى أن يحارب هؤلاء الدولة الإسلامية، لذلك لا بد من تعزيز صلة العبد بربه، وبقاء

(1) الفقي : وقاية الإنسان من الواقع ضحية للجريمة ،ص128.

(2) المرجع السابق ،ص129

(3) العيسوي : عبد الرحمن محمد : علاج المجرمين ،ص369، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،ط1، سنة 2005م

اتصال الإنسان بالله والعمل على تقوية الإيمان من خلال الدروس والندوات الإيمانية التي تعزز الإيمان.<sup>(1)</sup>

قال الله تعالى " وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا "<sup>(2)</sup>.

فحب الدنيا والرغبة في التملك والتفاخر بين الناس في الحياة الدنيا ، تسهل على إيليس في السيطرة على قلوب ضعيفي الإيمان ، فعند ذلك يفعل الإنسان كل جرم ويرتكب كل مذنب ، ثم بعد ذلك يأتي دور أعداء الإسلام من خلال نشر كل سبل الضلال والغواية من أجل إفساد المجتمع المسلم ، من خلال الملاذات المحرمة من نظر وغيره ، فعندما يصل الإنسان إلى هذا الحد يفقد إيمانه ، فعند ذلك لا بد من إخراج الضمير من ضعفه فالضمير هو الوازع النفسي القوي الذي يكون للإنسان بمثابة مرشد لسلوكه في الحياة بتبصره بعواقب فعله.

**ثانياً: ضعف الضمير:** إذا كان الضمير يضعف أحياناً، فإنه كذلك ينمو ويتحسن بالتربيـة الفردية والاجتماعية، ويختلف باختلاف الأفراد والشعوب قوة وضـعـفاً، وإن أكبر مقومات الضمير هو الاعتقـادـ بأنه قادر يـحـاسـبـ على الكـبـائـرـ والصـغـائـرـ، ويـطـلـعـ على ما تـكـنـهـ السـرـائـرـ، وإن الضمير بلا عـقـيدةـ بالـالـهـ، كـمـحـكـمـةـ بـغـيـرـ قـاضـ، وقد أـشـارـ القرآنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ الضـمـيرـ فيـ قـوـلـهـ تعالىـ: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ"<sup>(3)</sup>، وهذه الوسـوـسـةـ في صـوـتـ الضـمـيرـ الـذـيـ لاـ يـخـفـيـ عـلـىـ اللهـ.<sup>(4)</sup>

فـعـنـدـماـ يـضـعـفـ ضـمـيرـ الـمـجـرـمـ السـيـاسـيـ، يـدـفعـهـ إـلـىـ الخـروـجـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أوـ نـظـامـ الـحـكـمـ فيـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ العـادـلـ حـاكـمـهـاـ، فـعـنـدـئـذـ لاـ بـدـ مـنـ شـحـذـ هـذـاـ الضـمـيرـ بـالـإـيمـانـ وـتـقـوـيـةـ صـلـةـ بـرـبـهـ.

(1) حوري، عمر محبي الدين: الجريمة وأسبابها ومكافحتها، ص 142، المطبعة العلمية، دمشق، ط1، سنة 2003م.

(2) سورة الشمس ، الآيات من (10/7).

(3) سورة ق: الآية الكريمة (16).

(4) حوري: الجريمة وأسبابها، ص 185.

وأما مكافحة الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية تعتمد بشكل رئيسي على الإيمان الحقيقي بالله، وتطبيقه على الناحية السلوكية، وسأعرض أهم النواحي التي تحصن الإنسان من أسباب الجريمة السياسية.

## الفرع الثاني: طرق مكافحة الجريمة السياسية

### 1. الإيمان بالله وأثره في سلوك الإنسان:

الإيمان بالله هو عماد الحياة الروحية، ومنبع كل طمأنينة نفسية، ومصدر كل سعادة، وهذا الإيمان لا يتأثر إلا بمعرفة قدسيّة الله وعظمته في نفس الإنسان، وظهور آثار هذا الإيمان في الأعمال التي تصدر عنه.

فالإيمان بالله والعمل الصالح يتربّ عليهما مرضاة الله ومكافأته في الدار الآخرة، قال الله تعالى: ((جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ))<sup>(1)</sup>، وكذلك الإيمان يحول بين المرء وارتكابه الجريمة، لأنّ الإنسان فيما يفعل وفيما يصدر عنه خاضع لسلطان عقيدته، ومسير بأمرها، ولأنّ الإيمان الكامل يأدي على المؤمن أن يفعل ما ينافيه، أو يترك ما يقتضيه.<sup>(2)</sup>

### 2. خشية الله تعالى وأثرها في مواجهة الشر:

خشية الله تعالى من الدعائم التي قامت عليها حياة الناس، فالشريعة الإسلامية تسعى لغرس هذه الفطرة في نفوس الأفراد، فإذا التقت الخشية مع ما شرع الإسلام من عقوبات وزواجر التي تردع الإنسان عن اقتراف الشر فإنه لم يهم تذكيره بخشية الله والخوف من عقابه، لأن ذلك أدعى إلى ممارسة طاعته سبحانه وتعالى، وسلوك الطريق المؤدية إلى رضائه

(1) سورة البينة: الآية الكريمة (8).

(2) حوري: الجريمة وأسبابها، ص 188.

والفوز بنعمة، حيث قال الله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ))<sup>(1)</sup>، فالقرآن الكريم يقرن خشية الله بالرجاء، لأن المذنب الذي لا يرجو ربه طمعاً

في قبول المتاب ولا يخشى ربه خوفاً من نزول العقاب، تقلب إلى قوة بائسية خطرة لا يرجى لها صلاح ولا يُنتَرُ منها نفع، وهذا ما يحدث في الجرائم السياسية وغيرها من جرائم ثم تفتقر إلى خشية الله ولا تطمع برحمة.<sup>(2)</sup>

### 3. دور العلم والتوعية الأخلاقية والاجتماعية في مكافحة الجريمة السياسية:

العلم سمة من سمات العصر البارزة وأداة من أدوات تطوير الحياة على هذا الكوكب، والعلم منهج لمقاومة ما يتعرض له المجتمع من الأزمات والمشكلات والصعاب، والتي منها الجرائم السياسية، فضلاً عن كونه أداة التطوير والتقدم والرفاء والازدهار في هذا العصر، فالعلم يساعد على معرفة الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، التي قد تؤدي إلى مجرمين سياسيين، وما لا شك فيه أن عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية تسهم في تكوين المواطن الصالح الممثل لقيم المجتمع ومثله ومعاييره، والتنشئة السياسية الوطنية الإسلامية تعمل على ربط الأفراد والجماعات بالدين ثم الوطن وبالتالي تتعدم فرص الجرائم كلها على حد سواء في المجتمع الإسلامي.<sup>(3)</sup>

### 4. دور رجال الأمن:

فكما كان رجال الأمن في الدولة على درجة عالية من الإعداد و اليقظة والجاهزية التامة للتعامل مع أي طارئ كانت نسبة حدوث الجرائم السياسية وغيرها أقل، وتمت السيطرة عليها، وذلك من خلال التدابير التالية:-

(1) سورة الملك: الآية الكريمة (12).

(2) حوري: الجريمة وأسبابها، ص 194.

(3) العيسوي، عبد الرحمن محمد: علاج المجرمين، ص 54، منشورات الحلي الحقيقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2005.

1- تحكيم شرع الله تعالى في الدولة الإسلامية من خلال الرجوع في حل المشكلات إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية.

2- الحفاظ على سيادة الدولة الإسلامية واستقلالها، من خلال عدم السماح للاجانب بالتدخل في شؤونها .

3- تعليم المجتمع أدب الخلاف بين المسلمين «حيث لا يستعمل المسلم القوة مع أخيه المسلم .

4- تحذير المجتمع من العواقب الوخيمة للفوضى والفتنة في المجتمع المسلم.

5- حل مشكلة الفقر ، التي هي أساس معظم الجرائم .

6- ايجاد البدائل الناجحة لحل المشكلات الواقعية في الدولة وتحفيز الناس على الإبداع والأشغال بما ينفع الأمة .

ف عند ذلك يأخذ رجال الأمن دورهم الريادي في المجتمع ، بحيث يكونوا الدرع الحصين للدولة الإسلامية ، ف رجال الأمن العين الساهرة على المجتمع المسلم يعملون ليلاً نهاراً من أجل توفير الأمن ، والعلاج بطبيعة الحال مسؤولية المجتمع كله ، ليس رجال الأمن وحدهم الذين يتبعين المجتمع أن يضاعف أعدادهم ، وأن ينشئ كليات لتخریج رجال أمن متخصصين بالأعداد الكافية لحاجة الأمن مع توفير فرص التدريب الداخلي والخارجي أمامهم ، ونقل تكنولوجيا العصر في مكافحة الجريمة السياسية بشكل سليم إلى رجال الأمن ، وكذلك جعل العقوبات أكثر سرعة وأكثر حسمًا وردعاً وتطبيق المبدأ الإسلامي في تنفيذ العقوبة علناً في الميادين العامة أمام الناس ليكون لها التأثير التحذيري لمنع من تسول له نفسه القيام بجريمة سياسية في المجتمع الإسلامي.<sup>(1)</sup>

---

(1) المرجع السابق، ص 53.

### الفرع الثالث : نصائح وإرشادات وتوصيات :

وهناك بعض المقترنات لمنع حدوث الجريمة السياسية أو كيفية التعامل معها:

1. دراسة الجريمة السياسية في كافة مظاهرها وأسبابها وتطورها.
2. التوقف عند أهم الجرائم السياسية التي حدثت ووضع برامج وقائية للتعامل مع أي حدث يحدث في الدولة لتغيير النظام الإسلامي فيها.
3. دراسة كل سلوك منحرف وكل متغير في أفراد المجتمع ومعالجته بسرعة.
4. تربية قدرات الأجهزة العاملة في هذا المنوال وتدريبها على أحدث الأجهزة التي تساعد على منع حدوث كل وسائل الإجرام في المجتمع.<sup>(1)</sup>

### الخلاصة:

تبين للباحث أن الحكم العادل يجب طاعته، بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وإذا ما حدث خروج عليه يعد بغيًّا، وفي الإسلام تجب محاربة البغي من قبل الحكم والمجتمع الإسلامي.

وأما الخروج على الحكم الجائر، فالرأي الذي يميل إليه الباحث هو أنه يجوز الخروج عليه، وأحياناً تصل درجة الخروج إلى درجة الوجوب، وإن هذا الخروج لا يعد بغيًّا، بل يعد إصلاحاً، لأن زوال حكم الحكم الظالم فيه إصلاح للدين والدنيا، مع الأخذ بكل الوسائل التي قد تؤدي إلى إصلاحه، لأن الإسلام دين سلام وفضيلة وليس دين قتل وسفك دماء.

وكذلك يتبيّن للباحث أن العلاج أو الوقاية من الجرائم السياسية في المجتمع المسلم، تكون بإتباع مجموعة من الوسائل الوقائية الاحترازية، وتنمية صلة العبد بربه وإحياء ضمير المؤمن من خلال ربطه بطاعة الله وتقديره في الدين، وإذا ما حدث نوع من الجرائم السياسية في

(1) الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، ص 130

المجتمع، ينبغي على أهل الحل والعقد، أن يدرسوا هذه الظواهر، ووضع علاج مباشر وسريع لها قبل تفاقم الأمور.

## الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف خلقه ، وعلى آله وصحبه ، ومن

تبعه إلى يوم الدين ، وبعد :

في ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

### أولاً: النتائج :-

1- أن مفهوم الجريمة الخاص في الشرع ، هو محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها ، بحد أو تعزير .

2- تعريف الجريمة في القانون: هو كل سلوك إنساني غير مشروع ، إيجابياً كان أم سلبياً ، عمدياً أو غير عمدي ، يرتب له القانون جزاءً جنائياً .

3- أن الشريعة الإسلامية، تمنع كل ما يؤدي إلى الجريمة ، ودرجت في علاجها ، وتنوعت أساليبها وطرقها وحكمتها في العقوبة والعلاج .

4- يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بخصائص ومزايا تميزه عن كافة الشرائع والقوانين الأرضية ، ومن هذه الخصائص قيامه على أساس الدين والأخلاق .

5- أن مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث عند رجال القانون ، ويقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي ، والتي هي خروج جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعة ، في حالة ثورة أو حرب أهلية ، وعندهم من القوة والمنعة والتأويل ما يمكنهم من فعل ذلك ، ويحتاج لردهم إلى قوة الجيش .

6- عدم توصل رجال القانون إلى تعريف جامع مانع للجريمة السياسية ، مما دل على ضعفهم وقصورهم .

7- نفي الشرعية عن الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية ، وذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة .

8- للجرائم السياسية خطورة كبيرة في تعطيل أمور الدين والدنيا بحيث تسبب أضراراً وأثراً سلبياً على الفرد والمجتمع المسلم .

9- تتفق الجرائم السياسية مع الجرائم العادلة في الأركان العامة وتختلف في الشروط الخاصة .

10- تختلف الجرائم السياسية عن جرائم الحرابة في عدة أمور أهمها :  
الجهة الموجه ضدها ، وفي شروط الباغي وفي العقوبة ، وفي الجهر والسر في ارتكاب الجريمة.

11- انه لم يثبت في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم وقوع جرائم سياسية تامة ، وإنما وقعت بعض الجرائم بشبه سياسية .

12- تعرف الجريمة السياسية في الوقت المعاصر بانها : الخروج المسلح ضد الحكم ، أو الانقلاب عليه ، من أجل إسقاط الحكم أو الحكومة عن رئاسة الدولة .

13- أن شروط تحقق الجريمة السياسية (البغى) يكمن في الخروج على الإمام العادل ، والتآويل ، وأن يكون الخروج بالقوة ، وفي حالة الثورة .

14- من أهم أنواع الجرائم السياسية عند شراح القانون ما يلي : جرائم الرأي ، الجرائم المختلطة ، الجرائم المرتبطة ، الجرائم الاجتماعية ، حيث وضع رجال القانون معيارين لتحديدها ، المعيار الأول : طبيعة الحق المعتمد عليه ، والمعيار الثاني : السبب أو الدافع لارتكابها.

15- أن معيار التشريع الجنائي الإسلامي في تحديد الجرائم السياسية ، هو توفر شروط وأركان وأسس جريمة البغي في الجريمة السياسية .

16- تُحَمِّل الشريعة الإسلامية المجرم في الجرائم السياسية ، مسؤولية جنائية على أفعاله الجنائية التي يأتيها بإختياره وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .

17- المسؤولية المدنية : هي الإلتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة لـ فعله بقصد معين ، او قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو ممتلكات الآخرين .

18- يتحمل المجرم السياسي الضمان في أفعاله التي تكون قبل وبعد الثورة ولا يتحمل الضمان في ما كان من مقتضيات الحرب .

19- تعاقب الشريعة الإسلامية المجرم السياسي على افعاله بعقوبة القتل اذا لم يرتكب حد من الحدود .

20 اعطت الشريعة الإسلامية للبغاء مجموعة من الحقوق منها: حق المعاملة الحسنة في الأسر وحق العلاج وحق الاجتماع وحرية التعبير عن الرأي .

21- أنه لا يجوز الاستعانة بالشركين على أهل البغى ، لأنَّ هذا الرأي هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية .

22- أن الرأي الراوح في استعانة أهل العدل بأهل الذمة ، هو الحوار ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وتحرم في الوضع الطبيعي .

23- يميل الباحث إلى القول بجواز الخروج على الحاكم الجائر إذا كان فيه تحقيق مصلحة المسلمين بحيث تكون أكبر من المفاسد التي تترجم عن ذلك .

24- أن من أهم أسباب وقوع الجرائم السياسية هو ضعف الإيمان في الفئة الbagie .

## ثانياً: التوصيات :

- 1- العمل على أقامة هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلادنا على غرار الهيئة الموجودة في السعودية .
- 2- نشر أحكام جريمة البغى في الأمة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، من أجل عدم القيام بها .
- 3- نشر وبيان عقوبة الجرائم السياسية في الأمة .
- 4- دراسة الأسباب والظروف التي تؤدي إلى وقوع الجرائم السياسية .
- 5- عدم التساهل في عقوبة كل من ينشر افكار تخالف الدين الإسلامي.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء، لأن النقص من صفات البشر ، ويأبى الله إلا أن ينفرد بالكمال ، فمهما اجتهدت في ترتيب وتمييز هذا البحث لإخراجه بأحسن صورة ، إلا أنه يبقى من صنع البشر .

والحمد لله الذي تتم بفضلـه الصالحـات.

## المسارِد

• مسرد الآيات القرآنية

• مسرد الأحاديث الشريفة والآثار

• مسرد الأخبار

• مسرد المصادر والمراجع

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة	الرقم
		سورة البقرة	1
209	124	﴿ وَإِذْ أُبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهْنَ ﴾ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي	2
33	138	صِبَغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةَ وَنَحْنُ لَهُ عَبْدُونَ	3
30	178	فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ	4
31	179	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَوَلَّ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	5
191	190	وَقَتِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ	6
185	194	﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا	7

		أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ	
64	251	وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ	8
		سورة آل عمران	9
59	103	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْجُرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً	10
27	104	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	11
209	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا امْرَأٌ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ	12
34	134	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ	13

			وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	
			سورة النساء	14
35	1	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا	15	
204	59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمُ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا	16	
204	83	وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا	17	

1		105	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَا اللَّهُ ۝ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَسِيمًا	18
196		141	وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا	19
113		165	لِغَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۝ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا	20
			سورة المائدة	21
10		8	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۝ وَلَا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ۝ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۝ وَأَنْقُوا اللَّهُ ۝ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	22
86		32	أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا	23
29		34	إِنَّمَا جَزِئُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ	24

			<p>خِلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ</p>	
34		45	<p>وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ</p>	25
57		48	<p>وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ</p>	26
196		82	<p>* لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً</p>	27
114		95	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْتَّعْمِيرِ تَحْكُمُ</p>	28

		يٰهٰ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامٍ	
		سورة الأنعام	29
198	119	وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ	30
		سورة الأعراف	31
45	33	قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ	32
165	179	أُولَئِكَ كَمَا أَنْعَمْتَ بَلْ هُمْ أَصْلُ أُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ	33
25	189	* هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِيُنْ	34

			ءَاتَيْتَنَا صَلِحًا لَنَكُونَ مِنَ الْشَّاكِرِينَ	
			سورة الأنفال	35
65	46		وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِتْحَمْ رِتْحَمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ	36
			سورة التوبة	37
196	8		كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرَضِّونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَائِبٍ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُوتَ	38
			سورة يونس	39
17	57		يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ	40
			سورة يوسف	41
168	79		قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَّا خُذْ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَ	42

		سورة إبراهيم	43
ث	7	وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	44
		سورة النحل	45
133	106	إِلَّا مَنْ أُكَرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلِكُنْ مَّنْ شَرَحَ	46
		سورة الآسراء	47
110	15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	48
111	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	49
169	33	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسِرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا	50
112	34	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَ	51
63	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا	52

		تَفْضِيلًا	
		سورة الكهف	53
11	53	وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظُنُوا أَهْبَمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا	57
45	64	قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَاهُ عَلَيَّ إِثْرِهِمَا قَصَصًا	58
		سورة الحج	59
209	41	الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا	60
		سورة الأنبياء	61
19	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّعْلَمِينَ	62
		سورة المؤمنين	63
60	52	وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ	64
		سورة النور	65
30	2	وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	66

63	27	<p>يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ          بُيوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ          أَهْلِهَا ذَلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ          تَذَكَّرُونَ</p>	67
25	32	<p>وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ          عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءٍ          يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ          عَلِيمٌ</p>	68
24	37	<p>رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحْرِثُهُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ          اللَّهِ وَإِقَامٍ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْةِ          تَحَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ          وَالْأَبْصَرُ</p>	69
		سورة القصص	70
110	59	<p>وَمَا كَانَ رُبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٰ          أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا</p>	71
		سورة العنكبوت	72
24	45	<p>وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ</p>	73

			الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ	
			سورة فاطر	74
192	18		وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَىٰ حَقٌّ وَإِنْ تَدْعُ مُشْكَلَةً إِلَى حِمْلِهَا	75
			سورة ه	76
45	22		تَخْفُ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكَمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ	77
			سورة الشورى	78
145	39+ 38		وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ	79
34	40		وَجَرَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ	80
			سورة الحجرات	81

56	10 + 9	<p>وَإِن طَّاِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا      فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا      عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى      تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا      بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ      الْمُقْسِطِينَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ      فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ      لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٧﴾</p>	82
46	9	<p>فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى      فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ      اللَّهِ</p>	83
113	12	<p>وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَنْتُمْ      أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا      فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾</p>	84
		سورة ق	85
218	16	<p>وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ      نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾</p>	86

		سورة النجم	87
165	41+40+39+38	أَلَا تَنْرُ وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَى وَأَنْ ١٨ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ ٢٩ تُبَحِّذُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ	88
		سورة الملك	89
220	12	إِنَّ الَّذِينَ تَخَشَّونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ٣٥	90
62	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ٣٦ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ	91
		سورة المطففين	92
112	3 + 2 + 1	وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ ٣٧ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٣٨ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوهُمْ تُخْبِرُونَ ٣٩	93
11	29	إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ	94

		سورة الشمس	95
218	10 +9 +8	فَأَهْمَّهَا جُوْرَاهَا وَتَقَوْنَهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا ﴿١٠﴾	96
		سورة البينة	97
219	8	جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدَنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَيْهُ وَ	98
		سورة الزلزلة	99
25	8 + 7	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴿٧﴾	100

### فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	رقم المتسسل
37	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ	1
69	أَحْسِنُوا إِسَارَةً فَإِنْ عَشْتُ	2
34	إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلِيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضْبُ ، وَالِّيْ فَلِيَضْجِعْ	3
204	اسْمَاعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَى	4
167	أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكُمْ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ	5
140	أَمَا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَا سُرِيرُكَ فَإِلَى اللَّهِ	6
133	أَنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ	7
119	أَنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسُوَّسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ	8
209	أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا	9
82	إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ	10
206	أَنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ وَأَمْوَارُ	11
35	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَّا نَوَى	12
61	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَّاتٍ وَهَنَّاتٍ	13
191	أَنَّهُمَا ضَرِبَا أَوْ قُتِلَا أَحَدًا أَسْرَاهُ	14

211	أيما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله	15
210	إيها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخیركم	16
24	الحلال بين والحرام بين وبينهم متشبهات	17
132	رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ	18
211	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب	19
58	سيخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث أسنان	20
97	فسقط السيف من يد ، فاللتقطه النبي صلى الله عليه وسلم وعفا عنه	21
36	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسع وتسعين نفساً	22
41	كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي	23
28	كل أمتى معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة	24
197	لا نستعين بمسرك	25
191	لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بأحد ثلات	26
185	لقد صفح النبي صلى الله عليه وسلم عن حاجة بن أبي بلتعة	27
189	ما اجهز على جريح ولا اسير وتبع مدبر منهم	28
26	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سبورثه	29
134	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً	30

55	من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم	31
207	من اطاعني فقد اطاع	32
204	من أطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	33
204	من بايع اماماً فأعطاه صفتة	34
58	من حمل علينا سلاحاً فليس منا	35
83	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة في شبه الجاهلية	36
209	من رأي منكم منكر فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه	37
206	من كره من أميره شيئاً فليصبر	38
189	هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم فمن بغي	39
46	ويح ابن سمية نقتله الفتنة الباغية	40
140	يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء	41

مسرد الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	رقم المتسلسل
19	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أئوب بن سعد الزرعبي	1
177	ابن المسيب: سعد بن المسيب بن حزن بن أبي عمرو	2
140	ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	3
68	ابن ملجم: عبد الرحمن بن ملجم	4
14	ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم	5
99	أبو لؤلؤة المجوسي	6
37	أسامة: أسامة بن يزيد بن حارثة	7
83	الجصاص: أحمد بن علي الرازي	8
185	حاطب بن أبي بلترة	9
179	سعد بن إبراهيم سعد بن إبراهيم الزهري	10

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

1. الايجي ، عضد الدين عبدالرحمن بن احمد ، المواقف ، دار الجبل ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1997 م
2. ابن فرحون، برهان الدين ابى الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين ابى عبد الله محمد العمري ، **تبصرة الحكم في اصول القضية و مناهج الاحكام** دار الكتب العلمية ، بيروت 1422هـ - 2001م ، تحقيق جمال مرعشلي .
3. ابن الازرق ، ابو عبدالله ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ، مطبعة زاد الحرية ، بغداد ، 1397هـ - 1977م
4. ابن الجوزي ، الفرج عبدالرحمن علي بن محمد ، **مناقب عمر بن الخطاب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ن 1407هـ - 1987م
5. ابن القيم ، محمد بن ابى بكر الزرعى ، **مؤلفات ابن تيمية** ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1403هـ - 1913م
6. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار المطبعة المنيرية، مصر، وقد رجعت إلى طبعة دار الجبل، بيروت، 1973م.
7. ابن الهمام ، الامام كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم الكسندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ، (ث، 681هـ) (**شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ**) للمرغيفانى ، ط، بلان د . ت .

8. ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر ، تاريخ ابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1417هـ - 1996م
9. ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحوراني أبو العباس، (ن 728هـ) الحسبة ، (ط . د . ت).
10. ابن تيمية، تقى الدين ابو العباس احمد، مجموع الفتاوى ، د . ن. ط. بلا
11. ابن حجر، احمد ابو الفضل العسقلاني، الاصالة في تميز الصحابة، مؤسسة الاعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 هـ - 1986 م.
12. ابن حجر، الحافظ احمد بن علي، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري ) ، دار المعرفة، بيروت، 1379 م.
13. ابن حجر، السابق، تقریب التهذیب، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م
14. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ( ت 456هـ) المحلى بالاثار، دار الكتب العلمية، بيروت. د . ت
15. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار النشر، دار الافق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة احياء دار التراث العربي.
17. ابن حزم، علي بن احمد سعيد، الاحكام في أصول الاحكام، دار الافق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى.
18. ابن حزم الظاهري، علي بن احمد بن سعيد، الفصل في الملل والاهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة ، د . ت . بلا . ط

19. ابن حنبل احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند احمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
20. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م ، وقد رجعت إلى طبقة دار القلم، الطبعة الخامسة.
21. ابن رشد القرطبي، محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت.
22. ابن رشد القرطبي، المقدمات المسدات لبيان ما اقتضيته رسوم المرونة من الاحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
23. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، دليل الطالب، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1389 هـ.
24. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت: 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، دار الجيل، بيروت، ط. بلا، د. ت.
25. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الاستذكار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
26. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1992 م.
27. ابن قدامة، توفيق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمود، (ن 630 هـ) المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن احمد الخرفي، (ن 334) ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392 هـ - 1972 م.
28. ابن قدامة، محمد بن عبد الله أحمد بن محمد، المغني (مطبوع مع الشرح الكبير)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

29. ابن قيم ، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابى بكر بن ایوب بن سعد الزرعى  
الدمشقي ، **الطرق الحكمية** ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، تحقيق محمد جميل غازى .
30. ابن كثیر ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ، بيروت
31. ابن كثیر، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت،  
1388 هـ - 1969 م.
32. ابن مفتاح، احمد بن يحيى ، **شرح الازهار** ، د. ن . بلا . ط
33. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع**، المكتب الإسلامي بيروت،  
1400 هـ.
34. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي (ت: 770 هـ)، لسان العرب،  
دار صادر، بيروت، د. ت.
35. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود ( ث 683 هـ ) **الاختيار لتعليق المختار**،  
دار المعرفة، بيروت، لبنان . د . ت
36. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت،  
الطبعة الثانية، د. ت.
37. ابو السعود، محمد بن محمد العمادي ( ت 99 هـ) **تفسير أبي السعود**، دار إحياء  
التراث العربي، بيروت.
38. ابو الضباء، نور الدين علي بن علي الشبراملس ( ث 1087 هـ ) **حاشية ابو الضباء**،  
يزيل نهاية المحتاج، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، مصر ، 1388 هـ - 1967 م.
39. ابو داود، سليمان بن الاشعث المسجستاني ( ث 275 هـ )، **سنن ابى داود** مكتبة  
المعارف، الرياض. دار الفكر، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

40. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، د. ت.
41. ابو زيد، محمد عبد الحميد، **اقامة الحكم للقصاص ، 1423 هـ - 2003 م**.
42. ابو شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة، **مصنف ابي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
43. احمد، هلاي عبد الله ، **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة، القاهرة، 1995م.
44. احمد، موجز احكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.
45. الارديلي، يوسف، **الاتوار الاعمال الابرار**، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1390هـ - 1970م.
46. الاشعري، علي بن اسماعيل الاشعري، **مقالات الاسلاميين واختلاف المصلحين**، دار احياء التراث، الطبعة الأولى.
47. الالباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، د . ت
48. الالوسي، ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي (ن 127 هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د . ت .
49. الإمام مالك، مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ - 1398م . وقد رجعت إلى طبعة.

50. إمام، محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
51. الاموي، أبو بكر الحسن بن علي بن أبي إسماعيل ، **الاحكام في اصول الاحکام**، د . ن . ط . بلا
52. الامير، محمد بن اسماعيل الصناعي، **سبل السلام**، دار احياء التراث، بيروت، الطبعة الرابعة، 1379هـ.
53. أمير باد شاه، محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، مكتبة البابي، مصر، 1351هـ.
54. الاندلسي، احمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، 1999م.
55. الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، **فتح الوهاب**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
56. الجريمي، سليمان، الجريمي على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، مطبعة الباب، مصر الطبعة الأولى، 1370 هـ - 1901 م.
57. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد، **كشف الاسرار عن اصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974 م.
58. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **البخاري الحفري**، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.
59. بدران، أبو العينين، **أصول الفقه**، دار المعارف، الطبعة الأولى، د. ت.

60. براج، جمعة محمد ، العقوبات في الاسلام، دار يافا العلمية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ط ، بلا ، سنة 1974 م.
61. البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في اصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
62. الباعي ، علي بن عباس الحنفي ، القواعد والقواعد الاصولية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 هـ - 1956 م
63. بهنسي ، احمد فتحي ، السياسة الجنائي في الشريعة الاسلامية ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، د . ث .
64. بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، 1378هـ.
65. البوطي ، منصور بن يونس إدريس ، (ن 1051 هـ) كشاف القناع على متن الاقناع ، دار الفكر ، تحقيق هلال مصيلحي 1402هـ-1982م .
66. البوطي، منصور بن يونس بن ادريس، شرح كامل منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ، 1996م
67. البياتي، منير، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار البشير ، عمان، الطبعة الثانية، 1414 هـ- 1994 م
68. التيجاني، يوسف، الحل الاسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1394هـ- 1974 م
69. الجرجاني ن علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ
70. الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولى .

71. الجصاص ، احمد بن علي الرازى ، احكام القرآن ، دار إحياء التراث العربى ،  
بىروت ، 1405 هـ.
72. الجصاص ، احمد بن علي الرازى ، احكام القرآن ، دار إحياء التراث العربى ،  
بىروت ، سنة 1405 م
73. الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، العلل المتناهية في الاحدى الواهية ، دار الكتب  
العلمية ، بىروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ
74. الجويني ، السابق ، الارشاد ، د . ث . بلا . ط
75. الجويني ، عبد الملك بن يوسف ابو المعالي ، غياث الامم في التیاث الظلم ، دار  
الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1975 م
76. الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة،  
بىروت، د. ت.
77. حسان محمد حسان، الفتنة بين الصحابة ، مكتبة فياض، الطبعة الاولى ، 23007 م
78. حسني، محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار التقوى بىروت، الطبعة الثانية،  
1975 م.
79. حسني ، محمود نجيب ، الفقه الجنائى الاسلامى ، دار النهضة العربية ، الطبعة  
الأولى ، 1427 هـ - 2007 م
80. حسني محمود نجيب، دور الرسول في ارساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار  
النهضة، القاهرة، 1984 م.
81. حسني، محمد نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة، دار النهضة العربية،  
القاهرة، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2007 م.

82. الحصفي ، محمد علاء الدين ، شرح الدار المختار ، مطبعة الواقع
83. الحفناوي ، منصور ، الشبهات واثر ما في العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي ،  
مطبعة الامانة ، الطبعة الأولى.
84. الحلي ، جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد البذلي ، شرائع الاسلام في الفقه  
الجعفري ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
85. حموده ، منتصر سعيد ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية  
الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي. دار الفكر الإسكندرية، الطبعة الأولى. 2008 م
86. الحميل، عبد الله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية،  
دار السلاح، 1980 هـ - 1400 م.
87. الحنفي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، مؤسسة  
دار السلاح، الطبعة الأولى.
88. حوري، عمر محيي الدين، الجريمة اسبابها ومكافحتها، المطبعة العلمية، دمشق،  
الطبعة الأولى، 2003 م.
89. خان، صديق حسن، الروض الهندي، دار ابن عساف، القاهرة،  
الطبعة الأولى، 1991 م.
90. الخرشي، ابو عبد الله بن عبد الله بن علي ( ث 1010 - 1101 هـ) شرح الخرشي  
على مختصر سيدی خلیل، دار الفكر، د . ت
91. الخرشي على مختصر سيدی خلیل ( وبهامشہ حاشیۃ الشیع علی العدوی ) دار صار،  
بیروت، ط . بلا

92. خضر، عبد الفتاح، **الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار البحث العلمية، السعودية، د. ت.
93. خضر، عبد الفتاح، **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، 1403هـ - 1982م.
94. الخفيف، علي ، **الضمان في الفقه الإسلامي** ، د. ن . بلا. ط ، 1971م
95. خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية او نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، المطبعة السلفية، القاهرة ، 1350 هـ.
96. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، الطبعة الثامنة، د. ت.
97. الخلال ، احمد بن هارون بن يزيد ، **السنة** ، دار الرایة ، الرياض ، الطبعة الأولى.
98. خليفة مصطفى، دور من في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الثانية، 1987م.
99. الدبو، إبراهيم فاضل، **مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد**، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
100. الدردير، ابو البركات احمد بن حمد بن احمد ، **الشرح الكبير**، دار إحياء التراث العربي، مطبعة عيسى الحلبي.
101. الدريني، فتحي،  **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997م
102. الدريني، محمد فتحي، **بحث مقارنة في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

103. الدريري، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، متوسط الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
104. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، **على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
105. الدميني، مسفر غرم الله، **الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي**، القانون الوضع يدار الطبيعة، الرياض، الطبعة الأولى، 1393م.
106. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م)
107. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1417هـ - 1995م.
108. راشد ، علي احمد ، **مبادئ القانون الجنائي** ، القاهرة ،طبعة الثانية ، 1950م
109. راشد علي، **القانون الجنائي النظريات العامة**، مطبعة النهضة، بيروت، لبنان، 2003م
110. راغب، محمد عطية، **التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن**، مكتبة النهضة المصرية ، 1966 م
111. الرفاعي ، مأمون وجيه ، **أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1991م
112. الرملي، الدين محمد بن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة الباقي الحلي.

113. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهرة القاموس**، دار الهدایة . د. ث
114. الزحيلي ، وهبة ، **اثار الحرب في الفقه الاسلامي** ، د . ن . بلا . ط
115. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م.
116. الزرقا، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة الحياة دمشق، الطبعة الخامسة.
117. الزركشي، ابو عبد الله محمد بن عبد الله المصري، **شرح الزركشي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
118. الزركشي، محمد بن نهاد بن عبد الله، **البحر المحيط في اصول الفقه**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى، 200م
119. الزركلي، خير الدين، **الأعلام، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرات والمستشرقين**، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م.
120. الزناني، محمود سلام، **تاريخ القانون المصري**، 1973 م.
121. زياد ، عبد الفتاح ، **الحكومة الواقعية** ، د . ن . بلا . ط
122. زياد حمدان محمود، **الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس
123. زيتون ، عرفات ، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون** ، دار مجد لاوي ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ - 3003 م

124. زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1977 م .
125. زيدان ، عبد الكريم ، القصاص ، د.ت
126. زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، د. ت.
127. سابق ، السيد ن فقه السنة ، دار التراث.
128. سالم ، ابو مالك كمال بن السيد ، صحيح فقه السنة وادلته المكتبية الوفيقية ، د . ت
129. السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
130. السرخسي، شمس الدين السرخسي( ث 540 هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د . ت
131. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، اصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
132. سلقيني، ابراهيم محمد، الميسير في اصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م
133. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القرزويني ، دار الفكر ، بيروت ، وقد رجعت الى مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الاولى
134. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
135. الشاطبي، ابراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

136. الشافعي محمد بن إدريس،(ن 5504)،الأم،دار المعرفة،طبعة الثانية،بيروت،  
لبنان، 1373 ، 1973 م

137. الشال ، يوسف عبد الهدى ، جرائم امن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي ،  
المختار الاسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1976 م

138. الشربini ، محمد بن الخطيب الشربini (ث 977 هـ) مقتني المحتاج الي معرفة  
الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت

139. الشنقطي ، محمد الامين بن محمد المختار الجكنسي ، اصواته البيان ، دار الفكر ،  
بيروت ، 1415 هـ - 1995 م

140. الشواربي ، عبد الحميد ، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ،  
منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989 م

141. الشواربي، عبد الحميد، المسؤلية الجنائية في قانون العقوبات متشأة المعارف،  
الاسكندرية ، د . ث .

142. الشوكاني. محمد بن محمد بن علي، نيل الاوطار الطبعة المنبرية، وقد رجعت ايضا  
إلى طبعة دار الجيل ، بيروت ، 1973 م.

143. الشوكاني ، محمد بن علي ، السبيل الجرار المتذوق على حدائق الازهار ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، 1405 هـ.

144. الشوكاني، محمد بن حمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بلا، د. ت.

145. الشبياني ، علي بن ابي لكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الكامل في التاريخ ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1415 هـ.

146. الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يونس ، المذهب في فقه الامام الشافعى

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1959م

147. صدقى، عبد الرحمن، الارهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة، 1985 م.

148. الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع السبيان، دار الفكر،  
بيروت ، 1415 هـ.

149. الطحان، عبد رضا ، مفهوم الثورة ، د .ن . بلا .ط

150. عالية، سمير ، شرح قانون العقوبات ، مؤسسة الجامعية ، بيروت 1998م

151. عامر عبد العزيز ، التعزيز في الشريعة الإسلامية ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ،  
الطبعة الثانية ، 2004 م

152. عبد القادر الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح مكتبة لبنان ،  
بيروت ، 1415 هـ - 1990م .

153. عبد الوهاب ، احمد محمد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، 1963 م

154. عبد الوهاب ، احمد محمد ، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى  
مجال التطبيق العملي ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2003 م

155. عبد مزهر جعفر، جريمة الامتناع، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى، د . ث

156. عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، 1966م.

157. العتيبي ، مسعود بن عبد العالى بن بارود ، الموسوعة الجنائية ، المقارنة بالأنظمة  
المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ 1

158. عثمان ، عبد الحكيم احمد محمد ، احكام رفع العائل والباغي في الفقه الاسلامي ،  
دار العلم والایمان العامرية ، الطبعة الاولى ، 2008م

159. عثمان، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي، دار التراث العربي، بلا. ط

160. عسافا ، محمد مطلق ، فقه العقوبات ، مؤسسة الوراق ، عمان

161. عليش ، محمد احمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل (وبهامشه حاشية  
المسماة تسهيل منح الجليل ) مكتبة النجاح ، طرابلس ن لبيا

162. العوا ، محمد سليم ، اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة  
الثانية ، 1406هـ - 1983م

163. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي،  
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1422هـ - 2001م.

164. العيسوي ، عبد الرحمن محمد ، علاج المجرمين ، منشورات الحلبي ، بيروت،  
الطبعة الأولى ، 2005 م

165. غانم ، محمد عبدالله محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية .

166. الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد ، احياء علوم الدين ، دار الوثائق ، القاهرة ،  
الطبعة الأولى ، 1430هـ.

167. الغزالى ، محمد بن محمد ، المنخول ، دار الفكر ، دمشق الطبعة الثانية ، 1400هـ.

168. الغنيمي ، عبد الغتب الغنيمي الدمشقي ، الميداني ، الباب في شرح الكتاب ، دار  
الكتاب العربي ، دار الحديث ، بيروت الطبعة الرابعة ، 1399هـ - 1979م

169. الفاصل ، محمد ، محاضرات في الجرائم السياسية مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ، 1382 هـ - 1963 م

170. الفاصل ، محمد ، محاضرات في الجرائم السياسية ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ، 1382 هـ - 1963 م

171. الفقي ، احمد عبد اللطيف ، وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة ، دار الفجر ، الطبعة الأولى ، 2003 م

172. فوزي ، شريق فوزي محمد ، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة ، ق ، د . ت .

173. فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جده

174. الفيلوز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الثانية، 1344 هـ.

175. فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام، د. ن. بلاط ، 1402 هـ - 1982 م

176. القرافي ، اسعد بن محمد بن الحسن النيسابوري الكرايبس ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الاولى ، 1402 هـ.

177. القرشي، باقر، النظام السياسي في الاسلام ، دار التعاريف بيروت ، الطبعة الثالثة.

178. القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية ، د . ت

179. القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصارى، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387 هـ - 1967 م.

180. قطب ، سيد ، تفسير خلال القرآن ، طبعة دار الشروق .
181. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
182. كامل مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1949م
183. الكاندھلوي ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1406 هـ - 1986 م
184. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين وترجم مصنفي الكتب العربية، دار التراث العربي، بيروت، د. ت.
185. الماوردي، علي بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، مصر ، الطبعة الأولى، 1327هـ - 1909م.
186. محمد، العقوبات في الإسلام، دار يافا العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
187. مراد عبد الفتاح ، جرائم الامتناع ، د.ن.د. ط
188. المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار احياء التراث ، الاردن
189. المرسي ، كمال الدين عبد الغني ، الحدود الشرعية في الدين الاسلامي ، دراسة مقارنة ن دار الوفاء ، الاسكندرية
190. المرغياني ، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر ، هداية المهدى ، شرح بداية المبدئ ، مطبيعة الباقي الحلبي ، القاهرة ، 1355 هـ.

191. مسلم ، مسلم بن الحاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

192. المشهداي، محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

193. منصور حمانى ، **الوفير في القانون الجنائي العام** ، د . ت .

194. منصور ، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ن الطبعة الاولى ، 1415 هـ - 1994 م

195. موافي، أحمد، **من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون**، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1965.

196. النبهان ، محمد فاروق ، **مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي** ، وكالة المطبوعات ، الكويت دار العلم ، الطبعة الأولى ، 1977 م

197. نجاتي ، سيد احمد ، **الجريمة السياسية** ، القاهرة ، 1983 م

198. نجم، احمد حافظ، **حقوق الانسان بين القرآن والاعمال**، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت

199. النسائي ، ابو عبدالله احمد بن شعيب بن علي ( ن 303 هـ) **سنن النسائي** ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م

200. النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، **شرح النووي الصحيح مسلم** ، دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ

201. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 م

202. الهشمي ، نور الدين علي بن ابي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الفكر ، 1412هـ
203. الهندي، علي بن حسام الدين المتقى، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
204. الهيثمي ، احمد بن حمد بن علي ابن حجر ، الصواعق المحرقة ، مؤسسة الرسالة ن  
بيروت ، الطبعة الاولى ، 1997م
205. وهبة، توفيق علي، التدابير الاجرية الوقائية في التشريع الاسلامي، دار اللواء، د.ت.
206. يوسف ، علي محمود حسن ، الاركان المادية والشرعية لجريمة القتل واجزيتها  
المقررة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، عمان ، د . ث

## المراجع على شبكة الانترنت

1. [www.ar.wikpedid.org/wik](http://www.ar.wikpedid.org/wik)
2. [www.asharaalawat.com](http://www.asharaalawat.com)
3. [www.isesco.org](http://www.isesco.org)
4. [www.justice4jamesmil.com](http://www.justice4jamesmil.com)
5. [www.oman.net/DForum.showthread](http://www.oman.net/DForum.showthread)
6. [www.queen\\_anime.com](http://www.queen_anime.com)

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**Political Crimes in Islamic Criminal Legislation  
A Comparative Study**

**Prepared by**

**Osama Ahmad Mohammad Sammor**

**supervised by**

**Professor: Ma'amoun Wajeeh Alrefae**

**Submitted in partial of the requirements for the degree of master of  
Islamic law (shari;a)in fiqh wa tashree; faculty of graduate studies at  
An-Najah National University , Nablus, Palestine .**

**2009**



# **Political Crimes in Islamic Criminal Legislation**

## **A Comparative Study**

Prepared by:

**Osama Ahmad**

Supervised by

**Professor: Ma'amoun Wajeeh Alrefae**

### **Abstract**

This Thesis aims at explaining the concept of political crimes-crimes of infringement- exposing its legitimacy, reality and danger on Islamic Society. It also sheds light on its types, conditions and bases and to what extent are criminals liable to the crimes they have committed. Besides that stopping and preventing it from happening and its consequent penalty in the worldly and the hereafter and comparing it with the positive law and to highlight the superiority of Islamic Legislation to the positive law.

My thesis consists of a foreword and five main chapters. In the foreword, I talked about the concept of crime in Islamic Criminal Legislation and the positive law, the Islamic way in preventing crime, the cause of crime and penalty in Islamic Law. I concluded the foreword by showing the distinction of Islamic Criminal Legislation over all other creeds and religions.

I came to a conclusion that the Islamic Criminal Legislation is the best since it is divine and it provides safety and security, prevents crimes

and stops corruption. I also could conclude that the penal code in Islam does not aim to torture people or to take possession of them, but it is very necessary to protect the Islamic Society and through this legislation methods and techniques in dealing with crime and criminals varied which led to the superiority of the Islamic Criminal Legislation to all other creeds and religions.

In chapter "I", "The nature and reality of political crime", I talked about the concept of political crime and showed that this term is modern and was not used by experts of Fiqh (legists). I also concluded the lack of its legitimacy by explaining its dangers on the Islamic nation and showed the valued reader that in order to judge whether the crime is political or ordinary some conditions must be available in crime and political criminals. Then, I made a comparison between the political crime and assault and proved the similarities and differences between them, then I excluded the political feature from assault and I gave some examples which are considered as political crimes.

In chapter "II" (Bases and Conditions of Political Crime) I dealt with the bases of the political crime, which is represented in the legal basis, I came to a conclusion that the political crime is an illegal action which is punished by Sharia through contexts from Holy Quran and the Sunah of the Prophet, peace be upon him, and findings of Foqaha which they deduced from strict and accurate rules. From these two sources, in addition to the substantial element which makes the political criminal to have the tendency

to carry out his political crime through well-planned preparation for the crime, then I talked about the spiritual element which means that the criminal the consequences of his political crime through available conditions of the criminal and his criminal act.

I concluded this chapter by giving some conditions that show how the political crime is achieved through a set of conditions in political crime process.

In chapter "III" (Types of Political Crimes) I mentioned the types of political crimes, identified them all and gave a good example on each one.

I concluded that these types of crimes are modern and have not been known since ancient times. And these crimes were subject to two norms in determining their types.

The first one depends mainly on the nature of the victim and the second norm which is represented by the reason for committing a political crime, and this is the positive law.

However, in Islamic Criminal Legislation we do not find such a difference, but it sets a number of conditions and whenever they are achieved the crime is considered political.

In chapter "IV", (Liability of Political Criminals), I explained the criminal liability of the political criminals and its place and basic elements.

I came to a conclusion that the criminal liability during war is considered as political and the criminals were punished.

However, in other cases the criminal liability is supposed to be normal and the criminal bears its consequences.

I also talked about the civil liability and explained that it is a new term corresponding to fines or guarantee to Foqaha. In addition, Islam is fair enough in punishing the political criminals and this penalty starts from the bounds that Allah has placed on man's freedom of action to Ta'zeer depending mainly on the political criminal act. I indicated that the positive law is at loss. I also concluded the rights of tyrants in Islam and the weapons to be used against them.

I found out that seeking any help from the unbelievers in political crimes is strictly not allowed because it has many dangers on Muslims and its consequences are too bad.

The researcher also showed the possibility of seeking help from Ahl Althema "free-non-Muslims enjoying Islamic protection" when necessary on the condition that Ahl Althema are committed to the orders of the people of justice and this assistance has many different forms such as experience, weapons, money and other things.

In chapter "V" (A Contemporary Vision on the Political Crime) I talked about the crime of infringement and disobedience of rulers and I concluded according to opinions of Foqaha of Islam that disobedience of a

just ruler is strictly forbidden and in case of disobedience it is considered infringement. I also dealt with the disobedience of the unjust ruler and concluded that it is possible, and in some cases it could be an obligation when the ruler misuses the interests of the nation and this disobedience is not a crime of infringement but it is an obligation on the whole nation.

I finally put some perceptions of prevention against the political crime and how to stop it and I gave some solutions that could help to get rid of political crimes in the Muslim Society.

F